

المحكمة لم يغير موضوع أو سبب الطلب وبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة.

ومن جهة ثانية، حيث إنه لما كان المطلوب في النقض قد استصدر حكما نهائيا غير مشمول بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة - العارضة - وأن هذه الأخيرة قد امتنعت عن تنفيذه بعد مطالبتها بالتنفيذ، وإن مأمور إجراءات التنفيذ قد حرر محضرا يشهد فيه بذلك الامتناع، فإنه يمكن المعنى بالأمر أن يقدم طلبا استعجاليا إلى رئيس المحكمة الذي يصدر بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأولى أمرا بتحديد الغرامة التهديدية يؤديها المحكوم عليه عن كل فترة زمنية يمتنع فيها المدين عن التنفيذ، لاسيما وإن تحديد مبلغ الغرامة التهديدية لا يحتاج إلى تعليل، إذ أنه مجرد إكراه لقيام المحكوم عليه بالتنفيذ.

ومن جهة ثالثة، حيث إن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائي قابل للتنفيذ، وإن الطعن فيه بالنقض أمام محكمة النقض لا يوقف تنفيذه. إذ أنه لا يندرج ضمن الأحوال المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، ويبقى ما تذرعت به العارضة في امتناعها عن التنفيذ غير مبرر، خاصة وأنه لم يثبت أن المطلوب تنفيذه يخرج عن دائرة الإمكان، مما يكون معه ما أثير بالوسيلتين غير مؤسس. القرار عدد: 883 المؤرخ: في: 2012/11/1 ملف إداري عدد: 2012-1-4-756

2435. لكن لما كان كل شخص مكلف بالتنفيذ مباشرة وهو في نازلة الحال شركة استغلال الموائى فضلا عن أن الحكم القضائي القابل للتنفيذ وفقا

يطلب علاوة عن ذلك التعويض" والفقهاء والقضاء ذهبوا إلى تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض أثناء تصفيتها وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب أدلى لقضاة الموضوع بالحكم القاضي على الطالب بالإفراغ والغرامة التهديدية ومحضر الامتناع من تنفيذه وشهادة عقارية لإثبات أن الطالب المذكور لا يملك أي شيء في العقار المحكوم بإفراغه غير المساحة المشفوعة منه، وأن الشهادة العقارية التي أرفقها استئنافيا بالملف المؤرخة في 2001/6/7 لا تتضمن أية مساحة أخرى مملوكة له شيئا مع بقية المالكين، والمحكمة لما استخلصت مما ذكر بأن الضرر ثابت كما يقضي به الفصل المذكور فقضت للطاعن بالمبلغ الموماً إليه تكون قد طبقت الفصل أعلاه ولم تطبق باقي الفصول المستدل بها لعدم انطباقها على النازلة وما بالوسائل على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3147 المؤرخ في: 2005/11/30 ملف مدني عدد: 2003/7/1/228

2434. لكن فمن جهة، حيث إن موضوع طلب المقال الافتتاحي يتعلق بتحديد الغرامة التهديدية، وهو طلب يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة بصفته مشرفا على التنفيذ طبقا للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، وما دام أن هذا الطلب قدم إلى رئيس المحكمة الجهة المختصة، وأن هذا الأخير بت فيه في حدود الطلب، فإن ما ورد بديباجة المقال المذكور من كونه موجه إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات لا يعيبه في شيء، كما أنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لان رئيس

التهديدية هي عند تصفيتها تعتبر تعويضا يمنح على أساس عنصر الضرر ومحكمة الموضوع قد حددته وفق سلطتها التقديرية التي لا دخل لمحكمة النقض فيها فكان ما أثير بهذه الوسيلة غير مرتكز على أساس.

2436.

للووصف القانوني يسمو على أي قرار أو إجراء إداري أو نص قانوني يحول دون تنفيذه والمحكمة لما ثبت لها من أوراق الملف عدم وجود ما يفيد تنفيذ الأحكام الصادرة في الموضوع وعللت قضاءها بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات امتناع الإدارة عن التنفيذ رغم وجود أحكام نهائية، وما لحق بالمطلوب من ضرر وأن الغرامة

الفصل 449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

الفصل 450

يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

الفصل 451

لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون،

الباب الرابع حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول الحجز التحفظي

الفصل 452

يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير. أولاً-

لاسيما وأن الحجز المذكور لا يترتب عنه حرمان المحجوز عليه من منافع الشيء المحجوز وإنما يكفي بمنع التصرف فيه، ووضعه تحت القضاء

شروط الدين الموجب للحجز التحفظي.

2437. "أن الحجز التحفظي ليس بالضرورة أن يكون من أجل دين ثابت في ذمة المحجوز عليه،

قانوني ". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني وغير محرف لوقائع الملف وما بالموجب أعلاه غير جدير بالاعتبار".
قرار محكمة النقض عدد 3269 المؤرخ في:
2008/09/24 ملف مدني عدد
2006/1/1/607 .

2439. " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل رفضه طلبه رفع الحجز الواقع على عقاراته بأن " طلبات التعويض المقدمة من طرف الأشخاص طالبي الحجز لازالت لم يبت فيها والتي كانت سببا في المطالبة بإيقاع الحجز على العقارات المملوكة للمستأنف". في حين أن الحجز التحفظي إنما يفترض عند وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو أن يكون ديناً له ما يرجح جديته وتحققه. وأن الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان ما قد تحكم به محكمة الموضوع من تعويض عن بناءات ومنشآت الأمر الذي يكون معه القرار عديم الأساس القانوني. مما عرضه للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد: 2140 المؤرخ في: 2003/7/9 ملف مدني عدد 2003/1/1/24 .

2440. " حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن "المستأنف سبق له أن أبرم صلحا مع المستأنف عليها بشأن الدين الذي يدعيه، وأنه على إثر ذلك تم رفع الحجز الأول، وأن المستأنف لازال يدعي المديونية بسبب عدم تنفيذ المستأنف عليها لالتزاماتها بمقتضى عقد الصلح الذي يدعيه إضافة إلى تقديمه لدعوى في إطار نزاعات الشغل، مما يجعل هناك نزاعا بين

حتى لا يقع التصرف فيه من طرف مالكة تصرفا يضر بطالب الحجز. وأن القرار لما اعتبر اللطيف العدلي عدد 3016 بتاريخ 30-10-1996، والمنازعة المبنية عليه غير كافية لإيقاع الحجز التحفظي يكون فاسد التعليل الموازي لاتعدامه".
قرار محكمة النقض عدد 2881 الصادر بتاريخ 2003/10/09 في الملف المدني عدد 2002/7/1/2016 .

2438. " لكن حيث إنه يتجلى من مستندات الملف أن الدعوى التي أسس عليها ملف الحجز التحفظي إنما تهدف إلى الحكم على المدعى عليه المطلوب في النقض بإتمام البيع فهذه الدعوى تهدف بالتالي إلى نقل حق عيني على عقار محفظ وأنه بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع لضمان أداء مبلغ مالي لا لضمان حق عيني على العقار المحجوز تحفظيا ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن "الدعوى التي أقامها المستأنف بتاريخ 30-01-95 ضد المستأنف عليه ترمي إلى إتمام إجراءات البيع وأن الحجز التحفظي موضوع الدعوى الحالية أنجز من أجل ضمان أداء ثمن البيع والمراد منه في حقيقة الأمر ضمان الحق العيني للعقار المبيع لأن الثمن لا يمكن اعتباره ديناً في ذمة المستأنف عليه لفائدة طالب الحجز إلا إذا تم فسخ عقد البيع وإرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وهو الشيء الذي لم يحصل لحد الآن والبيع لازال قائماً وبالتالي فإن الحجز التحفظي المأمور به لا يستند على أساس

بشده، وأنه حتى لا يكون الدين احتماليا وله صبغة الجدية كان على المدعي عليه أن يبين في مقاله الأضرار الفادحة التي تسبب له فيها المدعي وتستحق تعويضا قدره 200.000 درهم وبدون تردد". الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا ومنتازلا معطيات النازلة. وأن الطاعن لم يبين الدفع التي أثارها ولم يتناولها القرار. وأن المحكمة لم تكن في حاجة إلى تعليل جديد مادام قد تبين لها أن ما علل به الحكم الابتدائي كان كافيا وغير مشوب بأي قصور. مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة الأولى والشق الثاني من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 1631 المؤرخ في: 2004/5/19 ملف مدني عدد 2002/1/1/1907 .

2442. " لكن حيث انه وخلافا لما زعمه المستأنف بأن الحجز التحفظي كإجراء تحفظي يؤمر به في حالة وجود مظنة المديونية والمقصود بمظنة المديونية أن المديونية قائمة وواقعة ومحققة الوجود وليس كما في النازلة أنها احتمالية لأن ما اعتمده الطرف المستأنف في مقاله والوثائق المرفقة به الشكاية المباشرة الموجهة إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمراكش من أجل الاختلاس وخيانة الأمانة والنصب والمشاركة، والتي تتعلق بأحد مستخدمي العارضة وعلاقته بالمستأنف عليه، وهذا لا يمكن أن يكون أساسا لمديونية حقيقية مما يكون معه الاستئناف غير مؤسس، ويكون بالتالي الأمر المستأنف مصادف للصواب ويتعين تأييده ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1367 صدر بتاريخ: 2008/12/02 رقمه بمحكمة الاستئناف

الطرفين". في حين أن الحجز التحفظي العقاري يقتضي وجود دين ثابت أوله على الأقل ما يرجح جديته وثبوته، وأن مجرد الادعاء بكون الطاعنة لم تنفذ ما التزمت به في عقد الصلح والحال أن هذا العقد المؤرخ في 24-11-1997 إنما يتعلق بتنازل المطلوب في النقض عن حجز سابق، وليس فيه أي التزام من طرف الطاعنة. وأن مجرد تقديم المطلوب لمقال افتتاحي لدعواه ضد شركة إيموتيكس في إطار نزاعات الشغل لا يبرر إجراء حجز تحفظي على عقار الطاعنة، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 1056 المؤرخ في: 2006/3/29 ملف مدني عدد 2003/1/1/710 .

2441. " لكن ردا على الوسيلة الأولى والشق الثاني من الوسيلة الثانية مجتمعين لتداخلهما، فإن القرار المطعون فيه لم يستند فيما قضى به من رفع الحجز على أن المطالبة بالتعويض هي مستثناة من إيقاع الحجز، وإنما على أساس أن الطاعن لا يتوفر على حكم قضائي يثبت التعسف في استعمال الحق. وأن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي تكون لذلك قد تبنت علله التي جاء فيها "إن المدعى عليه لا يتوفر على حكم قضائي يثبت هذا النوع من التعسف في استعمال الحق في التقاضي رغم أن الدعوى سجلت منذ سنة 1990 وقد تطول الإجراءات أمام القضاء للحكم بالتعويض عن هذا الضرر المحتمل لسنوات عديدة سيظل المدعي خلالها محروما من التصرف في عقاره مما يلحق به بالغ الضرر. لا سيما وأن الدين الذي يطالب به المدعى عليه ينازع فيه المدعي

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 134
صدر بتاريخ: 2008/01/24 رقمه بمحكمة
الاستئناف التجارية 05/5/441.

2445. " حيث صح ما عابه الطاعنون على
القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه على أنه "يتضح
من مقال دعوى التعويض أن النزاع لازال قائما بين
الطرفين مما يجعل طلب رفع الحجز غير مرتكز
على أساس". في حين أن الطاعنين سبق لهم أن
دفعوا بسبقية البت وأدلوا بنسخة من قرار استئنافي
صادر عن محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 09-
05-2001 في الملف عدد 2000/5308 وأنه
يتجلى من هذا القرار أنه اطلع على مقال دعوى
التعويض المدلى به من طرف المطلوب في النقض
أمام محكمة الإستئناف رفقة مقاله الإستئنافي
وناقشه وصرح القرار المشار إليه بأنه لا مبرر
لإيقاع الحجز التحفظي على عقار الطاعن وأن
المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تأخذ
بعين الاعتبار ما ذكر وعللت قرارها على النحو
المذكور تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل
451 من قانون الالتزامات والعقود وعرضت بذلك
قرارها للنقض والأبطال". قرار محكمة النقض عدد
1807 المؤرخ في: 2007/05/23 ملف مدني
عدد 2005/1/1/909 .

2446. " لكن حيث إنه لرفع الحجز التحفظي،
يتعين أن يكون الدين مجرد ادعاء وهمي لا وجود
له، أو ليس له ما يرجح جديته وتحققه والبين
للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الحجز
المضروب على عقار الطالب اتخذ بناء على مقال
افتتاحي للدعوى، ، ، فتكون قد اعتبرت، وعن

التجارية 2008/2/157 .

2443. " لكن، حيث إن إجراء الحجز التحفظي
يقتضي توفر الدائن على دين ثابت أو له ما يرجح
جديته وإن رئيس المحكمة (التجارية أو العادية) أو
من ينوب عنه الذي يبت في طلب رفع الحجز
يختص بالبت في المنازعات المتعلقة بثبوت
المديونية والاستخلاص من ظاهر الوثائق
المعروضة عليه ما إذا كان الدين الذي تم إيقاع
الحجز لضمان أدائه ثابتا أولا ما يرجح جديته كما
يمكنه في ذلك تفسير القانون والتأكد من وجود
مجال تطبيقه ". قرار محكمة النقض عدد: 752
المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري عدد:
2006/2/3/1513 .

2444. " وحيث إنه لما كان الحجز التحفظي
مجرد إجراء وقتي يمثل صورة من صور الحماية
المؤقتة للحق ويكفي لقبوله أن يكون الدين محتمل
الوجود واحتمال وجود الدين في النازلة يستنتج من
دعوى الأداء المقدمة من قبل المستأنفة وكذلك من
بيان الحساب المنجز من طرف مكتب التنسيق ومن
النزاع القائم بين الطرفين من وجود عيوب بالأشغال
ووجود تأمين لهذه العيوب إضافة إلى عدم منازعة
المستأنف عليها في إنجاز المستأنفة للأشغال
المتفق عليها وتسلمها، وبذلك فإن خشية فقدان
المستأنفة لضمان حقها متوفر ومظنة المديونية لم
يتأكد للمحكمة وجود ما يرفعها، لذلك فإن طلب رفع
الحجز يبقى غير ذي أساس والأمر المستأنف
عندما قضى برفعه من دون أن يحدث ما يغير
مظنة وشبهة المديونية يكون مجانباً للصواب
ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب". قرار

الحجز التحفظي لا يقتضي بالضرورة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بخصوص دعوى الموضوع المتخذ على أساسها الحجز، وإنما يكفي لذلك تأكد المحكمة، من تلمسها لظاهر وثائق النزاع، عدم وجود مديونية أو شبهتها تستدعي القول باستمراره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ذهبت إلى " أنه لئن كان الأمر بإجراء الحجز التحفظي يستند لدعوى المحاسبة المعتمدة بدورها للخبرة الحسابية المجراة في الملف الجنحي المنتهي ببراءة المستأنف عليه وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، وكان هذا الحجز مجرد إجراء وقتي يكفي لقبوله وجود دين محتمل، فإن الدعوى الحالية الرامية للمحاسبة صدر حكم ابتدائي بشأنها بتاريخ 06/9/25 قضى برفضها، مما يبقى معه طلب إجراء الحجز غير مستند على أساس " تكون قد سايرت المبدأ المذكور، معتمدة فيما انتهت إليه على عدم توفر مبررات استمرار الحجز التحفظي على عقار المطلوب، فلم تتجاهل ما أثير أمامها وأتى قرارها مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس " قرار محكمة النقض عدد: 868 المؤرخ في: 2007/9/5 ملف تجاري عدد: 2007/1/3/567

2449. " لكن، ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإن الحجز التحفظي لئن كان إجراء تحفظيا وقتيا، إلا أنه إجراء خطير باعتبار نتائجه لا يلتجأ إليه إلا إذا كان الدين ثابتا أو له ما يرجحه. وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الحجز إنما تم إيقاعه على عقارات المطلوبة في النقض استنادا على الدعوى موضوع الملف المدني رقم 97/831 الهادفة إلى المطالبة بواجبات كرائية عن أسهم في

صواب أن مبررات رفع الحجز المستدل بها من الطالب لا ترقى لمستوى المنازعة الجدية في قيام المديونية وفي تعليلها المذكور رد ضمني على ما أثير بشأن سحب وثيقة النزاع من الملف، بعد أن تركت أمر البت في ذلك وفي صحة مضمونها من عدمه لمحكمة الموضوع، وبخصوص عدم ردها على كون العقار ذي الرسم العقاري عدد 989 كالمضروب عليه الحجز تفوق قيمته الحقوق المزعومة للطالب فإنه خلافا لما أورده الشق الثاني للوسيلة، فهي رده " بأن أموال المدين تعتبر قانونا ضمنا عاما لفائدة دائنيه، وبالتالي يجوز البقاء على الحجز التحفظي على العقار المذكور وعلى كافة أمواله الأخرى إن وجدت" وبذلك أتى قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول". قرار محكمة النقض عدد: 630 المؤرخ في: 2005/6/1. ملف تجاري عدد: 2003/1219 .

2447. " وحيث إن الحكم المذكور له حججه ولو أنه مطعون فيه بالاستئناف، ويعتبر الدين تبعا لذلك ثابتا خلاف ما تتمسك به الطالبة، ذلك أنه إذا كان لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا بالحجز لدى الغير بناء على وثائق مثبتة للدين فبالأحرى إذا كان الطلب مبنيا على حكم له حججه إذ أن الحكم أقوى في الدلالة من الاعتماد على مجرد وثائق". قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2007/4200 صدر بتاريخ: موافق 2007/08/24 رقم الملف 1/07/4216 .

2448. " لكن، حيث إن إصدار الأمر برفع

بأن المؤسسات البنكية لا يمكن الحجز عليها لكونها مليئة الذمة وان عسرها أمر مستبعد يبقى قولاً عديم الأساس، لأن من حق كل دائن أن يتخذ التدابير التحفظية التي من شأنها أن تحافظ على حقوقه وتوفر له الضمان المنسب. " في حين أن الحجز التحفظي كإجراء شرع لفائدة الدائن في انتظار حصوله على سند تنفيذي حماية له من احتمال عسر المدين ومخافة ضياع حقه بسبب تصرف المدين في أمواله تصرفاً يضر بحقوقه، لا يكون سائغاً (أي الحجز التحفظي) إلا إذا كان هناك احتمال عسر المدين أو احتمال تصرفه في أمواله تصرفاً يضر بدائنيه وهو الأمر الذي لا يتصور في مواجهة الطالب يسره مفترض ولا احتمال لقيامه بأي تصرف في أمواله إضراراً بدائنيه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراعى ما ذكر يكون قرارها غير مرتكز على أساس فاسد التعليل عرضة للنقض ". قرار محكمة النقض عدد: 70 المؤرخ في: 2007/1/17 ملف تجاري عدد: 2005/1/3/27 .

2451. " لكن، حيث لئن كانت أموال المدين ضمان عام لدائنيه كما يقضي بذلك الفصل 1241 من ق ل ع فإن المفترض في هذه الأموال الذي ارتهنها الدائن لفائدته أن تكون كافية لتأمين أداء الدين المطالب به ومادام لم يثبت انه أخطأ في تقدير قيمتها أو لحقها انهيار قيمي بتدخل من المدين أو بفعل عوامل خارجية فإنه لا موجب له لإجراء حجز على أموال أخرى لما في ذلك من تعسف في استعمال الحق وخنق المدين وغل يده عن التصرف في جميع أمواله والمحكمة التي ردت

نفس الشركة المفروض على عقاراتها الحجز. وأن هذه الدعوى صدر فيها الحكم رقم 270 بتاريخ 20-4-1998 قضى بعدم قبول الطلب شكلاً بعله أن "المدعين لم يدلوا بالوثائق المثبتة لدعواهما رغم إنذارهما". ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستنتاج قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن "الحجز التحفظي يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو أن يكون ديناً له ما يرجح جديته وتحققه، وأن الحجز المطلوب إنما اتخذ لضمان ما قد تحكم به محكمة الموضوع مما يفيد أن الدين المراد المحافظة على الوفاء به بالحجز مازال مجرد ادعاء". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 189 المؤرخ في 1-1-2005 ملف مدني عدد 1-1-2193-1-2004 .

2450. " حيث أثار الطالب أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى مقاله الاستثنائي " أنه بغض النظر عن كون الحجز التحفظي اجري بناء على مجرد دين احتمالي مزعوم ليس له أدنى جدية فإنه على كل حال من المؤكد انه لا يجوز إجراء حجز في مواجهة مؤسسة بنكية ولو كان تحفظياً لكون الاجتهاد القضائي والفقهاء استقروا على اعتبار أن البنك يفترض فيه اليسر لا العسر، وهو ما لا يبرر بالتالي إجراء حجز في مواجهته ولو كان تحفظياً " وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ذلك بقولها " أن القول

السيدة مارتين بودري موضوع الملف عدد
06/29/190".

ثانياً: صفة الدائن و المدين في مسطرة الحجز
التحفظي.

2453. " وأن الهدف من إجراء الحجز
التحفظي هو ضمان أداء دين مترتب بذمة
المحجوز عليه وليس لحماية أو ضمان حق عيني،
و تأكد لديها أن المطلوب في النقض أدى المبلغ
المحكوم به والذي كان سبباً لإيقاع الحجز التحفظي
فإنها قضت بالتشطيب عليه وذلك حين عللت قرارها
بأنه "لا منازعة بين الطرفين في كون المبلغ
المحكوم به، قد تم أدائه من طرف المستأنف عليه
حسب محضري التنفيذ عدد 02/214 المؤرخين
على التوالي في 19-08-2004 و 14-12-
2004، وأن الحجز التحفظي الذي تحول إلى حجز
تنفيذي الهدف منهما هو ضمان أداء المبلغ
المحكوم به لفائدة طالبي الحجز وبانتفاء أسبابهما
عن طريق أداء المستأنف عليه للمبلغ المحكوم به
والمصاريف القضائية انتفت أسباب بقائهما ولا
مبرر لاستمرار الحجز".

2454. وحيث إنه بهذا النقض يكون القرار
المطعون فيه قد طبق مقتضيات الفصل 452 من
قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن الأمر
بالحجز التحفظي يحدد ولو على وجه التقريب مبلغ
الدين الذي رخص الحجز بسببه ولا يضره عدم ذكر
هذا الفصل في تعليقه فجاء بذلك معللاً تعليلاً سليماً
ومرتكزاً على أساس قانوني وغير خارق للفصل
المحتج به والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.
محكمة النقض عدد 2769 المؤرخ في: 16-
07-2008 ملف مدني عدد 674-1-1-

بأنه لا يجوز إجراء أي حجز إلا بموجب سند قابل
للتنفيذ وسبب دين مقدر ومحقق وان الحجز
التحفظي لا يلتجأ إليه بإجراء من طرف الدائن إلا
بعد ثبوت الدين أو خوف الدائن من تصرف المدين
في أمواله أو نقصان قيمتها أو حصول عدم تسديد
الدين وان المستأنفة (الطاعنة) لم تثبت شيئاً من
ذلك، والمحكمة تبين لها أن العقار موضوع الرسم
القضائي عدد 12/133463 المرهون لفائدتها
تبلغ قيمته 13.500.000 درهم كافية لسداد دين
لها سواء في مواجهة شركة KII أو شركة
ميطاسي، ف جاء قرارها معللاً بما يكفي وغير
خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس ".
قرار محكمة النقض عدد: 900 المؤرخ في:
2008/6/18 ملف تجاري عدد:

2006/1/3/449

2452. " حيث إن الثابت من ظاهر الوثائق أن
المستأنف عليه يتوفر على ضمانات تتمثل في
الرهن على عقار تعود ملكيته للطاعن وان قيمة
هذا العقار التي حددتها الخبرة المنجزة تفوق قيمة
الدين الذي لا زال عالقا بذمة الطاعن.

وحيث إن المجلس الأعلى استقر في هذا الإطار
بان الدائن لا يجوز له الحجز على باقي
أموال المدين طالما أن بيده رهنا قدر كفايته لضمان
سداد دينه، وانه لا يحق الرجوع على
باقي الأموال إلا إذا اثبت بان تلك الضمانة أصبحت
غير كافية.

وما دام لا يوجد أي شيء من هذا القبيل بالملف،
فان الأمر المستأنف يكون قد جانب الصواب فيما
ذهب إليه ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفع
الحجز على مبالغ الأكرية المحجوز عليها بين يدي

ملف تجاري عدد: 2011/1/3/907

2457. " لكن، ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإنه يشترط في صحة الحجز التحفظي ولكي يكون منتجا لآثاره القانونية، أن يكون المال المحجوز ملكا للمدين، وأنه ليس في مستندات الملف ما يثبت أن مينة سلام زعيتر البائعة للمطلوبين مدينة للدولة بأي شيء وذلك بعدما صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإخراجها من الدعوى لعدم ثبوت أن العقارات المحجوزة المفوتة للمطلوبين اقتنتها بالمبالغ المختلصة من طرف زوجها امحمد الودغيري المدين الوحيد لفائدة الطاعنة". قرار محكمة النقض عدد 898 المؤرخ في: 05-03-2008 ملف مدني عدد 1-1-1848-2005 .

2458. " لكن، حيث إنه لا يوجد ضمن مستندات الملف ما يفيد كون مؤسسة الرياض لها وجود قانوني يخولها صفة شخص معنوي مما يكون معه الأمر يتعلق بمجرد اسم تجاري فقط لا يترتب عنه استقلال الذمة المالية للمالك باعتباره شخصا ذاتيا عن محله التجاري، وأن القرار علل ما قضى به بأنه "ثبت من أوراق الملف وخاصة شهادة التسجيل بالسجل التجاري وتحصيل الضرائب أن مؤسسة فندق الرياض يملكها السيد السيدالي عبد الله فضلا عن ذلك فإن هذا الأخير يقر في عريضة النقض المؤرخة في 28-5-2004 بأنه هو المالك لهذه المؤسسة وعليه يبقى دفع المستأنف عليه من كون القرار الإستئنافي سند الدين صدر ضد مؤسسة الرياض التي لها ذمة مالية مستقلة

. 2006

2455. " حقا حيث إن الثابت من القرار الجنحي سند التنفيذ أنه حكم على المطلوب الثاني في النقض مكروم أحمد بأداء المبلغ المحجوز ولم يحكم به على الطاعنة ومحكمة الاستئناف لما أيدت الأمر الابتدائي الذي قضى بصحة الحجز لدى الغير ورفض طلب رفعه المقدم من طرف الطاعنة، ولم تجب على ما عرضته الطاعنة من كون حيثيات القرار الجنحي سند التنفيذ توضح بأن المحكوم عليه بالمبلغ المحجوز هو المطلوب الثاني مكروم أحمد وبالتالي هو المدين الواجب الحجز والتنفيذ عليه لم تعلل قرارها تعليلا سليما. مما يعرضه للنقض ". قرار محكمة النقض عدد: 263 المؤرخ في: 25/1/2006 ملف مدني عدد: 2004/2/1/1868.

2456. " لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد، الذي أوردهت الوسيلة مبتورا، وإنما اعتمدت تعليلا كاملا جاء فيه " بأن الحجز التحفظي يؤمر به على أموال المحجوز عليه عند توافر عناصر ترجيح قيام المديونية، ولقد طالبت المستأنف عليها بإجراء الحجز على أساس أن المستأنف كفيل للمدينة، وأن من حق الدائنة الحجز حتى أمواله الشخصية"، وهو تعليل غير منتقد بخصوص ان الحجز اتخذ على عقار الطالب لكونه كفيلا للمدينة الأصلية، ويبرر ما انتهت اليه المحكمة في منطوق قرارها الذي جاء معللا بشكل سليم وغير خارق لأي مقتضى و الوسيطتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 257 المؤرخ في: 2012/03/08

منه أن المحكمة لم تخرج بنهجها ذلك عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إذ لم تفصل في النزاع المتعلق بأصل الحق في قرارها معللا ومؤسسا قانونا ولم تخرق في ذلك المقتضيات المحتج بها بما فيها مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع مادام أن قضاء المحكمة في منطوقها بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز يعتبر نتيجة منطقية لإلغاء الأمر المذكور فيما قضى به من عدم قبول الطلب وإن لم يرد ذكر للعبارة المذكورة الأمر الذي يجعل ما استدلت به الطاعنون على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 1377 المؤرخ في: 2008/11/5. ملف إداري عدد: 562 / 2006/2/3 .

" لكن حيث يتجلى من تعليقات القرار المطعون فيه أن الأسباب التي بنت عليها المحكمة قرارها بقبول الطلب المستعجل وتتمثل في رفع الحجز التحفظي على ممتلكات شركة إيربا، وعدم الاختصاص للبت في الطلب العارض المتعلق بالطعن بالزور الفرعي، متعلقة بظاهر القضية وبما استخلصت من ظاهر أوراق الملف من أن الحكم المعتمد عليه من طرف الطاعنين لإثبات صفتهم لم تكن الشركة إيربا طرفا فيه، ولم يصدر في مواجهتها، وبالتالي ليست مدينة لهم بأية مبالغ، وإذا كان مسيرها مدين للورثة فلا يمكن لهم أن يقوموا عجز أموال الشركة مادامت ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء وأضافت أن وثائق الملف خاصة الوثائق المستخرجة من السجل التجاري تفيد كون المستأنف عليهم ليسوا بمالكين لأي جزء من أسهم شركة إيربا وأن المنازعة في ذلك من اختصاص قاضي الموضوع، وأن ما استنتجته من ذلك ليس

عن ذمته المالية غير ذي أساس طالما أن المستأنف عليه هو المالك الوحيد لهذه المؤسسة". وبذلك كله يكون القرار مرتكزا على أساس وسبب النقض غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 44 المؤرخ في: 5-1-2005 ملف مدني عدد 2004/1/1/3522 .

2459. " لكن حيث يتجلى من تعليقات القرار المطعون فيه أن المحكمة وهي بصدد الدين البت في الطلب المستعجل الرامي إلى رفع الحجز التحفظي على ممتلكات شركة إيربا اطلعت على وثائق الملف واستخلصت من ظاهرها بما لها من سلطة التقدير لعناصر النزاع أن الشركة إيربا لدين مدينة للطاعنين ولم تكن طرفا في الدعوى التي راجت بينهم وبين محمد عبد الله مشبال واستنتجت من ذلك توفر الصفة لدى الشركة في طلب رفع الحجز وانتفاء صفة الطاعنين في إيقاع الحجز على عقارات الشركة إيربا وهي بمنهجها ذلك لم تتجاوز الصلاحية المخولة لها من تقرير ظاهر الوثائق المدلى بها أمامها لاستخلاص مدى صلاحيتها لتكون مستعدا لإيقاع الحجز على عقارات شركة إيربا وإن انتهاءها بعد ذلك التقدير إلى الحكم برفع الحجز لا يشكل مساسا بأصل الحق والذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع فيكون ما استدلت به الطاعنون على غير أساس". محكمة النقض عدد: 1377 المؤرخ في: 2008/11/5. ملف إداري عدد: 562 / 2006/2/3 .

2460. " ولئن كان قاضي المستعجلات لا يملك الفصل في صفات الأطراف بشكل قطعي، فإن ذلك لا يمنعه من مناقشة الصفة بالقدر الذي تطلبه طبيعة الدعوى والنزاع المطروح أمامه مما يتبين

ذلك على دعاوى الأداء دون دعاوى الأوامر المبنية على الطلب التي تتسم بطابع المباغثة.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من رفع للحجز التحفظي المنصب على العقار المذكور والحكم من جديد برفض الطلب". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3403 صدر بتاريخ: 2012/06/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/6004

2462. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه والثابت من أوراق الملف أن المطلوب استصدر أمرا بحجز العقار موضوع الرسم العقاري عدد 9830 ك بتاريخ 2001/7/12 لضمان تنفيذ قرار استئنافي قضى على (مقاوله باهوم وأبناؤه للنجارة) والتي يعتبر الطاعن مسيرها بأدائها للمطلوب 64032، 00 درهما، وأن الطاعن قام بهبة هذا العقار لزوجته بتاريخ 2001/8/07 حسب عقد الهبة المدرج بالملف والمحكمة لما قضت بإبطال الهبة المذكورة بعلّة أن المقاوله المنفذ عليها شركة تضامن يسأل فيها الشركاء عن الديون التي تتحمل بها الشركة بصفة شخصية، تكون قد طبقت قواعد الفقه التي هي بمثابة قانون ومنها قول ابن عاصم صدقة تجوز إلا مع مرض موت وبالدين المحيط تعترض تطبيقا سليما وبنّت قضاءها على أساس وأن ما أثاره الطاعن بشأنها من عدم إثبات كونها ليست شركة تضامن فهو دفع يختلط فيه الواقع بالقانون ولم يسبق عرضه أمام محكمة الموضوع، مما يتعين معه عدم اعتباره".

فيه مساس بأصل الحق بل يدخل في نطاق سلطتها في تقدير أسباب الجد في النزاع ". قرار محكمة لنقض عدد 510 المؤرخ في: 2004/09/25 ملف تجاري عدد 2002/1/3/45 .

وحيث أن المحكمة بعد مداولتها في القضية وإطلاعها على مجمل وثائق الملف ولما ثبت لها استقلال كل من مقاوله ماموني عمر (باهية) عن الشركة المساهمة ما الباهية التي يعد المستأنف مساهما فيها ولا يكون مسؤولا عن ديونها إلا في حدود الأسهم التي يملكها فيها ولا يكون ضامنا لديونها بماله الخاص". قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 10 الصادر بتاريخ: 03-01-2006. ملف عدد. 04-955 .

2461. " وحيث انه ما دام يتجلى من ظاهر ما أدلي به في الملف من نظام أساسي وشهادة سجل التجاري ونسخة حكم أن المستأنف عليه هو شريك في مدرسة الهندسة المعلوماتية التي هي عبارة عن شركة تضامن وان هذه الأخيرة محكوم عليها بان تؤدي لفائدة المستأنف واجبات كراء المقر الذي تستأجره منه، فانه يكون من حق هذا الأخير إيقاع حجز تحفظي لضمان دينه المذكور على الحصص المشاعة للمستأنف عليه في العقار موضوع الدعوى باعتباره شريكا في شركة بالتضامن طالما انه من المقرر حسب الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 5/96 أن الشركاء في شركة التضامن يسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة، ولا يواجه بضرورة توجيه الإنذار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة المذكورة قبل اللجوء إلى الحجز لقصور

الشركة أصبحت معسرة وغير قادرة على أداء ديونها ولا يخول للطاعنة الحجز على عقار الشريك في غياب الإدلاء بما يفيد أنها تتوفر على عقارات. وحيث لأجله يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/28 صدر بتاريخ: 2013/01/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/4567 .

2465. " حقا حيث إن المديونية التي كانت أساسا لبيع الأصل التجاري لشركة معمل الراشدي للأجور تعلقت بالشركة المذكورة، ورغم أن الشركة لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء الذين لا يحق لهم تقديم هذه الدعوى بصفة شخصية، فإن المحكمة قبلت دعوى الشريك الرامية إلى إبطال إجراءات سمسة الأصل التجاري للشركة ارتكازا على العلة المشار لها بالوسيلة، في حين أن الشركة وحدها صاحبة الحق في المنازعة في صحة بيع أصلها التجاري، ومسؤولية الشريك بصفة شخصية عن ديون الشركة لا يخول له إقامة الدعوى بصفة شخصية بشأن ذلك، مما كان معه القرار خارقا للفصل 1 م م ومعرضا للنقض ". قرار محكمة النقض عدد: 880 المؤرخ في: 2008/03/05 ملف مدني عدد: 2005/2/1/2656 .

2466. " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار. ذلك أنه علل قضاءه بأنه: "بالرجوع إلى وثائق الملف ثبت للمحكمة أنه ليس فيها ما يفيد أن الهالك أحمد شارية خلف ما يورث عنه أو خلف متروكا، فضلا على أن المستأنف عليه لم يثبت أن

قرار محكمة النقض عدد: 252 المؤرخ في: 2008/5/7 ملف شرعي عدد: 2007/1/2/340 .

2463. " حيث إنه لئن كان الحجز التحفظي مجرد إجراء وقتي غايته التحفظ على أموال المدين و وضعها تحت يد القضاء حماية لمصلحة الدائن الحاجز فإنه يشترط لإجرائه أن يكون الحاجز دائما للمحجوز عليه و الثابت في النازلة أن طالب الحجز مجرد شريك في المحجوز عليها و لم يقم بعد بأداء ديون هذه الأخيرة حتى يكون له الحق في الرجوع عليها و الملف خال مما يفيد مديونته أو يثبت المديونية للمحجوز عليها فيبقى الطلب غير مبرر و هو ما ذهب إليه الأمر المستأنف الذي يبقى في محله و لا ينال منه ما جاء في الاستئناف". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 83 صدر بتاريخ: 08/1/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07/2/647 .

2464. لكن حيث من جهة، فان جميع الأحكام المستدل بها لإثبات المديونية صدرت في مواجهة شركة سبب للبناء ذات المسؤولية المحدودة والمتوفرة طبعا على ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد بنعبد الله سبب.

وحيث إن الدائنة لم تقم بإثبات كون الشركة المدينة لا تتوفر على أموال وعقارات يمكن الحجز عليها. وحيث إن طلب الحجز على عقار الشريك الوحيد للشركة المدينة دون إثبات كون هذه الأخيرة تتوفر على عقارات يمكن الحجز عليها تحفظيا، يجعل الدعوى الحالية سابقة لأوانها.

وحيث إن الإدلاء بمحضر عدم كفاية محجوز بالشقة مقر شركة سبب غير كاف للقول بان

القرار حين اعتبره صاحب صفة في الطلب المذكور يكون لذلك معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 189 المؤرخ في: 18-1-2006 ملف مدني عدد 3666-1-1-2004.

2468. " لكن ردا على ما ذكر فإنه يتجلى من مستندات الملف بأن المطلوبة في النقض هي ذات صفة ومصلحة لإقامة دعوى رفع الحجز بعد أن أصبحت المالكة بشرائها للعقار موضوع الدعوى وأن القرار المطعون فيه حينما أيد الأمر الابتدائي يكون قد تبنى علله التي جاء فيها: "أن المدعية استندت بصورة شمسية لعقد بيع منجز بتاريخ 2-11-2001 يتضمن شراءها للعقار ذي الصك العقاري عدد 04/55896 الذي حل محل الحجز التحفظي وأن صفة المالكة تخول لها الحق في سلوك المساطر التي تؤدي إلى تسجيل البيع لكي يتأتى لها التملك على الشكل المتطلب قانونا مما يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المذكورة ومعللا تعليلا سليما والوسيلتين غير جديرتين بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في: 2006/3/8 ملف مدني عدد 2005/1/1/2936

2469. " لكن ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها فإنه من جهة أنه بمقتضى الفصل 111 من قانون المسطرة المدنية فإن التدخل الإرادي يقبل ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح ومادام المتدخل في الدعوى اشترى العقار المحجوز تحفظيا ويريد تسجيله في الرسم العقاري فمصلحته قائمة في النزاع، وأن القرار المطعون فيه حينما

المستأنفين قد حازوا التركة قبل إخراج جميع ديونها وكان يتعين توجيه الدعوى ضد تركة الهالك". في حين أنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن دفع أمام المحكمة بأن الهالك أحمد شارية خلف عقارين وأدلى تأييدا لذلك بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان رقم 2544 بتاريخ 14-11-1996 في مواجعتهم بصفتهم ورثة يقضي بإجراء حجز تحفظي على العقار الواقع بشارع حومة زيانة شارع الرياض زينة 5 رقم 32 بتطوان والقطعة الأرضية الواقعة بالطريق الذاهبة إلى كابونيكرو جهة اليمين. وأن المطلوبين لم ينفوا كون موروثهم خلف هذين العقارين، وأن القرار المطعون فيه حينما لم يرد على هذا الدفع ويناقش ما جاء في الأمر القضائي القاضي بحجز العقارين المذكورين والبحث في ملكيتهما، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 831 المؤرخ في: 2005/3/23 ملف مدني عدد 2002/1/1/3414 .

2467. " لكن ردا على السبب، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن الحجز التحفظي المشار إليه إنما فرض لضمان مبلغ مالي طلب الطاعن الحكم له به على المالكين في دعوى منازعة الشغل والتي انتهت بالرفض، ولا من أجل ضمان حق عيني حتى يعاب على القرار عدم مناقشته موجب تصرف الطاعن في العقار المحجوز حجزًا تحفظيا، وأن صفة المطلوب في النقض في طلب رفع الحجز المذكور مستمدة من شرائه للعقار المحجوز من الأشخاص المسجلين بالرسم العقاري ولذلك فإن

2471. " لكن، ردا على الوسيلة فإن الفصل 452 المذكور والذي اعتمده القرار يخول لرئيس المحكمة الابتدائية إصدار أمره بالحجز التحفظي مع شرط تحديده على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه بأن "الحجز التحفظي وفق المقرر في الفصل 452 من ق.م.م هو إجراء يلجأ إليه الدائن ضمانا لحقه على المدين المحجوز عليه وهو إجراء وقتي لا يمس أصل الحق ولا جوهره، وأن الأساس المعتمد في الطعن واعتبار الضمان مجرد دين متخيل لا يستقيم أمام ما قدمه المطلوب في الطعن في إيقاع الحجز المذكور وهو المطالبة بالتعويض والمجسد في إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية بابركان موضوع الملف عدد 03/2508". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معطلا ومرتكزا على أساس والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار".

2472. " لكن ردا على الوصيلتين معا لتداخلهما فإنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصلين 430 و 431 من ق.م.م مادام أن موضوع الدعوى هو إيقاع حجز تحفظي مقابل مبالغ في الذمة وليس تنفيذ حكم في المغرب صادر من المحاكم الأجنبية وأن الذي استصدرته الطاعنة من المحكمة الابتدائية الموسعة بباريز لا يفيد قيامها بأداء الدين وإنما يبين كيفية أداء هذا الدين ولذلك فإن المحكمة حين أوردت الدفوع المثارة من الطاعنة وعللت قرارها بأن "الحكم المستظهر به من أجل رفع الحجز لا يفيد إلغاء الحكم القاضي على المستأنفة بأداء الدين لفائدة المستأنف عليه المستند عليه في استصدار قرار الحجز التحفظي وإنما هو حكم صادر عن قاضي التنفيذ بالمحكمة

صرح بأن "مقال التدخل قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا مما يستدعي قبوله شكلا". يكون قد أجاب عن الدفع المتعلق بعدم قبول التدخل الإرادي". قرار محكمة النقض عدد: 3928 المؤرخ في: 25-12-2002 ملف مدني عدد 2002/1/1/477.

- ثالثا: صور إيقاع الحجز:

2470. " لكن لما كان الثابت لقضاة الموضوع من خلال الأمر بإجراء الحجز التحفظي الصادر بتاريخ 01/12/12 انه صدر بناء على ادعاء الطالبين بمديونيتهما للمطلوب بمبلغ 20.000.000 درهم استنادا إلى مقال ادعاء (دعوى) في مواجهته رامية إلى فسخ بروتوكول اتفاق مؤرخ في 99/1/7 والملحق المصحح بالإمضاء بتاريخ 00/2/23 والحكم لهما بمبلغ 33.514.129، 61 درهم وملحق بروتوكول اتفاق وشهادة الموثق. ومحضر إنذارين وتصميم وحكم تمهيدي - وتقرير خبرة - ولما كانت الدعوى المذكورة وإن كانت قد انتهت بصدور حكمين الأول تمهيدي قضى بفسخ البروتوكول المذكور وملحقه وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. وبإجراء خبرة لتحديد الديون التي كانت على شركة تحويل الحليب المؤداة من طرف المدعين للدائنين وتحديد التعويض المستحق. والثاني قطعي قضى على المطلوب ومن معه بالتضامن بإرجاعهم للمدعين مبلغ 13.552.972، 00 درهم والحكم عليهم أيضا بالتضامن بأدائهم للمدعين تعويض قدره 12.561.257، 00 درهم". قرار محكمة النقض عدد: 1377 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/1004 .

البيضاء رقم: 2007/4200 صدر بتاريخ: موافق
2007/08/24 رقم الملف 1/07/4216 .

2475. " لكن، ردا على الأسباب الأربعة
مجتمعة لتداخلها، فإن مناط إيقاع الحجز التحفظي
هي دعوى التعويض عن الأصل التجاري التي رفعها
المطلوب في النقض لعدم تنفيذ الطاعنة لعملية
الهدم وإعادة البناء والتي صدر بشأنها قرارا
استئنافي في الملف عدد 9/98/5254 عن
محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 22-10-
2001 قضى بإفراغه من أصله التجاري من أجل
الهدم وإعادة البناء وبالحكم له بتعويض قدره 000
1450 درهم في حالة عدم قيام الطاعنة بالهدم
وإعادة البناء. وأنه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما
يفيد زوال الأسباب التي أدت إلى إيقاع الحجز
التحفظي وأن إجراء خبرة أو الوقوف على محل
النزاع إنما هو إمكانية مخولة لسلطة المحكمة لا
تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع ولذلك
فإن المحكمة ولما لها من سلطة تقديرية في تقييم
الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها
بأن " الأمر الاستعجالي المستأنف لم يستند فقط
فيما ذهب إليه على القرار الإستئنافي الذي حدد
التعويض الاحتمالي في مبلغ 1450 000 درهم
في حالة عدم قيام المستأنفة بالهدم وإعادة البناء
وإنما أخذ كذلك بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر
المعاينة المنجز في 26-01-2004 من طرف
العون القضائي والذي أشير فيه أن البناء لازال
قائما ولم يقع هدمه وأنه وأمام عدم زوال الأسباب
التي أدت إلى إيقاع الحجز التحفظي يكون طلب
رفعه غير مبني على أساس" فإنه نتيجة لما ذكر

الابتدائية بباريز سمح للمستأنفة بأداء الدين
المحكوم به على مجموع أقساط وأن الحجز
التحفظي هو مجرد إجراء احتياطي لضمان أداء
الدين لا يشترط فيه أن يكون الدين ثابتا بسند
تنفيذي مما يكون معه الدفع بعدم تذييل الحكم
الأجنبي المعتمد عليه في إجراء الحجز بالصيغة
التنفيذية غير مرتكز على أساس". فإنه نتيجة لما
ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على
أساس قانوني وغير خارق للفصول المشار إليها
بالوسيلتين غير جدية بالاعتبار". قرار محكمة
النقض عدد 496 المؤرخ في: 15-2-2006
ملف مدني عدد 3261-1-1-2005

2473. " وحيث إن المطلوبة شركة ديامان
بيطون استصدرت أمرا بتاريخ 2007/04/30
تحت عدد 07/11227 في الملف رقم
2007/3/11262 قضى بإجراء حجز على مبلغ
388.542، 38 درهم من أموال الطالبة لدى
شركة التجاري وفا بنك اعتمادا على حكم صادر
عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ
2007/01/09 تحت عدد 142 قضى على
الطالبة بأداء المبلغ المذكور.

2474. وحيث إن الحكم المذكور له حججه ولو
أنه مطعون فيه بالاستئناف ويعتبر الدين تبعا لذلك
ثابتا خلاف ما تتمسك به الطالبة ذلك أنه إذا كان
لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا بالحجز لدى الغير
بناء على وثائق مثبتة للدين فبالأحرى إذا كان
الطلب مبني على حكم له حججه إذ أن الحكم أقوى
في الدلالة من الاعتماد على مجرد وثائق". قرار
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار

المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد:
2006/2/3/1513 .

2478. " لكن ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما فإنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 438 من قانون المسطرة المدنية لأنه يتعلق بالحجز التنفيذي ليس بالحجز التحفظي موضوع النازلة وأنه يستفاد من مستندات الملف أن الدين أساس الحجز التحفظي له ما يرجحه ولذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأنه "ولحد إقامة هذا الطعن فالمستأنف لم يدل للمحكمة بما يفيد زوال السبب الذي بني عليه الحجز". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس وغير خارق للفصل المستدل به وما بالوسيلتين

2479. " لكن، ردا على السبب أعلاه فإن مناط إيقاع الحجز التحفظي هي دعوى التعويض عن الأصل التجاري التي رفعها المطلوبان في النقض لعدم تنفيذ الطاعنة لعملية الهدم وإعادة البناء وهذه الدعوى لازالت راجحة ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن "سبب الحجز هو القرار الإستئنافي الصادر بتاريخ 22-10-2001 في الملف عدد 98/5254 إضافة إلى عدم الشروع في عملية الهدم منذ إفراغ آخر مكثري". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وما بالسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار".

2480. " لكن حيث إن الحجز التحفظي العقاري يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه

كله يكون القرار غير خارق لحقوق الدفاع وأجاب على حجج الطاعنة ولم يخالف النصوص القانونية المتعلقة بقانون التعمير و السكنى و لا الفصول المستدل بها" قرار محكمة النقض عدد 3814 المؤرخ في: 21-11-2007 ملف مدني عدد 2006-2-3-775

2476. " وإن محكمة الموضوع هي وحدها المختصة بالبت في فسخ العقد المذكور والقول ما إذا كان مزورا أم لا وإن الحجز التحفظي لا يترتب عنه سوى وضع يد القضاء على العقار الذي انصب عليه، منتهية لإبقاء الحجز التحفظي على العقار، فتكون قد اعتبرت، وعن صواب إن مبررات رفع الحجز المستدل بها من الطالب لا ترقى لمستوى المنازعة الجدية في قيام المديونية وفي تعليلها المذكور رد ضمني على ما أثير بشأن سحب وثيقة النزاع من الملف، بعد أن تركت أمر البت في ذلك وفي صحة مضمونها من عدمه لمحكمة الموضوع. " محكمة النقض عدد: 629 المؤرخ في: 1/6/2005. ملف تجاري عدد: 2003/1218 .

2477. " لكن، حيث إن إجراء الحجز التحفظي يقتضي توفر الدائن على دين ثابت أوله ما يرجح جديته وإن رئيس المحكمة (التجارية أو العادية) أو من ينوب عنه الذي يبت في طلب رفع الحجز يختص بالبت في المنازعات المتعلقة بثبوت المديونية والاستخلاص من ظاهر الوثائق المعروضة عليه ما إذا كان الدين الذي تم إيقاع الحجز لضمان أدائه ثابتا أوله ما يرجح جديته كما يمكنه في ذلك تفسير القانون والتأكد من وجود مجال تطبيقه ". قرار محكمة النقض عدد: 752

قرار محكمة النقض عدد 190 المؤرخ في: 18-1-2006
ملف مدني عدد 4175-1-1-2003.

2482. " لكن ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإن دعوى النازلة لا تتعلق بنزاع حول مضمون العقد المتمسك به من الطاعنة، وإنما تتعلق برفع حجز تحفظي عقاري، والذي هو إجراء تحفظي يتخذ من أجل ضمان أداء دين بذمة المدين، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "المبلغ الذي هو مناط الحجز التحفظي تم وضعه لفائدة الحاجزة، وأن الأصل في رفع الحجز التحفظي هو انقضاء أسبابه بصفة قانونية". فإنه يكون نتيجة لما ذكر كله معللا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 2441 المؤرخ في: 19-07-2006 ملف مدني عدد 1861-1-1-2005.

2483. " و حيث انه من الظاهر من وثائق الملف أن الحجز التحفظي على العقار ضرب لضمان مبلغ 250.000 درهم عن أصل الدين والفوائد والمصاريف استنادا إلى عقد قرض بمبلغ 244.740 درهم وسند لأمر بنفس المبلغ.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن من أداء جزئي للدين لا يشفع له برفع الحجز المطلوب وبالتالي فإن الحجز يبقى مبررا طالما لم يتم أداء كامل الدين المضمون بالحجز أو إيداعه بصندوق المحكمة من أجل تبرئة الذمة منه.

2484. وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الأمر

قبل الدائن، أو أن يكون هناك دين له ما يرجح جديته وتحققه، وأن الحجز التحفظي المطلوب رفعه في النازلة اتخذ لضمان دين تمثله كمبيالة تبت قضائيا ومن خلال خبرة على الخطوط أنها غير موقعة من طرف المحجوز عليه مما كان سببا في إلغاء الأمر بالأداء الذي صدر على أساسها. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "السبب الذي كان ركيزة في إجراء الحجز التحفظي قد تبدد واندثر، ولا يمكن ترتيب أي مفعول له" يكون معللا ومرتكزا على أساس والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 3463 المؤرخ في: 24-10-2007 ملف مدني عدد 2602-1-1-2005.

2481. " لكن ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإن الحجز التحفظي العقاري يعد إجراء مهما يقتضي وجود دين ثابت ومحقق أو على الأقل ما ترجح جديته وتحققه وأنه يتجلى من مستندات الملف أن مبلغ الدين الذي وقع الحجز التحفظي بسببه على حقوق المطلوب في النقض في العقارات المذكورة والذي تحول إلى حجز تنفيذي قد تم أدائه من طرف هذا الأخير، وبذلك لم تعد مبررات هذا الحجز قائمة. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "المستأنف عليه أدى المبالغ التي كانت سبب إجراء الحجز على حصته المشاعة، وأن جميع الاعتبارات المثارة بصدد الطعن بالإستئناف لا تصمد أمام أداء المبالغ التي بسببها تم إيقاع الحجز لضمان أدائها" فإنه نتيجة لما ذكر مله يكون القرار معللا تعليلا سليما وكافيا، والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار".

المسطرة المدنية في ضوء أكثر 3000

من قرار محكمة النقض والموضوع من إعداد: الأستاذ: عمر ازوكار

رفعه يرجع الاختصاص فيها بالأساس إلى قاضي المستعجلات فتكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه ". قرار محكمة النقض عدد: 2282 المؤرخ في: 2004/7/14 ملف مدني عدد: 2002/7/1/2133.

2487. " لكن ردا على السبب فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية، فإن الحجز التحفظي شرع لضمان أداء الدين الثابت ولو على وجه التقريب وأنه مادام الدين الذي حكمت المحكمة به لفائدة الطاعنة بمقتضى حكم نهائي هو المبلغ الذي وقع حجزه عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، فإنه يكون قد تحقق الضمان الذي من أجله شرع الحجز ولذلك فإن القرار حين علل ما قضى به بأن "المستأنف عليهم أدلوا بقرار استينافي صادر عن محكمة الإستئناف بمراكش بتاريخ 12-7-1999 ملف استينافي عدد 97/3972 حدد الدين المستحق لفائدة طالبي الحجز في مبلغ 90، 64521 درهم. كما أدلوا بما يفيد أن الدائن سلكت مسطرة حجز ما للمدين لدى وحجزت بين يدي البنك الشعبي المبلغ المحدد بمقتضى القرار الإستئنافي أعلاه وهو مبلغ 90، 564.521 درهم حسب الأمر الصادر بتاريخ 30-12-99 ملف عدد 99/1544 وإن غاية المستأنفة هي ضمان دينها قد حصلت بحز ما للمدين لدى الغير على ذلك". فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا تعليلا سليما والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 2418 المؤرخ في: 29-7-2003 ملف مدني عدد 2002-1-1-1482.

الاستعجالي المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2011/930 صدر بتاريخ: 2011/03/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5046.

2485. " حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه تبنى ما قضى به الحكم المستأنف حين علل بأن "إيداع المبالغ المذكورة موضوع الحجز بصندوق المحكمة لم يجعل أساس الحجز التحفظي منعما بل اعتبرته المحكمة مازال قائما لعدم فصل محكمة الموضوع في النزاع العام القائم بين الطرفين بخصوص الرسوم العقارية" في حين فإن الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان أداء الدين المترتب في ذمة المحجوز عليهم الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانونية مما عرضه للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 493 المؤرخ في: 06-02-2008 ملف مدني عدد 2007-1-1-78.

2486. " لقد صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه ولما كان الطلب يرمي إلى رفع الحجز التحفظي على الرسم العقاري عدد 3364 هـ لكون الطالبين بالفعل قاموا بعرض المبلغ المزعوم أداءه من المطلوب على هذا الأخير ورفضه حسب محضر الامتناع المؤرخ في 99/12/30، وأن الطالبين أدلوا أمام المحكمة المصدرة للقرار بما يفيد البث في دعوى بطلان البيع ورغم ذلك قضت بتأييد الأمر المستأنف والقاضي بعدم قبول الدعوى بعللة " أن الخوض في التحقق من الدين الذي لازال موضوع منازعة في قيمته له مساس بجوهر النزاع بالرغم من أن دعوى إجراء الحجز التحفظي أو

يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر. بحيث يمكنه نتيجة لذلك أن ينتفع بها، وأن يمتلك ثمارها، وذلك عملاً بمقتضيات الفصول 452 و 453 و 453 من م.م. وترتيباً على ذلك لا يمكن اعتبار الحجز التحفظي إجراء تنفيذياً وإن كان قد ورد ضمن القسم التاسع من المسطرة المدنية المتعلقة بطرق التنفيذ، وبالتالي لا تسري عليه مقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة بحيث لا يمنع الحكم بفتح المسطرة في حق المحجوز عليه، إجراء الحجز التحفظي ولا يوقف مفعوله إن كان مقرراً قبل صدور الحكم المذكور. وهو الاتجاه الذي كرسه العمل القضائي على مستوى هذه المحكمة وكذا على مستوى المجلس الأعلى في العديد من القرارات. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 274 صدر بتاريخ: 3-3-09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1664-2-2008.

2490. " لكن حيث إن الحجز التحفظي العقاري إجراء مهم يترتب عنه منع المدين من التصرف في ملكه بكل حرية، ولذلك فإنه يشترط فيه أن يكون هناك دين محققاً أو له على الأقل ما يرجح جديته وتحققه. ولذلك فإن المحكمة بما لها من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأنه "سبق للمحكمة الجنحية أن أصدرت حكماً بتاريخ 12-4-2002 عدد 3313 قضى ببراءة المستأنف عليه من تهمة إتلاف المزروعات المطلوب التعويض عنها. وأن الدين المفروض بشأنه الحجز التحفظي دين احتمالي وأن الدعوى رقم 02/108 التي يستند عليها المستأنفون صدر بشأنها حكم تحت عدد 1667

2488. " لكن، حيث إن المبلغ موضوع الدعوى لم يكن محجوزاً تحفظياً وإنما تم إيداعه من طرف البنك الطاعن باعتباره مديناً لفائدة أمنون مولاي محمد إلى أن يتم البت قضائياً في رفع اليد عن الحجز أو صدور حكم قطعي في جوهر النزاع موضوع المديونية، والمحكمة لما تبين لها أن أمنون مولاي محمد دائن للاتحاد البنكي الإسباني بمبلغ 1.063.677، 50 درهما بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 86/6/8 في الملف 86/83 لم تجز للطاعنة سحب المبلغ المودع بعدما تم التعرض عليه من طرف قابض المالية بالدشيرة وحجزه من طرف دائني امنون الذي تم إيداعه لحسابه وفق ما أوردته في تعليقها " مادام طالب الحجز السيد أمنون مولاي محمد دائماً للاتحاد البنكي الإسباني بمبلغ 1.063.677، 50 درهما بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 86/6/8 في الملف 86/83 فإن المبلغ المودع بصندوق المحكمة يعتبر ملكاً له ومن تم فإنه أصبح ضماناً لجميع الدائنين " وهو تعليق سليم ليس فيه خرق للفصل 504 م م الذي لا محل لتطبيقه، والوسيلة على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 3671 المؤرخ في: 2007/11/07 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2221.

2489. " حيث إنه خلافاً لما جاء بالوسيلة لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفاً يضر بدائنه، ويبقى المحجوز عليه مع ذلك حائزاً للأموال إلى أن

على أساس ولم يخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس ". رار محكمة النقض عدد: 1105 المؤرخ في: 2008/9/17 ملف تجاري عدد: 2008/1/3/281.

2492. " والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الحكم الصادر في الملف 04/6/806 أنه قضى بعدم قبول طلب الطاعن الرامي للحكم على المطلوبين بقيمة الكمبيالتين وعللت قرارها " بأن ظاهر الوثائق أفاد أنه لا وجود لأي دين ثابت لفائدة الحاجزة في ذمة الطاعنين أو كون هذا الدين له ما يرجح جديته وتحققه لأن الطلب الذي تقدمت به والرامي لأداء مبلغ الدين صدر فيه حكم ابتدائي بعدم قبوله وان الحاجزة لم تتقدم لحد الآن باستئنافه أو تلجأ إلى تقديم دعوى جديدة للمطالبة به رغم صدور هذا الحكم منذ تاريخ 2005/3/17، وبالنظر لوجود حالة الاستعجال في القضية وعدم وجود سند تنفيذي أي حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقرر مديونية المستأنفين وبسبب حبسي وسبب مس المال المحجوز عن صاحبه وحرمانه من الانتفاع به بموجب حجز يفترق إلى أحد أركانه الأساسية وهو ثبوته بكيفية قطعية لا جدال فيها. فإنه يتعين الاستجابة لطلب رفع الحجز ". قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/2/3/1513.

2493. " فإن الحجز التحفظي العقاري يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو أن يكون ديناً له ما يرجح جديته وتحققه ولما كان الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان ما قد تحكم به المحكمة من تعويض مترتب عن

بتاريخ 25-11-2002 قضى برفض طلب التعويض، ويبقى تبعاً لذلك الحجز التحفظي المأمور به لا يستند على أساس ". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المذكور معللاً بما يكفي، وغير خارق للفصل المحتج به، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار ". قرار محكمة النقض عدد: 2504 المؤرخ في: 8-9-2004 ملف مدني عدد 3641-1-1-2003.

2491. " حيث ثبت لمحكمة الموضوع من وثائق الملف أن الطالب اعتمد في إيقاع الحجز التحفظي موضوع النازلة على كشف حسابي يعود تاريخ إلى سنة 1998 ولم يدل بما يفيد أنه سجل دعوى قضائية بخصوص المديونية موضوع الكشف الحسابي المذكور وان كان المشرع لم يحدد أجلاً معيناً لرفع دعوى أمام محكمة الموضوع للحصول على سند تنفيذي، فإن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 454 من ق م م التي نصت على أن يبقى المحجوز عليه حائزاً للأموال إلى أن يتحول إلى حجز آخر يستفاد منها أن الحجز التحفظي يتسم بالطابع المؤقت وليس أن يستمر إلى مالا نهاية في غياب وجود مطالبة قضائية، ومحكمة الاستئناف التجارية حين قضت بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز التحفظي المضروب على عقار المستأنف، معللة ذلك بأن شبهة المديونية تحوم حول القضية وان الكشف الحسابي المستدل به من طرف المستأنف عليه (الطالب) يرجع تاريخه إلى سنة 1998 ومنازع فيه منازعة جدية وان الطالب لم يقر في الكشف الحسابي المعتمد في الحجز بأية مطالبة قضائية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وجاء مرتكزاً

الفصلين 452 و 453 من ق.م.م. وغل يده عن التصرف فيها تصرفاً يضر بمصالحه (الدائن) فإن ذلك لا يجوز أن يستمر إلى ما لا نهاية تفادياً للإضرار بالمدين، والظاهر من وثائق الملف أن الطاعنة ومنذ استصدارها الأمر بإيقاع الحجز سنة 2006 فإنها لم تطالب بدينها وتراخت عن ذلك مما يجعل الإجراء المذكور يفقد خاصيته الوقتية وان الإنذارات بالأداء المحتج بها من قبلها لا تكفي لتبرير استمرار الحجز إذ العبرة بالمطالبة القضائية الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المطعون فيه". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2012/2732 صدر بتاريخ: 2012/05/22 رقم الملف بالمحكمة رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/5056.

2495. " حيث إن ما أثارته الطاعنة في استئنافها في محله ذلك أنه ليس في القانون ما يفرض على الدائن الحاجز إقامة دعوى في الموضوع للمطالبة بدينه داخل أجل معين. وأن مسألة تقدير تراخي الدائن في المطالبة بدينه واعتبار الحجز الذي أوقعه على أموال المدين حجزاً تعسفياً تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وفي النازلة فإن الظاهر من وثائق الملف أنه لم يمر عن تاريخ إيقاع الحجز المطلوب رفعه سوى خمسة أشهر وهي فترة قصيرة للقول بان الطاعنة تراخت في المطالبة بدينها سيما وأنها كانت تنتظر خلال هذه الفترة حلول أجل الدين بكامله حسب الظاهر من الإنذارات المدلى بها كما أنها أدلت بما يفيد المطالبة بالدين أمام قضاء الموضوع وبالتالي فإن طلب رفع الحجز يبقى غير مبرر و الأمر المستأنف

حقوق ما زالت موضوع منازعة فإن القرار المطعون فيه قد علل قضاءه بأن: "المستأنف عليه نيبو أندري سبق له أن حدد المبلغ الذي يطالب به من جراء عدم تسجيل شرائه في الرسم العقاري في مبلغ 30.000 درهم، وقد استجابت المحكمة لطلبه وأمرت بإجراء حجز تحفظي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 5424 ر وأن المستأنفين تقدموا بطلب رفع هذا الحجز بعد وضعهم للمبلغ المذكور. وأن المستأنف عليه طلب إيقاع حجز تحفظي ثاني على نفس العقار واعتماداً على نفس الأسباب لضمان مبلغ 1000.000 درهم إثر صدور الأمر برفع الحجز الأول بدعوى أن مبلغ 30.000 درهم لا يمثل القيمة الحقيقية للعقار الذي اشتراه. وأن المحكمة استجابت له بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 2-4-1998. وأنه منذ هذا التاريخ والمستأنف لم يتقدم بأية دعوى للمطالبة بهذا المبلغ إلا بتاريخ 15-12-2000 مما يعد في نظر القانون في حكم المتراخي".

وحيث إنه بهذا التعليل يكون القرار المطعون قد اعتبر أن الشروط المتطلبة في الدين المبرر للحجز التحفظي العقاري غير قائمة وجاء بذلك معللاً ومركزاً على أساس قانوني ويبقى تعليله بشأن التقييد الاحتياطي تعليلاً زائداً يستقيم القضاء بدونه. والوسائل بالتالي جميعها غير جديدة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 3928 المؤرخ في: 25-12-2002 ملف مدني عدد 477-1-1-2002.

2494. " حيث إذا كان من حق الدائن إيقاع حجز تحفظي على أموال المدين عملاً بأحكام

27713/ف على اعتبار أن الحجز على هذا الرسم العقاري كاف لضمان حقوق المستأنف عليهم بمناسبة للدعوى التي أقاموها في مواجهة المستأنف والمتعلقة بالتخلي على مبالغ كرائية دون وجه حق حسب ادعائهم. وأنه يستخلص مما تم بسطه أعلاه أنه مادامت المحكمة قد قالت كلمتها بمقتضى قرار نهائي استينافي وهو القرار المشار إلى رقمه وتاريخه أعلاه بخصوص الضمان وكفايته بعد تحويله إلى الرسم العقاري عدد 27713/ف فإن بقاء الحجز على الرسوم العقارية موضوع الطلب الحالي لم يعد له أي مبرر". وهو تعليق غير منتقد مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2391 المؤرخ في: 04-07-2007 ملف مدني عدد 2373-1-1-2005.

2498. " لكن، حيث إذا كان من حق الدائن إيقاع حجز تحفظي على أموال المدين عملا بأحكام الفصلين 452 و 453 من م م و غل يده عن التصرف فيها تصرفا يضر بمصالحه (أي الدائن) تمهيدا لنزع ملكيتها واستيفاء حقوقه من ثمنها في حالة عدم أدائه ما عليه من ديون بعد حصوله على سند تنفيذي، فإن ذلك لا يجوز أن يتم إلا في حدود ما يضمن حقوق الدائن دون تعسف أو إضرار بالمدين وهو ما يرجع أمر تقديره لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك، من المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوضحت المطلوبون أمامها أن العقارين موضوع الرسمين العقاريين 06/37470 و 06/37469 يرتبطون فيها بعدة التزامات مع الأغيار وعللت قرارها بقولها: "أنه لما كان الحجز

الذي ذهب خلاف ذلك جاء مجانبا للصواب فتعين إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/986 صدر بتاريخ: 19/02/2013 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1091.

رابعا-: قصر الحجز التحفظي

2496. " وبخصوص عدم ردها على كون العقار ذي الرسم العقاري عدد 989 ك المضروب عليه الحجز تفوق قيمته الحقوق المزعومة للطالب فإنه خلافا لما أورده الشق الثاني للوسيلة، فهي رده و بأنه من الثابت قانونا فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه تبعا للفصل 1241 من ق ل ع ويحق للدائن اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان دينه. وبذلك أتى قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول". قرار محكمة النقض عدد: 629 المؤرخ في: 01/06/2005. ملف تجاري عدد: 2003/1218.

2497. " لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفع التي لها تأثير على قضائها. وأن القرار علل ما قضى به استنادا إلى معطيات النازلة إذ جاء فيه "أن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف أدلى بالقرار الإستئنافي الصادر بتاريخ 17-01-2005 عدد 2005/88 في الملف عدد 2/04/1700 والذي أيد الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 10-11-2004 عدد 829 في الملف عدد 04/249 القاضي برفع الحجز التحفظي على 14 رسما عقاريا وتحويله إلى الرسم العقاري عدد

ظاهر المستندات المدلى بها من الطرفين: الطرف الأولى بالحماية وأنه في نازلة الحال المستأنف. إذ أن شراؤه كان بتاريخ 25-2-1983 وأن حقه في تسجيل شرائه لتثبت له ملكية العين المشتراة أصبح محل خطر محقق. في حين أن شراء المستأنف عليه كان بتاريخ 15-3-1988 وأنه ليس من شأن الاستجابة لطلب الرفع الجزئي للحجز المساس بحق جوهرى له. وهذا المنحى كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 888 بتاريخ 5-4-1989 في الملف 86-4352 وأن المستأنف تضرر حقا من الحجز الذي حال بينه وبين تسجيل شرائه على الرسم العقاري الذي أوقعه المستأنف عليه على جميع العقار".

وحيث إنه بهذه التعليقات يكون القرار قد استخلص من ظاهر الوثائق المدلى بها أن الرفع الجزئي للحجز لن يضر بمصالح الطرفين معا فكان بذلك مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 1338 المؤرخ في: 30-4-2003 ملف مدني عدد 1548-1-1-2002

خامسا- استبدال الضمانة بالحجز العقاري بضمانة أخرى.

2500. " حيث انه لئن كان النزاع لازال قائما بين الطرفين ولم يتم الحسم في المديونية بعد ولئن كان الحجز التحفظي لا يخضع لمسطرة التصحيح فانه بناء على النص القاضي بالرجوع إلى قاضي المستعجلات في حال قيام صعوبات فانه يجوز للقاضي الذي إذن بالحجز أن يأمر برفعه أو تخفيضه أو تحديده بناء على طلب المدين وانه

قد شرع لضمان استيفاء الدين من الذمة المالية للمدين فإن من آثاره غل يد هذا الأخير من التصرف في المحجوز ومن تم يجب أن يؤمر به في حدود ما هو لازم لضمان الوفاء به، وعدم تمديده إلى ما يتعدى تغطية الدين والمصاريف انسجاما مع ما قرره المشرع في الباب الرابع من القسم التاسع من ق م م، وأن الحجز التحفظي إذا كان يعطي لمدعي دين ضمانا لاستيفاء دينه وذلك مخافة عسر مدينه المزعوم إلا أن هذا الإجراء يجب أن يمارس في نطاق لا يمكن أن يضيق الخناق على المدين الذي ينازع في الدين ولا يمكن أن يرهق ذمته ويثقل كاهله وذلك رعيا للتوازن بين الحقوق.. وأنه فقرارها قدحال ومادام الحجز التحفظي قد انصب على 15 رسما عقاريا وتوسع شركات فإن المستأنفة قد تحققت لها الضمان الذي يقرره القانون لحقوقها في انتظار إنهاء النزاع بين الطرفين، وأن الأمر المستأنف لما اعتبر بقاء الحجز التحفظي على الرسمين العقاريين عدد 37470 و 06/37469 إرهابا لذمة المستأنف عليهم وأمر برفع الحجز التحفظي عليهما تفاديا للغلو فقد جاء مصادفا للصواب.. " يكون قرارها قد راعى مجمل ذلك، وجاء معللا تعليلا كافيا مرتكزا على أساس غير خارق لأي مقتضى ولا مشوبا بأي شطط في استعمال السلطة والوسائل على غير أساس ". قرار محكمة النقض عدد: 109 المؤرخ في: 2007/1/31. ملف تجاري: عدد: 1013ذ

2499. " لكن ردا على الوسيلة فإن القرار المطعون فيه أورد الدفوع المثارة من الطاعن وعلل بأنه: " لقاضي المستعجلات أن يستشف من خلال

وحيث إنه بخصوص الطلب الاحتياطي المؤدى عنه بتاريخ 2004/4/5 فإن الطاعنة وإن أدلت بضمانة بنكية محررة بتاريخ 2004/3/23، فإن هذه الضمانة محددة المدة، وأن من شأن تأخير البت في الدعوى الأصلية زوال هذه الضمانة بسبب انتهاء المدة.

وحيث إنه بالنظر إلى أن الطاعنة قد أبدت حسن نيتها بتقديم الضمانات أعلاه مقابل رفع الحجز والتي تعد غير كافية بسبب ما ذكر، وبالنظر إلى أن الحجز التحفظي على العقار يجب أن يمارس في نطاق لا يمكن أن يضيق الخناق على المدين ويتقل كاهله ويعرقل حريته في التصرف في ملكه، خاصة وأن قيمة العقار موضوع الحجز يفوق بكثير وكثير المبلغ الذي تم على أساسه الحجز، وبالنظر إلى ارتباط الطاعنة بعقود الوعد بالبيع بالنسبة للشقق موضوع الرسم العقاري المحجوز والمدلى بها في الملف فقد ارتأت المحكمة ورعا للتوازن بين مصالح الطرفين رفع الحجز التحفظي على العقار موضوع النزاع شريطة إيداع الطاعنة لمبلغ 1.000.000 درهم بصندوق المحكمة في انتظار انتهاء النزاع بشأن استحقاقه بحكم نهائي". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/2565 صدر بتاريخ: 2004/7/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2004/754

2503. " وحيث إن الطلب الحالي يرمي إلى تحويل الحجز المذكور أعلاه وتعويضه بالحجز التحفظي على العقار ذي الرسم العقاري عدد R23762 والذي تبلغ قيمته حوالي مليار سنتيم حسبما ورد في مقال المستأنف.

وحيث انه من المعلوم أن الدائن هو الذي يختار

مادامت المستأنف عليها طلبت تحويل الحجز إلى شقق في ملكيتها تفوق قيمتها قيمة الدين موضوع الحجز قومت من قبل خبير قضائي ولم تنازع المستأنفة في هذا التحويل لا في المرحلة الأولى ولا في هذه المرحلة ومادام أن الضمان لازال قائما بالنسبة للمستأنفة فإن الأمر المستأنف عندما قام بتحديد الحجز وقصره على بعض الشقق باعتبار ذلك كافيا لضمان المديونية يبقى خلافا لما تتمسك به المستأنفة في محله ويتعين تأييده ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1588 صدر بتاريخ: 11/12/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11-2-1437.

2501. " وحيث إنه في نطاق الحجز التحفظي، فإنه لا يشترط للأمر به أن يكون الدين ثابت ومحقق الوجود إذ يكفي وجود شبهة المديونية بشأنه، وأنه بالنظر إلى الوثائق المتمسك بها من طرف المستأنف ضدها وإدلائها بما يثبت المطالبة القضائية بخصوص واجب السمسرة فإن ذلك من شأنه أن يجعل الحجز التحفظي مبررا.

2502. وحيث إن الطاعنة أدلت أيضا بطلب إضافي يرمي إلى رفع الحجز على الرسم العقاري موضوع النزاع مقابل تحويله إلى العقار ذي الرسم عدد 72237 س، إلا أن الثابت أن هذا العقار الأخير إنما ترجع ملكيته إلى شركة برغيثة 5 والتي تتوفر على شخصية معنوية مستقلة عن شركة غيثا 3 العقارية، طالبة رفع الحجز، وأن هذا الطلب رهين بموافقة طالبة الحجز (المستأنف ضدها) على قبول هذا الضمان الجديد محل الحجز التحفظي على الرسم العقاري عدد 33491 الأمر الذي هو غير متوفر في النازلة.

المسطرة المدنية في ضوء أكثر 3000

من قرار لمحكمة النقض والموضوع من إعداد: الأستاذ: عمر ازوكار

هي ضمان عام لدائنيه. (محكمة الإستئناف بالدارالبيضاء - قرار 905 المؤرخ في 2019/6/12 في الملف عدد 2019/1221/809)

2505. لكن حيث إنه لا يعيب القرار عدم ذكر أحد أطرافه بديباجته متى ذكر بمتنه، والقرار محل الطعن قد أشار في تعليقه للمسمى (م.ز) باعتباره والد الطاعنين، ومستأنفا عليه إلى جانبهم وأن الدفع بعدم استدعائه وما أثير بشأنه من خرق مسطري لا حق لهم فيه طالما وافق القرار نحوهم صحيح القانون، وقد كان، وما بالسبب لذلك غير جدير بالاعتبار. (محكمة النقض - قرار 325 المؤرخ في 2018/4/14 في الملف عدد 2016/4/1/7062)

سادسا: الحجز التحفظي والتقييد الاحتياطي

2506. لكن، ردا على الوسيلة، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن الدعوى الأصلية المعتمدة لفرض الحجز على العقارات لا تهدف إلى الحكم بمبلغ مالي في ذمة المحجوز عليهم وإنما إلى تثبيت حقوق عينية على عقار محفظ علما أن الحفاظ على حق عيني وارد على عقار محفظ يمكن اللجوء إلى التقييد الاحتياطي بدلا عن الحجز التحفظي، ولذلك فإن القرار حين علل بما أشير إليه أعلاه يكون معللا وغير خارق للفصل المدعى خرقه والوسيلة بالتالي غير جديدة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 198 المؤرخ في: 13-01-2010 ملف مدني عدد 2930-1-1-2008

2507. " لكن ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما فإنه بصرف النظر عن المبلغ الذي تم

الضمانة المناسبة للحفاظ على حقوقه على شرط أن لا يتعسف في استعمال حقه مراعيًا في ذلك التقاضي بحسن نية.

وحيث إن قاضي المستعجلات قد سبق له أن قضى بمقتضى الأمر المذكور أعلاه بحصر الحجز على 5 شقق وان طلب التحويل لعقار يفوق ثمنه مليار سنتيم لا يتناسب مع قيمة الدين وأنه لابد للأخذ بعين الاعتبار طريقة تحقيق الضمانة وسهولة بيعها أي مسطرة التنفيذ وهذا يبقى من حق الدائن الذي له الحق في اختيار الضمانة التي يسهل التنفيذ عليها وأنه لا يمكن أن يتدخل قاضي المستعجلات لإجباره على اختيار ضمانة دون أخرى ماعدا إذا كانت الضمانة المقترحة في مصلحته وتؤدي إلى ضمان الدين بصورة أكثر من الضمانة الأولى وهذا غير متوفر في هذه الحالة.

وعليه ونظرا لسبقية استفادة المستأنف من تقصير الحجز على الشقق المراد رفع الحجز عنها ولكون العقار المقترح لا يتناسب مع مبلغ الدين فان الأمر المستأنف يكون مصادفا للصواب لما قضى برفض الطلب مما يتعين معه الحكم بتأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2006/180 صدر بتاريخ: 2006/01/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2005/3579 .

2504. وحيث صح ما عابته الطاعنة ذلك أن حصر الحجز برفعه عن أموال المدين المنقولة ونقله إلى العقار لا يستقيم والمبدأ القانوني بأن التنفيذ يكون على المنقول قبل العقار الذي يتطلب عدة إجراءات لاستيفاء الدين كما أن أموال المدين

مبلغ التسبيق إنما يمثل جزءا من ثمن المبيع كما هو الحال في النازلة، و بالتالي فهو ليس بدين في ذمة البائع يبرر إجراء حجز التحفظي، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض و الإبطال". قرار محكمة النقض عدد 2597 المؤرخ في 31-05-2011 ملف مدني عدد 2009/1/1/2609

2509. " لكن ردا على الأسباب جميعها لتداخلها فإن الطاعن لم يبرز الأمور التي تغاضى القرار عن مناقشتها، وأنه يتجلى من مستندات الملف وخاصة المقال المرفوع من الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بسطات المفتوح له الملف رقم 97/43 أن الدعوى المعتمدة لطلب الحجز التحفظي تهدف إلى إتمام إجراءات البيع أي أنها تهدف إلى نقل حق عيني على عقار محفظ وأن دعوى رفع الحجز من اختصاص قاضي المستعجلات وذلك باعتبار أن الأمر بالحجز هو إجراء وقت يمكنه الرجوع عنه متى تبين عدم ضرورته، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه بالنقض حين علل بأن "محكمة الإستئناف مقيدة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى طبقا للفقرة القانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وأن البادي من أوراق الملف ومحتوياته أن المدعين تقدموا بطلب رام إلى الحجز التحفظي الذي أوقعه المدعى عليه بصري الحاج بوشعيب على الرسم العقاري عدد 22767ض بعلة انعدام أية مديونية تجاه المستأنف عليه وأن الحجز التحفظي حسب الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية يكون لضمان تأدية مبلغ الدين وعلى ضوئه يتم الحجز تحفظيا على أموال المدين و غل

الحجز التحفظي من أجل ضمانه فإن ذلك في حد ذاته لا تأثير له على الحجز. وأنه يتجلى من مقال الطاعنة أنها تؤكد فيه بيعها حقوقا مشاعة للمطلوبة في النقض التي أوقعت حجزا تحفظيا عليها بالرسم العقاري المذكور لضمان حقوقها، ولذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأنه "عملا بمقتضيات الفصل 452 من ق.م.ق.م فإن الحجز التحفظي شرع لضمان تأدية مبلغ مالي في ذمة المحجوز عليه لفائدة الدائن ويشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ومحققا وأنه يستفاد من محتويات الملف أن المبلغ الذي تم إيقاع الحجز التحفظي لضمان تأديته ناتج عن عملية بيع بين الطرفين وأن المستأنفة تسلم بواقعة البيع المذكورة". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للفصلين المشار إليهما أعلاه وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 2257 المؤرخ في: 27-7-2005 ملف مدني عدد 1085 -1-1-2003

2508. " حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك علل قضاءه بما ذكر آنفا بأنه "يمكن قانونا الجمع بين إجراء حجز تحفظي لضمان تسبيق مبلغ الثمن و مباشرة تقييد احتياطي بناء على مقال الدعوى بالرسم العقاري قصد ضمان المحافظة المؤقتة على الحق العيني المتنازع بشأنه"، في حين أن التقييد الاحتياطي إنما شرع لكل من يدعي حقا عينيا على عقار محفظ من أجل الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، بينما الحجز التحفظي سببه هو الدين الذي يخول ترخيصه بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية، و أن

2006.

2510. " حيث صح ما عابه الطاعنون على

القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أن " مقتضيات الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية يقضى بأن الأوامر الاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس لما يمكن أن يقض به. وأن المحكمة ترى مراعاة منها لما أثاره المستأنف ومن عقد الوعد بالبيع الرابط بينه وبين المستأنف عليهم ومدى مناقشة الحجز المطلوب رفعه (هكذا) أن البت في النزاع من شأنه المساس بالموضوع أو هذا خارج عن اختصاص قاض المستعجلات" في حين أن مجرد إثارة دفع حوله وجود حق عيني متنازع عليه ناتج عن وعد بالبيع لا يسلب قاضي المستعجلات اختصاصه، إذ أنه من صلاحياته أن يتلمس جدية النزاع من ظهير المستندات، وأن نازلة الحال إنما يتعلق برفع حجز تحفظي فرض أساسا لضمان أداء مبلغ مالي تم إيداعه بصندوق المحكمة لفائدة المطلوب في النقض وأن رفع النظر من طرف قاضي المستعجلات بمجرد الدفع بوجود وعد بالبيع يعتبر تعليلا غير سليم يكون حماية الحق العيني على عقار محفظ متأتية بمساطر أصل خاصة بذلك والأمر الذي يتعين معه نقض القرار". قرار محكمة النقض عدد 4421 المؤرخ في: 24-12-

2008 ملف مدني عدد 718-1-1-2007.

2511. " حيث صح ما عابته الطاعنة على

القرار، ذلك أنه استند فيما قضى به إلى أن "الحجز التحفظي موضوع الدعوى الحالية أنجز من أجل ضمان أداء ثمن البيع والمراد منه في حقيقة الأمر

يده من التصرف فيه، وبذلك فإنه لا يؤمر بإيقاع الحجز إلا إذا كان الأمر يتعلق بدين وهو الأمر الغير المتوفر في هذه النازلة لكون طلب إيقاع الحجز يستند على عقد الشراء المنجز وحفاظا على العقار من التصرف فيه. وأن المجلس الأعلى قد حسم في هذه النقطة واعتبر أن الحجز التحفظي يقع من أجل مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 12-08-1913 يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، وبالتالي فإنه كان على المستأنف سلوك هذا المقتضى بدلا من سلوك مسطرة الحجز التحفظي على الرسم العقاري.

وأن ما عابه نائب المستأنف من أن قرار المجلس الأعلى قد تجاوز طلب الطاعن الذي هو إيقاع حجز تحفظي على جميع أموال المدين لضمان تأدية مبلغ مالي وليس لضمان إتمام إجراءات البيع وأنه لاجتهاد مع نص، فإنه دفع مردود إذ أن النصوص القانونية المتعلقة سواء بالحجز التحفظي التي تجله أمر إيقاع الحجز مرتبط بوجود مبلغ مالي ويتم الحجز تحفظيا على أموال المدين لضمان المبلغ المذكور، الذي يعتبر منعما في هذا النازلة بالنظر إلى مستند الطالب وهو عقد البيع الذي له مسطرته الخاصة، والتي هي واردة في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للفصول المدعى خرقها والأسباب بالتالي جميعها غير جدية بالاعتبار..

قرار محكمة النقض عدد 2090 المؤرخ في: 04-

2008-06 ملف مدني عدد 1856-1-1-

2513. " لكن ردا على الوسيطتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما فإن الثابت من مستندات الملف أن الطاعن قد اطلع على دفتر التحملات الخاص بالعقار المبيع المتضمن للتقييد الاحتياطي موضوع النزاع قبل البيع بالمزاد العلني ولما كان التقييد الاحتياطي حسب نص الفصل 85 من القانون العقاري يعد ضمانا لحق عيني عقاري، ومحددا لرتبة هذا الحق فإن التشطيب عليه والحال أن هناك دعوى جارية حول موضوع هذا الحق لا يصح إلا بصدور حكم نهائي بخصوصه مما يكون معه القرار المطعون فيه بالنقض الذي علل قضائه بكون "مقتضيات الفصل 211 من ظهير 02-06-1915 تنصب على الامتيازات والرهون الامتيازات الشخصية ولا تطال التقييدات الاحتياطية المسجلة بناء على دفاع متعلقة بالعقار المبيع والتي قد تنتج حقوقا لأصحاب التقييد الاحتياطي على هذا العقار لكون التقييد المذكور هو ضمان لحق عيني عقاري بناء على دعوى عقارية ولا يتأتى رفعه إلا بمعرفة مال هذه الدعوى" قد علل قراره تعليلا سليما وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 2914 المؤرخ في: 29-07-2008 ملف مدني عدد 2006/1/1/808

2514. في ايقاع الحجز على عقارات الشركة ايربا وهي بنهجها ذلك لم تتجاوز الصلاحية المخولة لها في تقدير ظاهر الوثائق المدلى بها أمامها لاستخلاص مدى صلاحيتها لتكون سندا لإيقاع الحجز على عقارات شركة ايربا وان انتهاءها بعد ذلك التقدير إلى الحكم برفع الحجز لا يشكل مساسا بأصل الحق والذي يبقى من اختصاص

ضمان الحق العيني للعقار المبيع لأن الثمن لا يمكن اعتباره ديناً في ذمة المستأنف عليه لفائدة طالب الحجز إلا إذا تم فسخ عقد البيع وإرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وهو الشيء الذي لم يحصل لحد الآن والبيع لازال قائماً". في حين أن الحجز التحفظي المطلوب يرمي إلى ضمان أداء مبالغ مالية تشكل ثمن بيع لحقوق المطلوب في عقار غير المطلوب حجزه تحفظياً ومقامة بشأنه دعوى ترمي إلى فسخ البيع مما لا يمكن معه القول بأن الحجز التحفظي الحالي يرمي إلى الحفاظ على حق عيني كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه مما يكون معه هذا الأخير غير مرتكز على أساس قانوني وخارقاً للفصلين المحتج بهما". قرار محكمة النقض عدد 3187 المؤرخ في: 30-11-2005 ملف مدني عدد 1-3701-1-2004-1.

2512. " وحيث إنه بخصوص الدفع بكون العقار المحفظ لا يمكن الحجز عليه تحفظياً لوجود مسطرة التقييد الاحتياطي، ينبغي القول من جهة أن مسطرة التقييد الاحتياطي غير مخولة إلا لمن يدعي حقا عينياً على العقار المذكور، ومن جهة أخرى فإن الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 455 من ق.م.م. تنص على أنه " إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في...." مما يوحي بصريح النص بإمكانية الحجز تحفظياً على العقار المحفظ خلاف ما أثاره المستأنف. الأمر الذي وجب معه القول بتأييد الأمر المستأنف". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 991 صدر بتاريخ: 25/09/2008 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07/2/1450.

09-2008 ملف مدني عدد 607-1-1-2006

2516. لكن، حيث إن الحجز التحفظي كإجراء احترازي لا يمكن الاستجابة له إلا إذا كان لطالبه صفة الدائن للمحجوز عليه، وأن يكون سند طلبه هو ادعاء وجود دائنية. و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها " أن الثابت قانونا وفقها وقضاء ان الحجز التحفظي يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو أن يكون ديننا له ما يرجح جديته وتحققه في حين أنه في النازلة فإن الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان ما قد تحكم به محكمة الموضوع بشأن أحقية الشركات المستأنف ضدها في اسهم الشركة الطاعنة والذي كان موضوع دعوى المطالبة بإجراء قسمة العقار انتهت بصدر حكم بعدم الاختصاص النوعي وأنه اعتبارا لذلك يكون من البين أنه ليس هناك أي دين منازع بشأنه بين طرفي الخصومة يبرر إيقاع الحجز على عقار الشركة"، تكون قد اعتمدت مجمل ذلك، وبخصوص ما أثير حول قلب القرار للوضعية القانونية للنزاع لجعله في مواجهة شركة ليماك، فخلاف لما تنعاه الطاعنات فإن طلب رفع الحجز قدم من طرف شركة ليماك في مواجهة الطاعنات وتم تقديم الاستئناف في مواجهة الأخيرات من طرف شركة ليماك ولم تقلب المحكمة الوضعية القانونية للنزاع، كما انه خلافا لما تنعاه الطاعنات فإن القرار لم يبين على كونهن مالكات لأسهم الشركة بل عاينت فيه المحكمة كون الطاعنات قد استصدرن أمرا بالحجز التحفظي استندن في طلبه إلى كونهن مالكات لمجموع أسهم

قاضي الموضوع فيكون ما استدل به الطاعنون على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1377 المؤرخ في 2008/11/5. ملف تجاري عدد 562 2006/2/3/.

2515. لكن حيث إنه يتجلى من مستندات الملف أن الدعوى التي أسس عليها ملف الحجز التحفظي إنما تهدف إلى الحكم على المدعى عليه المطلوب في النقض بإتمام البيع فهذه الدعوى تهدف بالتالي إلى نقل حق عيني على عقار محفظ وأنه بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع لضمان أداء مبلغ مالي لا لضمان حق عيني على العقار المحجوز تحفظيا ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن "الدعوى التي أقامها المستأنف بتاريخ 30-01-95 ضد المستأنف عليه ترمي إلى إتمام إجراءات البيع وأن الحجز التحفظي موضوع الدعوى الحالية أنجز من أجل ضمان أداء ثمن البيع والمراد منه في حقيقة الأمر ضمان الحق العيني للعقار المبيع لأن الثمن لا يمكن اعتباره ديننا في ذمة المستأنف عليه لفائدة طالب الحجز إلا إذا تم فسخ عقد البيع وإرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وهو الشيء الذي لم يحصل لحد الآن والبيع لازال قائما وبالتالي فإن الحجز التحفظي المأمور به لا يستند على أساس قانوني". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني وغير محرف لوقائع الملف وما بالموجب أعلاه غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3269 المؤرخ في: 24-

المطعون فيه بالنقض حين علل بأن "محكمة الإستئناف مقيدة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى طبقا للفقرة القانونية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وأن البادي من أوراق الملف ومحتوياته أن المدعين تقدموا بطلب رام إلى الحجز التحفظي الذي أوقعه المدعى عليه بصري الحاج بوشعيب على الرسم العقاري عدد 22767 ض بعة انعدام أية مديونية تجاه المستأنف عليه وأن الحجز التحفظي حسب الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية يكون لضمان تأدية مبلغ الدين وعلى ضوئه يتم الحجز تحفظيا على أموال المدين و غل يده من التصرف فيه، وبذلك فإنه لا يؤمر بإيقاع الحجز إلا إذا كان الأمر يتعلق بدين وهو الأمر الغير المتوفر في هذه النازلة لكون طلب ايقاع الحجز يستند على عقد الشراء المنجز وحفاظا على العقار من التصرف فيه. وأن المجلس الأعلى قد حسم في هذه النقطة واعتبر أن الحجز التحفظي يقع من أجل مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 12-08-1913 يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، وبالتالي فإنه كان على المستأنف سلوك هذا المقتضى بدلا من سلوك مسطرة الحجز التحفظي على الرسم العقاري. وأن ما عابه نائب المستأنف من أن قرار المجلس الأعلى قد تجاوز طلب الطاعن الذي هو إيقاع حجز تحفظي على جميع أموال المدين لضمان تأدية مبلغ مالي وليس لضمان إتمام إجراءات البيع وأنه لاجتهاد مع نص، فإنه رفع مردود إذ أن النصوص القانونية المتعلقة سواء

شركة ليماك وإلى كون الهدف من ذلك. هو لضمان حقوقهن في العقار الذي تملكه الشركة والمحدد قيمته بواسطة خبرة، وإشارة القرار لصدور حكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية للبت في دعوى حل الشركة والقسمة وإحالة الملف على القضاء التجارية وإنما كان لتقرير عدم صدور حكم في الموضوع يثبت أحقية الطاعنات في أسهم الشركة وملكيتهن لأسهمهما، وخلافا لما نعته الطاعنات فالمحكمة لم تعتبر أن النزاع بين مجموعتين كل واحدة منهما تدعى كونها المالكة لأسهم الشركة بل اعتبرت أنه لا يوجد دين منازع بشأنه بين طرفي الخصومة اللذين هما شركة ليماك من جهة والطاعنات من جهة أخرى مما يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ولم يهمل وثائق الطاعنات، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 461 المؤرخ في: 2007/4/25 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/1382

2517. لكن ردا على الأسباب جميعها لتدخلها فإن الطاعن لم يبرز الأمور التي تغاضى القرار عن مناقشتها، وأنه يتجلى من مستندات الملف وخاصة المقال المرفوع من الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بسطات المفتوح له الملف رقم 97/43 أن الدعوى المعتمدة لطلب الحجز التحفظي تهدف إلى إتمام إجراءات البيع أي أنها تهدف إلى نقل حق عيني على عقار محفظ وأن دعوى رفع الحجز من اختصاص قاضي المستعجلات وذلك باعتبار أن الأمر بالحجز هو إجراء وقت يمكنه الرجوع عنه متى تبين عدم ضرورته، وبالتالي فإن القرار

العقاري" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للفصول المدعى خرقها والأسباب بالتالي جميعها غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2090 المؤرخ في: 04-06-2008 ملف مدني عدد 1856-1-1-2006

بالحجز التحفظي التي تجله أمر إيقاع الحجز مرتبط بوجود مبلغ خالي ويتم الحجز تحفظيا على أموال المدين لضمان المبلغ المذكور، الذي يعتبر منعدا في هذا النازلة بالنظر إلى مستند الطالب وهو عقد البيع الذي له مسطرته الخاصة، والتي هي واردة في الفصل 85 من ظهير التحفيظ

الفصل 453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.

فإن الأمر القاضي بإيقاع الحجز التحفظي قد صدر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بصفته قاضيا للأمر المستعجلة وأن الحجز التحفظي يدخل ضمن السلطة الولائية لرئيس المحكمة فهو إجراء لا يمس بحقوق الأطراف ولا بجوهر الحق وبالتالي لا يتصور الطعن فيه بعدم الاختصاص لذلك فإن القرار لما اعتبر أن السيد رئيس المحكمة الابتدائية مختصا يكون بذلك غير خارق لقواعد مسطرية تتعلق بالاختصاص النوعي ولا للفصل 21 من قانون المحاكم التجارية مما يبقى معه بالتالي السببان غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3463 المؤرخ في 24-10-2007 ملف مدني عدد 2602-1-1-2005

2520. لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق ببطلان الكراء المبرم بين المطلوبة شركة " ايتيركنيت " والمطلوب مسير شركة " موندوير "، والبطلان الذي يقرره الفصل 453 من ق م م، المتمسك به من الطاعن، يتعلق بأعمال التصرف كالبيع أو التبرع، وما أثير من تفويت لحق الكراء

2518. لكن، ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإن الطاعنين لم يبينوا الدفوع والوثائق التي لم يناقشها القرار وان الدعوى التي كانت أساسا لفرض الحجز لم يبت في موضوع النزاع بعد إذ أنه إنما قضى بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية لفائدة القضاء التجاري أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها محكمة موضوع لها الصلاحية في تقدير الوقائع دون رقابة للمجلس الأعلى عليها في ذلك لم يثبت لها من بين وثائق الملف أن المطلوب في النقض تراخي في رفع النزاع أمام المحكمة المختصة إذ أنه كان قد تقدم بمقال من أجل إصلاح خطأ مادي في الحكم القاضي بعدم الاختصاص اعتقادا منه أن المحكمة كان ينبغي لها أن تحيل القضية تلقائيا إلى المحكمة التجارية الأمر الذي تكون معه الوسيطتان معا غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1311 المؤرخ في 23-03-2010 ملف مدني عدد 605-1-1-2008

2519. لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما،

القرار. ذلك أنه اعتبر "أن البيع الواقع بين الطرفين بموجب العقد المؤرخ في 3. 8. 1، باطلا بطلانا مطلقا طبقا لمقتضيات الفصل 453 من ق.م.م. "في حين أن البطلان المنصوص عليه في هذا الفصل إنما يسري على التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالدائن الحاجز. أما بقية التصرفات التي لم يتضرر منها هذا الأخير والذي هو في النازلة البنك المغربي للتجارة والصناعة، وبنك الوفاء. فإنها تبقى صحيحة ومنتجة لأثرها بين الطرفين ما دام لم يثبت إخلال أحدهما بالتزامه إخلالا يستوجب التعويض لآخر. الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا لمقتضيات الفصل 453 المذكور. مما عرضه للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد: 3605 المؤرخ في: 26-11-2002 ملف مدني عدد 2981-1-1-2001.

2523. " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن علل قضاءه بأن "العقار موضوع الرهن أصبح بمقتضى الحجز التنفيذي رهن إشارة البنك المستفيد من هذا الرهن وأنه عملا بالفصلين 453 و476 من قانون المسطرة المدنية، فإن يد المدين تغل أثناء سريان مسطرة الحجز، وأن الحسين بوديح حل محل الدائن لما أدى له الدين وانتقلت الحقوق التي كانت للبنك إليه وأصبح بمثابة من رسا عليه المزاد العلني عن طريق المراضاة" في حين أن البطلان المقرر بالفصل 453 المذكور هو لفائدة الدائن المرتهن وحده ولا يسري على الالتزامات بين المدين المحجوز عليه والغير، وأنه يجب لتطهير العقار المرهون والمحجوز حجزا تنفيذا أن يتم البيع عن طريق

كعنصر من عناصر الأصل التجاري المملوك للمطلوبة شركة "موندوير"، وطلب بطلانه اعتمادا على الفصل المذكور، لم يكن هو موضوع الدعوى الحالية، مما لا محل معه لتطبيق الفصل 453 من ق م م المحتج به، والوسيلة من هذا الفرع غير وجيهة قرار محكمة النقض عدد 3108 المؤرخ في 26/9/2007 ملف مدني عدد 2005/2/1/3591

2521. " لكن حيث إن التصرف في المنقولات والعقارات بالتبرع أو بعوض مع وجود الحجز يعد باطلا كما تقضي بذلك الفصل 453 من ق.م.م. وأن الفصل 454 من نفس القانون "يمنع إكراء الأموال المحجوزة إلا بإذن من القضاء"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علته بأن " الحجز التحفظي على المحليين كان بتاريخ 1987/6/25 ولم يتم شراء زينتها إلا بتاريخ 1990/1/15 من مالكهما المعين حارسا عليهما، فإنه وإن كان له حق الانتفاع بهما فلا يجوز له إكراؤهما إلا بإذن من القضاء" فأيدت الحكم الابتدائي متبنية علته وأسبابه التي جاء فيها " بأنه في غياب أي دليل على رفع الحجز التحفظي وقت البيع فإن هذا الأخير يكون باطلا في مواجهة من رسى عليه المزاد كما أن الكراء ليس منتجا في نازلة الحال لكونه غير مستند على إذن القضاء " تكون علته بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 396 المؤرخ في: 08/02/2006 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3572.

2522. " حيث صح ما عابه الطاعن على

يكون بذلك قد أجاب ضمناً على الدفع بالبطلان. وأنه يستفاد من مستندات الملف أن عقد البيع الرابط بين البائع والمشتريين كان بتاريخ 25-2-1985 في حين أن الحجز التحفظي الذي أوقعه الطاعن على العقار المبيع كان بتاريخ 1-12-1995 وأن التسجيل بالرسم العقاري هو ما يهدف إليه المطلوبان في النقض وأنه لما كان المبيع يتعلق بعقار محفظ فإن تسليمه للمشتريين لا يتم بكيفية قانونية إلا إذا تم تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري طبقاً لما تقتضيه الفصول 65 و66 و67 من ظهير 12-8-1913 المتعلق بالتحفظ العقاري ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما قضى على البائع الحوتي محمد بتطهير العقار ذي الرسم العقاري عدد 33/10568 من الحجز التحفظي الموقع بتاريخ 1-12-1995 من طرف البنك التجاري المغربي حتى يتسنى للمطلوبين تسجيل حقوقهما في الرسم العقاري فإنه لم يخرق بذلك الفصول المستدل بها ما كان معه بالتالي ما بالوسائل جميعها غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 1917 المؤرخ في: 29-6-2005 ملف مدني عدد 247-1-1-2003.

2526. " لكن رداً على الوسائل أعلاه مجتمعة لتدخلها، فإنه لا يستفاد من مستندات الملف، أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بالدفع بمقتضيات الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود ولا بالدفع ببطلان عقود الأشرية المزعومة عملاً بالفصل 453 من قانون المسطرة المدنية، ولا بالدفع بالتقادم ولم يوضحوا الدفع والطعون الأخرى المثارة منهم ولم تجب عنها المحكمة الأمر

المسطرة التي يستدعي إليها الشركاء والدائون وكل من له المصلحة في ذلك. الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقاً لهذه المقتضيات المسطرية مما عرضه للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 437 المؤرخ في: 11-2-2004 ملف مدني عدد 1872-1-1-2003،

2524. " لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ حدده المحضر ببيان مكان وجوده ومساحته، وتفيد نسخة منه بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك مدة خمسة عشر يوماً بتعليق الإعلان بالمحكمة. وهذا يعني أن العبرة في الحجز التحفظي لعقار غير محفظ ليست بتاريخ صدور الأمر بالحجز وإنما بإشهاره ولذلك فالقرار المطعون فيه عندما علل بأن "الحجز التحفظي على العقار موضوع الحجز وقع بتاريخ لاحق على عقد البيع، وأنه لم يثبت للمحكمة أن المشتري كان عالماً بمديونية البائع له أو سوء نيته، وبالتالي فلا يمكن تحميله تبعاً لأشياء لا يعلمها ولا حتى منع الشخص من التصرف في أمواله في حدود القانون" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً، والوسيلة بالتالي لا تركز على أساس. قرار محكمة النقض عدد 3274 المؤرخ في: 7-12-2005 ملف مدني عدد 1870-1-1-2004،

2525. " لكن، رداً على الوسائل مجتمعة لتدخلها فإن القرار المطعون فيه لما اعتمد على أن الحجز فرض بعد العقد ورفض طلب بطلان العقد

899 المؤرخ في: 05-03-2008 ملف مدني
عدد 1849-1-1-2005.

الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير خارق
للفصلين المحتج بها والوسائل المذكورة غير مرتكزة
على أساس قانوني. " قرار محكمة النقض عدد

الفصل 454

يبقى المحجوز عليه حائزاً للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر ما لم يؤمر بغير ذلك وما
لم يعين حارس قضائي.

يمكن له نتيجة ذلك أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه وأن يملك الثمار دون أن
يكون له حق كرائها إلا بإذن من القضاء. ولا يمكن التمسك بكل عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره
في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزاً تحفظياً على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع
العقد المشار إليه.

- تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

" 2527.

حقه في مواجهة مدينه ينتهي مفعوله بمجرد
تحويله إلى حجز تنفيذي إذ يتم الانتقال من مرحلة
وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات
المحجوز عليها إلى مرحلة التنفيذ عليها لاستيفاء
الدائن لحقوقه وبذلك فإن القواعد القانونية التي
تصبح واجبة التطبيق في حالة المنازعة هي تلك
المتعلقة بالحجز التنفيذي، والمحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه التي أيدت الأمر الاستعجالي القاضي
بعدم قبول الطلب بعله " أن الحجز التحفظي
المطلوب رفعه لم يعد موجوداً بعد أن تم تحويله
إلى حجز تنفيذي حسبما هو ثابت من وثائق
الملف، ومعلوم أن الحجز التنفيذي يختلف في
طبيعته وآثاره عن الحجز التحفظي " تكون قد
سايرت مجمل ما ذكر، وبخصوص ما أثير بشأن
التناسب بين الحجز والدين وعدم ضرورته ووجود
ظروف مستجدة من أجل تبرير العدول عن الأمر
بالحجز، فهي تعليقات زائدة يستقيم القرار بدونها

2528. وإن كان الحجز التحفظي العقاري
يتطلب استصدار أمر بذلك عن رئيس المحكمة،
فإن تحويله لحجز تنفيذي حسب نازلة الحال يتم
فقط من طرف مأمور التنفيذ بعد الإدلاء له بالسند
التنفيذي المبرر لذلك ولا يحتاج هذا الإجراء لأمر
رئاسي. ولم تقل المحكمة بأن نظام التحفيظ العقاري
يعفي عون التنفيذ من تضمين محضر الحجز
إجراءات الفصل 470 من ق م م، وإنما ذهبت إلى
أنه يكفي ذكر رقم رسمه العقاري مادامت الخبرة
تولت تفصيل كل البيانات المتطلبة، ولم تنتقد
الوسيلة هذا المنحى. وبذلك لم يخرق قرارها أي
مقتضى واتى معللاً بما يكفي والوسيلة على غير
أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 830 المؤرخ
في: 2006/7/19 ملف تجاري عدد:
2006/1/3/536 .

2529. " لكن، حيث إن الحجز التحفظي
باعتباره إجراء احترازي يلجأ إليه الدائن لضمان

المستعجلة وأنه يتجلى من مستندات الملف ومن محضر الحجز التنفيذي للعقار المؤرخ في 20-05-2003 أن المطلوب في النقض له الصفة في رفع طلب رفع الحجز التنفيذي ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأنه "اتضح لها من خلال الاطلاع على مختلف أوراق الدعوى أن السند التنفيذي الذي اعتمد عليه في عملية التنفيذ بعد الحجز قد أُلغى بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 3/432 المؤرخ في 25-02-2004 ملف جنحي عدد 2003/3/6/6516 كما اتضح لها أن القرار الإستئنافي بعد النقض والإحالة الصادر بتاريخ 23-12-2004 في الملف الجنحي رقم 04/676 قضى بتأييد الحكم المستأنف وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية وبالتالي فإن السند الذي اعتمدت عليه الطاعنات في سلوك مسطرة حجز العقار لم يعد له وجود وبالتالي فإن الطلب الرامي إلى رفع الحجز له ما يبرره وأن ما ستمسك به الطرف الطاعن من عدم الاختصاص في غير محله على اعتبار أن موضوع الطلب هو رفع حجز على عقار استند فيه على سند لم يعد له وجود وبالتالي فلا مجال للقول بإيقاف إجراءات التنفيذ وأن الدفع بخرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية مردود لعدة أن محضر حجز تنفيذي لعقار المؤرخ في 20-05-2003 يفيد أن المستأنف عليه الحالي هو المحجوز عليه" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معطل وغير خارق للفصول المشار إليها وما بالأسباب جميعها بالتالي غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد

مما يجعله معطلا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 488 المؤرخ في: 2007/5/2 ملف تجاري: عدد 2006/1/3/959 .

2530. " حيث إن الثابت قانونا أن الغاية من إجراء الحجز التحفظي هو منع المدين من التصرف في العقار أو المنقول تصرفا يضر بدائنيه إلى أن يتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي من خلال حصول الدائن على سند بذلك .

وأن الثابت أيضا أن الحجز التحفظي مناط طلب الرفع من الطاعن حول إلى حجز تنفيذي بتاريخ 2009/10/27 كما هو ثابت من التسجيل المدون بشهادة المحافظ على الأملاك العقارية عدد: 237/ع 50 وبذلك يكون طلب رفع الحجز التحفظي والحال انه أصبح حجزا تنفيذيا طلبا غير منتج فضلا عن الأسباب الأخرى التي اعتمدها الأمر المستأنف، الشيء الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/1329 صدر بتاريخ: 2011/04/05 رقمه محكمة الاستئناف التجارية 4/2011/276.

2531. " لكن ردا على الأسباب الثلاث مجتمعة لتدخلها فإن المطلوب في النقض إنما يهدف من وراء طلبه الأمر برفع الحجز التنفيذي الواقع على عقاره استنادا إلى أن السند الذي اعتمده الطاعنات في إيقاع الحجز التنفيذي قد أُلغى بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 3/432 وأن هذا الطلب بدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور

وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يتم بذلك الحاجز الأول. كما أن الفصل 467 من نفس القانون حينما ذكر الحجز الثاني فإنه قصد بذلك الحجز المنصب على عقار آخر لنفس المدين أو المحجوز عليه غير العقار المنصب عليه الحجز الأول ولم يقصد الفصل المذكور كون الحجز الثاني منصبا على نفس العقار المحجوز سابقا. مما يكون معه القرار غير خارق للفصول المحتج بها والوسيلة على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 1391 المؤرخ في: 7-5-2003 ملف مدني عدد 2566-1-1-2001.

2534. "لكن ردا على ما أثير في الوسيلة أعلاه، فإنه ما دام القانون هو الذي قرر في الفصل 475 من قانون المسطرة المدنية بتعيين المنفذ عليه حارسا قضائيا على العقار المنفذ عليه، حتى يوم البيع ما لم يصدر أمر بغير ذلك، أو كان العقار مكترى وقت الحجز، والحارس ملزم حسب الفصلين 824، 826 من قانون الالتزامات والعقود بالمحافظة على العقار المعهود له بحراسته، ورده لم تعنيه المحكمة بدون أجل، ومسئول عن كل خطأ في إدارته، وفقا للقواعد المقررة للوكالة، والمحكمة لما ثبت من مستندات الدعوى بعد تقييمها في إطار سلطتها التقديرية، وخاصة محضر الإفرار موضوع ملف التنفيذ عدد 2553-96 وشهادة المحافظة العقارية، أن الطالبة كانت تسكن الدار المدعى فيها وقت البيع باعتبارها حارسة قضائية عليها، وبذلك فهي ملزمة بالمحافظة عليها، وأنها لم تفرغها إلا بتاريخ 1/11/1996 بمقتضى محضر إفرار

1810 المؤرخ في: 14-05-2008 ملف مدني عدد 3983-1-1-2006 .

2532. " لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب، وإنما اعتمدت لجانبه تعليلا آخر ضمنته " أن الطاعنين يعدون أغيارا بالنسبة للجزء الذي وقع عليه الحجز... ويتعين عليهم سلوك المسطرة المنصوص عليها بالفصل 482 وما يليه من ق م م مما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف القاضي بعدم قبول طلب رفع الحجز " وهو تعليل غير منتقد ويبرر منطوق قرارها بخصوص ضرورة سلوك دعوى الاستحقاق طبقا للفصلين 482 و 483 من ق م م مادام الحجز التحفظي تحول لحجز تنفيذي، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس " قرار محكمة النقض عدد: 721 المؤرخ في: 28/6/2006 ملف تجاري عدد: 2006/1/3/53.

2533. " لكن، حيث إنه من جهة فالقرار استند فيما قضى به على مقتضيات الفصل 87 من قانون التحفيظ العقاري التي تمنع أي تسجيل جديد بالرسم العقاري الذي سبق أن سجل به حجز عقاري. وأنه أمام عمومية لفظ تسجيل جديد فإنه يشمل التسجيل المتعلق بنقل الحقوق العينية والمتعلق بالحجوزات العقارية. ومن جهة ثانية فإنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن مقتضيات الفصل 466 من قانون المسطرة المدنية لا تنص على إمكانية إجراء حجز ثان على نفس العقار المحجوز سابقا، وإنما تخول فقط الدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ

أن المشرع حدد الكيفية التي تؤدي بها الديون المقبولة ومادام أن المستفيد من الحجز لا يمكنه أن يحوله إلى حجز تنفيذي ودام أن أموال المدين تكون مراقبة من قبل أجهزة المسطرة ولا يخشى تبديدها". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 216 صدر بتاريخ: 10/02/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 75-2-2010

2536. لكن، حيث إن الخبرة المنجزة من طرف الخبير حسن العمالي بتاريخ 2006/05/31 أذن بها رئيس المحكمة الابتدائية بني ملال بناء على طلب من مأمور التنفيذ السيد عبد اللطيف العزيز لتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز ولذلك فإن حضور المنفذ عليه ليس ضروريا في عملية إجراءاتها كما يقتضي ذلك الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المحتج به. وأنه حسب الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية فإن تبليغ الإجراءات المسطرية يكون صحيحا الى الشخص نفسه أو في موطنه الى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه، وأن المواطن بالنسبة لكل شخص ذاتي هو محل سكنه العادي ومركز اعماله ومصالحه، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن إجراءات الحجز بلغت الى المسمى جواد أعشا المستخدم بمقهى سانسيرو العائد للطاعن. وأن هذا الأخير لم يوضح أين يتجلى قصور تعليل القرار عند رده على الدفوع المتمسك بها حول خرق الفصول 469 و476 و479 من نفس القانون، ولذلك فإن القرار حين علل بأنه " يتضح من وثائق الملف أن ابن أخت الطاعن المسمى جواد أعشا بلغ بقرار تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي

ضمنه مأمور إجراءات التنفيذ معاينته للفيلا وهي عبارة عن خراب لم يبق منها مرفق أو بيت إلا ونزعت أبوابه ونوافذه كما هدمت كل الجدران التي ركبت فيها الأبواب والنوافذ ونفس الشيء أكدته الخبرة المنجزة ابتدائيا وصرحت بناء على ذلك بأنها مسؤولة عما لحق الفيلا المذكور من تخريب وعدم واعتبار ما تمسكت به من عدم إثبات المطلوب الحالة التي كانت عليها الفيلا وقت بيعها غير مؤسس، ما دامت تسكنها وحارسة عليها قبل البيع وبعده إلى تاريخ إفراغها فإنها تكون قد بنت قرارها على العلم واليقين، ومن جهة أخرى، فإن الأخذ بما أورده الخبير في تقريره وكذا الأمر بخبرة مضادة فإنه يخضع لسلطة قضاة الموضوع، ولا يشكل عدم الاستجابة إليه خرقا للفصل 63 المستدل به وهضما لحقوق الدفاع وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 988 المؤرخ في: 2006/03/29 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2263 .

2535. " وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة سبق أن صدر في مواجهتها حكم بحصر مخطط الاستمرارية حسب ما هو ثابت من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2001-11-07 في الملف عدد 2000-03-07 حكم عدد 2001-46 وان الحكم المذكور يترتب عليه وقف كل المتابعات الفردية لفائدة المسطرة الجماعية حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 653 من مدونة التجارة، وبالتالي فإن الإجراءات التحفظية والاحترافية لم تعد لها أية جدوى مادام

مضمونة بمقتضى القرار الإستئنافي أعلاه بالنظر للمديونية الثابتة والمتبادلة بين طرفي الحجز في مواجهة بعضهما البعض والتي قد تنتج عند تصفيتها فراغ ذمة المستأنفين". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المذكورة والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 1569 المؤرخ في: 10-5-2006 ملف مدني عدد 3699-1-1-2004 .

2538. " لكن، حيث إنه يتجلى من مستندات الملف أن الحجز التحفظي تم إيقاعه لضمان أداء مبلغ مالي صدر بشأنه حكم برفض دعوى الأداء مما لا يبقى معه أي مبرر لاستمرار الحجز التحفظي. فإن القرار المطعون فيه حينما علل ما قضى به بأن الحجز التحفظي "كان أساسه مقال دعوى مسجلة أمام ابتدائية الناظور بتاريخ 16-12-1998 موضوع الملف المدني رقم 98/2821 التي انتهت برفض الدعوى بمقتضى الحكم عدد 33 الصادر بتاريخ 14-01-2000. وبعد الطعن فيه بالإستئناف صدر القرار بالإستئناف ي عدد 926 بتاريخ 13-11-2001 في الملف عدد 00/259 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مما يجعل أساس صدور الأمر بالحجز التحفظي قد أصبح لاغيا" يكون أي القرار المطعون فيه، مرتكزا على أساس ومعللا والسبب على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد 2951 المؤرخ في: 03-09-2008 ملف مدني عدد 2660-1-1-.

2539. " لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن دعوى الموضوع

حسب مرجوعات الاستدعاءات التي يستفاد منها أن المعني بالأمر رفض التوقيع بتاريخ 2006/05/29. وأنه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليله الذي جاء فيه " إن عدم استدعاء المحجوز عليه لإنجاز الخبرة- على فرض صحته- لا أثر له مادام أن القصد منها هو تحديد الثمن الأساسي لانطلاق بيع العقار بالمزاد العلني ليس إلا." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا ومرتكزا على أساس قانوني والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1204 المؤرخ في: 16-03-2010 ملف مدني عدد 721-1-1-2008

رفع الحجز التحفظي على العقار.

2537. " لكن ردا على الوصيلتين معا لتداخلهما، فإن الحجز التحفظي هو إجراء وقتي ويفترض أن يقع ضمانا لدين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن وأن يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار الإستئنافي عدد 12001/1/1130 بتاريخ 10-05-2004 هو قرار نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به بمقتضاه أصبح المحجوز عليه فارغ الذمة وبالتالي لم يبق أي مبرر للإبقاء على الحجز وأن القرار حين علل أن "بالرجوع إلى القرار الإستئنافي أعلاه يتضح وكما تمسك بذلك المحجوز عليه بأنه لم يبق مبرر للحجز التحفظي ولغل يد المالك في التصرف في عقاره لأن حقوق الحاجز أصبحت

الصادر بتاريخ 2-8-1979 أن فاطمة بنت محمد زوجة المستأنف لم تكن طرفا في النزاع وإنما نائبة عنه فقط. وأن استئناف الدار البيضاء قضت بعد النقض والإحالة برفض طلب المستأنف حسب القرار المؤرخ في 19-6-2002. وأن الطعن بالنقض في مثل هذه الحالة لا يوقف التنفيذ طبقا للفصل 361 من قانون المسطرة المدنية". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معطلا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والوسيلتان معا غير جديرتين بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 634 المؤرخ في: 22-2-2006 ملف مدني عدد 3402-1-1-2005 .

2541. وحيث انه من الثابت من الوثائق أن المحافظ العقاري أصدر قراره بالتنشيط المطعون فيه ليس بناء على وثائق لم يسبق أن وقع البت فيها من طرف القضاء المختص بل انه اعتمد في إصدار هذا القرار على قرار استئنافي صدر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 02-11-1995 في الملف عدد 1490-95 قضى بتأييد أمر قاضي المستعجلات برفع الحجز التحفظي على الرسوم العقارية عدد 3451/ك و 8357/ك و 27110/ك و 27111/ك و 30316/ك فكان قراره إداريا وقابلا للطعن فيه بالإلغاء للشطط.

ومن جهة ثانية حيث إن صدور قرار قضائي بعد ذلك مخالف للقرار القضائي الذي نفذه المحافظ العقاري لا يترتب عليه أن يصبح القرار المطعون فيه غير مشروع بل يعتبر قرارا أصبح فاقدا للأساس اتخاذ.

وحيث إنه بالنظر لما ذكر كان على المحكمة

الرامية لتصفية الغرامة التهديدية التي بسببها اتخذ الحجز التحفظي على عقار المطلوبة صدر حكم ابتدائي برفضها وتم تأييده استئنافيا، قضت بتأييد الأمر الابتدائي الصادر برفع الحجز التحفظي المنصب على العقار وأمر المحافظ العقاري بالتنشيط عليه، ولا يؤثر فيما انتهت إليه الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي القاضي برفض طلب تصفية الغرامة التهديدية، مادام الطعن المذكور في المرحلة التي قدم فيها لا يشكل إيذانا بقيام المديونية أو شبهتها يبرر استمرار الحجز، ومن تم كان الدفع المذكور غير مؤثر فيما انتهى إليه القرار المطعون فيه، والمحكمة غير ملزمة بالجواب على دفع غير مؤثر، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معطلا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

قرار محكمة النقض عدد: 1006 المؤرخ في: 2006/10/4 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/1162

2540. " لكن ردا على الوصيلتين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن طلب الحجز التحفظي المشار إليه قدم من طرف فاطمة بنت محمد بالنيابة عن زوجها الطاعن. وأن القرار المطعون فيه اعتمد في رفعه الحجز المذكور قرار محكمة الاستئناف الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ 10-4-1997 والقاضي برفض طلب المدعى، وهو حكم انتهائي حائز لقوة الشيء المقضي به. وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها. ولذلك فإنها حين عللت قرارها بأنه يبدو من ظاهر وثائق الملف وخاصة قرار الحجز

طبقاً لأحكام الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية، وأن ما بني عليه رئيس المحكمة من كون القرار الإستئنافي الجنحي مطعون فيه بالنقض وهو ما يجعل الدعوى سابقة لأوانها تعليل غير قانوني ومصطدم مع مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية وخاصة أن الحجز بني على ما حكم به في إطار الدعوى المدنية التابعة وأنه لا محل للتمسك بمقتضيات الفصل 533 من قانون المسطرة الجنائية والذي يبقى فقط مطبق على الدعوى العمومية". في حين أن الأساس الذي بني عليه طلب الحجز التحفظي المطلوب رفعه هو ما قضى به لطالبه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المشار إليها أعلاه. وأن انتهاء النزاع في الأولى مرتبط بانتهائه في الثانية، وأن ذلك منوط بعدم قابلية الحكم للطعن بأي طريق من طرق الطعن طبقاً للفصل 533 من قانون المسطرة الجنائية. ومادام القرار الإستئنافي الجنحي المشار إليه قد طعن فيه بالنقض من طرف الوكيل العام للملك ومن طرف طالب النقض أيضاً في جانبه المدني يكون ما علل به القرار تعليلاً سيئاً يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال".

قرار محكمة النقض عدد 2858 المؤرخ في: 23-07-2008 ملف مدني عدد 3053-1-1-2006

2543. " وأن ما بني عليه رئيس المحكمة من كون القرار الإستئنافي الجنحي مطعون فيه بالنقض وهو ما يجعل الدعوى سابقة لأوانها تعليل غير قانوني ومصطدم مع مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية وخاصة الحجز بني

الإدارية إن تجري البحث اللازم للتأكد مما إذا كانت العقارات موضوع الحجز التحفظي المنازع فيه لا تزال كما كانت بتاريخ التشطيب على الحجز المذكور أم تعرضت لتغييرات لا يسمح القانون المطبق على العقارات المحفوظة بالتشطيب عليها.

فلم يكن الحكم المستأنف على صواب عندما استخلص أن قرار المحافظ العقاري تنفيذ حكم قضائي قابل للتنفيذ هو قرار غير مشروع". قرار محكمة النقض عدد: 1143 المؤرخ في: 24-11-2004 ملف إداري عدد: 939-4-1-2003.

2542. " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه بما ذكر على أنه "تبين من خلال اطلاعها على وثائق الملف أن المستأنف عليه حصل على الحجز التحفظي المطلوب رفعه لضمان مبلغ مالي محكوم له به في نطاق الدعوى الجنحية وذلك بمقتضى الحكم الجنحي الابتدائي عدد 03/14/1616 بتاريخ 08-07-2003. وأن محكمة الإستئناف بمقتضى قرارها الصادر في الملف الجنحي رقم 03/5156 بتاريخ 24-10-2005 قد ألغت الحكم الجنحي أعلاه والواقع على أساسه الحجز التحفظي، وقضت من جديد بالبراءة وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، وأنه من المتفق عليه فقها وقضاء، فإن الحجز التحفظي يفترض وجوده دين محقق في ذمة المدين قابل للتحديد، وأنه بإلغاء الحكم الجنحي لم تبق بيد الحائز أية حجة أو قرينة تثبت وجود شبهة حول المديونية المبني عليها الحجز التحفظي. وتبرر الأمر به

للقض والإبطال".

2545. لكن حيث إن الحجز التحفظي يؤمر به في حالة توافر العناصر المثبتة لمظنة المديونية وأن المستأنف سبق أن أسس طلب الحجز استنادا على شكاية بالنصب أجريت بشأنها المسطرة و صدر قرار استئنافي بالبراءة وبالتالي فإن مظنة المديونية غير قائمة وأن الأمر الذي قضى برفع الحجز واقع في مركزه القانوني ويتعين تأييده وتحميل المستأنف الصائر". قرار محكمة النقض عدد 3224 المؤرخ في: 01-11-2006 ملف مدني عدد 4277-1-1-2004

2546. لكن حيث إن سقوط الديون الناتجة عن الفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية القضائية والتي لم يتم التصريح بها ولم تكن موضوع مقرر قضائي برفع السقوط عنها في إطار الفصل 690 من مدونة التجارة فإن سقوط هذه الديون وانقضاؤها هو حكم مقرر قانونا بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 690 المذكور التي تنص على انقضاء الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط، وبالتالي فإن المقابلة المفتوحة في مواجهتها المسطرة غير ملزمة برفع دعوى للمطالبة بسقوطها لأن ذلك مقرر قانونا وإن اتخذ الدائن إجراءات تحفظية ضد أموال المدين المفتوحة في مواجهته المسطرة لا يبرر رفع دعوى معاينة سقوط الدين، وإن الأمر الذي قضى بعدم اختصاص القاضي المنتدب يبقى مصادفا للصواب ويتعين تأييده وتحميل المستأنفة الصائر". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1366 صدر بتاريخ: 08-12-2008 رقمه

على ما حكم به في إطار الدعوى المدنية التابعة وأنه لا محل للتمسك بمقتضيات الفصل 533 من قانون المسطرة الجنائية والذي يبقى فقط مطبق على الدعوى العمومية" في حين أن الأساس الذي بني عليه طلب الحجز التحفظي المطلوب رفعه هو ما قضى به لطلبه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المشار إليها أعلاه. وأن انتهاء النزاع في الأولى مرتبط بانتهائه في الثانية، وأن ذلك منوط بعدم قابلية الحكم للطعن بأي طريق من طرق الطعن طبقا للفصل 533 من قانون المسطرة الجنائية. ومادام القرار الإستئنافي الجنحي المشار إليه قد طعن فيه لا بالنقض من طرف للوكيل العام للملك ومن طرف طالب النقض أيضا في جانبه المدين فإن ما علل به القرار ويبقى تعليلا سيئا يوازى انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 2859 المؤرخ في: 23-07-2008 ملف مدني عدد 3077-1-1-2006

2544. " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه للقول برفض طلب رفع الحجز التحفظي على أن "قرار محكمة العدل الخاصة المعتمد عليه في استصدار الأمر المستأنف طعن فيه بالنقض أي أن النزاع حول المديونية لازال قائما". في حين أن سند الدين الذي فرض الحجز التحفظي بسببه قد انتهى لصدور قرار محكمة العدل الخاصة بتاريخ 07-08-2003 في الملف عدد 1184/1100 بعد النقض ببراءة الطاعن الأمر الذي يعتبر معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه بالتالي

2548. لكن، ردا على السبب أعلاه فان طلب النقض في القرار الاستئنافي القاضي لفائدة الطاعن بالتعويض الذي هو قرار نهائي لا يبرر استمرار الحجز التحفظي ما دام أن ما قضي به من تعويض تم إيداعه بصندوق المحكمة. وهذا الأخير لم يبين المبالغ التي لا زالت بذمة المحجوز عليهم أو تلك التي لم يذكرها القرار، والمحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولذلك فان القرار حين علل بما ورد بالسبب أعلاه يكون معللا تعليلا كافيا والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.. قرار محكمة النقض عدد 4109 المؤرخ في: 05-10-2010 ملف مدني عدد 1716-1-1-2009

2549. حيث تمسك الطاعن بمقتضى مقاله الاستئنافي بان المطلوبة لم تتقدم بأي دعوى في الموضوع للمطالبة بدينها المزعوم غير ان المحكمة مصدره القرار المطعون فيه صرحت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب رفع الحجز بتعليل جاء فيه "...انه بخصوص تراخي المستأنف عليها في المطالبة بالدين أمام قضاء الموضوع فان هذه الاخيرة بررت ذلك بكونها تقدمت بطلب المساعدة القضائية نظرا لضخامة المبلغ المطلوب، وان الإجراءات للبت في طلبها لازالت سارية، وان المحكمة ترى انه تبرير معقول سيما وانه لم تمض مدة طويلة عن تاريخ إيقاع الحجز..." دون ان تتحقق مما سبق أن تمسك به الطاعن، على اعتبار أن تقديم طلب المساعدة القضائية لا يبرر استمرار الحجز التحفظي لكون هذا الاخير له طابع مؤقت كما يستشف ذلك من مقتضيات الفصل 454

بمحكمة الاستئناف التجارية 07/6/1220.

2547. " لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإن القرار المطعون فيه لم يقض على القابض بالتشطيب على الدين من جداول التحصيل، وإنما قضى برفع الحجز التحفظي المفروض على عقار المطلوب في النقض بناء على طلب من الطاعن نفسه على اعتبار أن فرض الحجز التحفظي إنما يكون لضمان أداء دين ثابت أو له ما يرجح ثبوته. وأن المطلوب في النقض أدلى لمحكمة الموضوع بقرار إداري نهائي قضى بإلغاء الضريبة موضوع الطعن، والتي كان طلب تحصيلها سببا مبرر لضرب الحجز على عقاره، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف وخاصة القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 520 الصادر بتاريخ 13-9-2001 في الملف الإداري عدد 00/1/4/918 يتبين أن المجلس الأعلى قد قضى بإلغاء الضريبة على الأرباح العقارية التي كانت السبب في إيقاع الحجز على عقار المستأنف عليه. وأن الثابت فقها وقضاء أن الحجز يجب رفعه إذا زال السبب أو تنازل صاحب الحق فيه عنه، وأنه مادام المجلس الأعلى قد قضى بإلغاء الضريبة على الأرباح العقارية لعدم مشروعيتها وعدم قانونيتها فإنه لا موجب لبقاء الحجز المطلوب رفعه". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للمقتضيات القانونية المدعى خرقها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 3195 المؤرخ في: 30-11-2005 ملف مدني عدد 2003-1-1-4427

في هذه المرحلة من النزاع بما يفيد رفض طلب المساعدة القضائية فجاء قرارها مرتكزا على أساس غير سليم عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 996 المؤرخ في: 2012/11/8 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/940

2551. حيث ثبت لمحكمة الموضوع من وثائق الملف ان الطالب اعتمد في إيقاع الحجز التحفظي موضوع النازلة على كشف حسابي يعود تاريخ إلى سنة 1998 ولم يدل بما يفيد أنه سجل دعوى قضائية بخصوص المديونية موضوع الكشف الحسابي المذكور وان كان المشرع لم يحدد أجلا معيناً لرفع دعوى أمام محكمة الموضوع للحصول على سند تنفيذي، فإن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 454 من ق م م التي نصت على ان يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول إلى حجز آخر يستفاد منها أن الحجز التحفظي يتسم بالطابع المؤقت وليس أن يستمر إلى مالا نهاية في غياب وجود مطالبة قضائية، ومحكمة الاستئناف التجارية حين قضت بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز التحفظي المضروب على عقار المستأنف، معللة ذلك بأن شبهة المديونية تحوم حول القضية وان الكشف الحسابي المستدل به من طرف المستأنف عليه (الطالب) يرجع تاريخه إلى سنة 1998 ومنازع فيه منازعة جدية وان الطالب لم يقر في الكشف الحسابي المعتمد في الحجز بأية مطالبة قضائية، تكون قد علقت قرارها تعليلا سليما وجاء مرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1105

من ق م م الناصة على انه يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال الى ان يتحول الى حجز آخر، وهو ما يفيد عدم جواز استمراريته الى ما لانهاية في غياب وجود مطالبة قضائية، فضلا عن أنه أدلي في هذه المرحلة من النزاع بما يفيد رفض طلب المساعدة القضائية فجاء قرارها مرتكزا على أساس غير سليم عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 997 المؤرخ في: 2012/11/8 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/942

2550. حيث تمسك الطاعن بمقتضى مقاله الاستئنافي بان المطلوبة لم تتقدم بأي دعوى في الموضوع للمطالبة بدينها المزعوم غير ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صرحت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب رفع الحجز بتعليل جاء فيه "...انه بخصوص تراخي المستأنف عليها في المطالبة بالدين أمام قضاء الموضوع فان هذه الاخيرة بررت ذلك بكونها تقدمت بطلب المساعدة القضائية نظرا لضخامة المبلغ المطلوب، وان الإجراءات للبت في طلبها لازالت سارية، وان المحكمة ترى انه تبرير معقول سيما وانه لم تمض مدة طويلة عن تاريخ إيقاع الحجز..." دون ان تتحقق مما سبق أن تمسك به الطاعن، على اعتبار أن تقديم طلب المساعدة القضائية لا يبرر استمرار الحجز التحفظي لكون هذا الأخير له طابع مؤقت كما يستشف ذلك من مقتضيات الفصل 454 من ق م م الناصة على انه يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال الى ان يتحول الى حجز آخر، وهو ما يفيد عدم جواز استمراريته الى ما لانهاية في غياب وجود مطالبة قضائية، فضلا عن أنه أدلي

الابتدائي في منطوقه فإنه علل بتعليلات مخالفة عن تعليلات الحكم الابتدائي والمنتقدة في الوسائل إذ أن محكمة الاستئناف حينما ثبت لها أن موضوع دعوى الطالبة يرمي إلى تقرير مسؤولية المطلوب عما أصابها من أضرار وخسائر بسبب استصداره في مواجهتها حجزاً تحفظياً على أملاكها وأن الحجز التحفظي مجرد وسيلة قانونية احترازية يلجأ إليه الدائن كلما رأى أن حقوقه مهددة بالضياع وأن الإجراء المذكور لا يغل يد مسير الشركة المحجوز عليها من الاستمرار في القيام بتدبير أمورها وفق مصلحتها ومصلحة الشركاء وأن المطلوب مارس حقاً من الحقوق المقررة قانوناً حسبما ورد في تعليلات القرار المطعون فيه والتي لم تكن محل أي انتقاد في الوسائل التي اكتفت بما ورد في تعليلات الحكم الابتدائي وهو غير معني بطلب النقض تكون بذلك محكمة الاستئناف قد طبقت مقتضيات الفصول 452 وما يليه من ق.م.م وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تكن ملزمة بالجواب ومناقشة ما أثارته الطالبة من دفع واردة بالوسائل لتعلقها بحكم غير مطعون فيه بالنقض وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 649 المؤرخ في: 2006/03/01 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4002 .

2554. " حيث إن المستأنف لا ينازع في قيامه بإيقاع الحجز على عقار المستأنف عليه الذي لا يرتبط معه بأية رابطة عقدية والذي لم يقبل هذا المسلك منه، بالتالي فإن الخطأ المنسوب إليه يكون قد تحقق وأضر بالمستأنف عليه الذي اضطر إلى تقديم دعوى أمام القضاء متحملاً مصاريف

المؤرخ في: 2008/9/17 ملف تجاري: عدد: 2008/1/3/281

2552. لكن، رداً على الفرعين المذكورين لتداخلهما، فإن الأمر برفع الحجز يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للمستعجلات، وأن عنصر الاستعجال مفترض ومتوافر بحكم كون المحجوز عليه مهدد بالتفويت. وأن القرار المطعون فيه حينما أيد الأمر الابتدائي يكون لذلك قد تبنى علله التي جاء فيها "إنه من الثابت من خلال الوصل المدلى به والمتضمن إيداع مبلغ 519 552 درهم بصندوق هذه المحكمة أن المبلغ الذي تم من أجله الأمر بالحجز التحفظي ضماناً لتأديته قد تم إيداعه، ومن ثم يكون طلب تحويل الحجز التحفظي المضروب على الصك العقاري إلى المبلغ المودع بصندوق المحكمة لا يتضمن أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز بل أكثر من ذلك فإنه يشكل ضماناً فعلية على الحقوق التي يمكن المطالبة بها. وأمام عدم مساس الإجراء المطلوب بحقوق طالب الحجز". الأمر الذي يعتبر معه القرار معطلاً وغير خارق للمقتضيات المذكورة والفرع والجهة أعلاه بالتالي غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 199 المؤرخ في: 2006-1-18 ملف مدني عدد 2958-1-

2004-1

مسؤولية الحاجز عن الحجز التحفظي التعسفي.

2553. " لكن حيث إن الطعن بالنقض موجه ضد القرار الاستئنافي لا ضد الحكم الابتدائي وأن الثابت من القرار المطعون فيه والذي إن أيد الحكم

2010/2899 صدر بتاريخ: 2010/6/1 رقمه

بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2008/4336

2556. " حيث صح ما عابه الطاعن على

القرار، ذلك أنه علل بأنه "تبين من الاطلاع على

وثائق الملف ومستنداته، أن المستأنف توصل

بالأمر المستأنف بتاريخ 06-02-2004 حسبما

هو ثابت من شهادة التسليم الموجودة بالملف وذلك

بغنوان دفاعه الأستاذ إدريس الطاهري المحامي

بفاس، وأنه مادام هذا الأخير تقدم باستئنافه في

23-02-2004 أي بعد مرور أكثر من 15 يوما

المنصوص عليها في الفصل 153 من قانون

المسطرة المدنية، فإن الإستئناف يكون معيبا شكلا

ويتعين التصريح بعدم قبوله". في حين أنه بمقتضى

الفصلين 153 و512 من القانون المذكور فإن

الأوامر الاستئنافية تستأنف داخل خمسة عشر

يوما من يوم تبليغها. وأن جميع الآجال المنصوص

عليها في هذا القانون تكون كاملة فلا يحسب اليوم

الذي يتم فيه التبليغ ولا اليوم الأخير الذي ينتهي

فيه. وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل

إلى أول يوم عمل بعده. وأن الثابت من مستندات

الملف أن تبليغ الأمر المستأنف أعلاه إلى الطاعن

قد تم يوم 06-02-2004 وعليه فإن أجل

الإستئناف يسري في حقه من اليوم الموالي وهو

07-02-2004 ويكون اليوم الأخير للأجل

المذكور هو يوم 21-02-2004 لاعتبار أجل

الإستئناف كاملا يحق له معه الإستئناف يوم 22-

02-2004، وقد صادف هذا اليوم يوم عطلة

الأحد فامتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده وهو

23-02-2004 وهو اليوم الذي تم فيه فعلا

القضاء والدفاع علاوة على غل يده من التصرف

في عقاره علما بأن الضرر الذي يعطي الحق في

التعويض يمكن أن ينتج فقط عن المس بالشعور.

وحيث إن تبرير المستأنف لسلوكه بوجود تشابه

بين اسم مدينه واسم المستأنف لا يقبل منه لأنه

لم يتم برفع الحجز تلقائيا ودون تدخل من القضاء

وعليه فإن المستأنف عليه يبقى محقا في التعويض

وهو ما قضى به له الحكم المستأنف الذي يبقى

في محله ويتعين تأييده. " قرار محكمة الاستئناف

التجارية بمراكش رقم: 930 صدر بتاريخ:

11/08 / رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

05/12/586

2555. " حيث انه على خلاف ما تمسك به

الطرف المستأنف فالمحكمة المطعون في حكمها

قد ردت وعن صواب عن كل الدفوع المثارة استئنافيا

فمحكمة الاستئناف بالرباط لما رفضت الطلب

استندت إلى التقادم هذا من جهة ومن جهة أخرى

فعند حصول البت انتفى سوء نية الطرف المستأنف

عليه في جميع الدعاوى والإجراءات والتقييدات

ومن تم لا يمكن مناقشة أي تعسف في استعمال

الحق وبالتالي أمام هذا الوضع لا وجود لأي ضرر

طالما أن المستأنف مارس مساطر مسموح بها

قانونا.

وحيث انه استنادا إلى ما ذكر يكون استئناف

الطرف الطاعن المرتكزة على هذه النقط تكون غير

مبررة الأمر الذي يقتضي رد الاستئناف وتأييد

الحكم المستأنف لمصادفته الصواب تعليلا ومنطوقا

وتحميل الطرف الطاعن الصائر " قرار محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم:

المدعى به ما يرجح جديته وتحققه.

وحيث إن الأمر المطعون فيه لما قضى برفض طلب المستأنفة - اعتبارا لما ذكر وبناء على كون الحكم المستدل به قضى فقط بعدم الاختصاص دون التطرق لثبوت المديونية أو عدم ثبوتها - يكون قد صادف الصواب وجاء معللا قانونيا صحيحا، مما وجب معه تأييده مع تحميل المستأنفة الصائر". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1275 بتاريخ: 2007/11/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07/905

2558. " لكن ردا على الوسائل جميعها لتدخلها فإن القرار المشار إليها القاضي برفع الحجز على مجموعة من الرسوم العقارية، صدر في إطار القضاء الاستعجالي الذي لا يمكنه أن يبت في وجود تعسفا في استعمال الحق مبررا للتعويض أو عدم وجوده لأن ذلك ماس بأصل الحق وهو أمر محظورة على قاضي المستعجلات بمقتضى الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية ومن ثم، فلا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود وأن تقدير وجود تعسف في استعمال الحق من عدمه هي مسألة واقع تخضع في تقديرها لسلطة محكمة الموضوع ولذلك فإنها حين عللت قرارها بأن: "المستأنف عليهما وعلى خلاف ما تراه المستأنفة ربط علاقة بيع مع هذه الأخيرة بوعدها شراء قطعة أرضية من تجزئة وتم أداء الثمن إلا أن الطاعنة لم تنفذ التزامها بكتابة عقد الشراء ونقل الملكية إلى المشتري وأن من ضمن موانع الملكية وتمكين المدعى عليهما من مشترهما كون العقار المبيع

الطعن بالإستئناف من طرفه في الأمر المذكور حسب تأشيرة صندوق المحكمة المثبت على مقال الإستئناف. الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 1655 المؤرخ في: 17-5-2006 ملف مدني عدد 2005-1-1-3288

2557. " لكن حيث إن الحجز التحفظي ليس إلا إجراء وقتيا احترازيا يؤمر به فقط لحفظ وضمان حقوق الحاجز ولا يترتب عليه سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها بحيث يمنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويبقى هذا الأخير حائزا لتلك الأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر ما لم يؤمر بغير ذلك ويمكنه نتيجة لذلك أن ينتفع بها بشكل طبيعي عملا بمقتضيات الفصلين 453 و 454 من ق.م.م ومن تم يمكن أن يصدر الأمر بالحجز التحفظي بناء على طلب وفي غيبة الأطراف. ونظرا لطبيعته الوقتية فهو لا يمس أصل الحق ولا جوهره وبالتالي لا يسوغ للسيد رئيس المحكمة وهو يقضي به في إطار الفصل 148 من ق.م.م أن يتصدى بالفحص والتحقيق في الوثيقة المؤسس عليها الطلب، كما لا يسوغ له كقاضي للمستعجلات عندما يعرض عليه طلب رفع الحجز المذكور، أن يبدي رأيه في صحة أو عدم صحة الوثيقة المذكورة، لما في ذلك من مساس بحقوق الأطراف وجوهر النزاع الذي لا يمكن الفصل فيه إلا من لدن محكمة الموضوع، وأنه يكفي لإيقاع الحجز التحفظي أن يكون مبنيا على سبب يوحى ظاهره بأن للدين

جاء معيبا من هذه الناحية الشيء الذي يستوجب رد استئنافها وتأييد الحكم المطعون فيه وإبقاء الصائر على عاتق المستأنفة". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4757 صدر بتاريخ: 2011/11/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2011/852

2560. " حيث يتمسك الطاعن بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به، لأن صدور أمر بإجراء حجز تحفظي لا يقوم دليلا على سوء نيته في مقاضاة المستأنف عليها، أو أنها تعمدت الحجز على عقارها، إذ أن الطاعن استصدر الأمر بالحجز استنادا على معلومات السيد يوسف التازي بصفته الرئيس و الممثل القانوني للمستأنف عليها وكذا لشركة C.C.G.T التي تتعامل مع الطاعن في إطار الائتمان الايجاري، هذا فضلا على أن الضرر يقتضي أعمال قاعدة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث أسست المستأنف عليها طلبها بكون الحجز التعسفي الذي أوقعه الطاعن على رسمها العقاري ألحق بها خسائر وأضرار فادحة تتمثل في فسخ عقد الوعد بالبيع.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف استصدر أمرا بإجراء حجز تحفظي مخول له بمقتضى القانون، وأن الفصل 149 ق م م أعطى لقاضي المستعجلات الرجوع إليه عند الصعوبة بمعنى اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف لدفع الضرر الذي لحق بالمدين أو المحجوز عليهم من جراء مسطرة الحجز، لأن الحجز ما هو في الأصل

مرهون لفائدة معترض بمبالغ مهمة وأنه لما كان الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود يعتبر أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه ولما كان المستأنف عليهما فعلا دائنين عاديين ومخافة عدم كفاية ما بيد الطاعنة إذا ما تم تحقيق الرهون كفيلا بتمكين المستأنف عليهما من إجراء حجز تحفظي على أكبر عدد من الرسوم المملوكة للطاعنة لضمان حقهما، وأن المستأنفة والحال أن عقاراتها ضربت بحجز تحفظي بإمكانها المطالبة بتخصيص ما يكفي لضمان حق مقيمها ورفعها عن الباقي وهذا ما تم لها فعلا، وأن طالب الحجز لا يسأل عما إذا كان قد تجاوز قدر دينه وحجز على عقارات إضافية إذ أن ما قام به مخول بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود ويمكن مراجعة القضاء لتحديد ما يكفي من أملاك المحجوز عليه لأداء الدين وأن الفصل 94 من قانون الالتزامات والعقود لا ينطبق على نازلة الحال مادام أن طالبي الحجز يتوفران على حجج تثبت دينهما بصفة قطعية غير قابلة للنقاش". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للفصول المستدل بها والوسائل جميعها بالتالي غير جدية بالاعتبار" قرار محكمة النقض عدد 3193 المؤرخ في: 30-11-2005 ملف مدني عدد 4018-1-1-2003

2559. وحيث انه بالإضافة إلى عدم وجود سوء نية لدى المستأنف عليها في إيقاع الحجز المذكور كما ذهب إلى ذلك محكمة أول درجة عن حق، فإن المستأنفة لم تحدد التعويض المطالب به، وتؤدي منه الرسوم القضائية وبالتالي، فإن طلبها

مع إبقاء الصائر على رافعه". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2012/6190 صدر بتاريخ: 2012/12/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 6/2012/1694

2561. لكن حيث إن الدعوى تهدف إلى بطلان عقد كراء عقار محجوز و هي مقامة من المطلوب في النقض الذي رسا عليه المزداد وهو حق مخول له بعد المزداد العلني و لا يحول ما ضمن في دفتر التحملات من أن العقار مكترى من حقه في إبطاله متى أثبت أنه أبرم بعد الحجز و إضرارا بحقوقه خاصة و أن المحجوز عليه ليس له كراء العقار المحجوز إلا بإذن من القضاء عملا بالفصل 454 من ق م م ومحكمة الاستئناف لما تبث لها أن عقد الكراء المبرم بتاريخ 2008/07/15 جاء بعد الحجز المقيد بالصك العقاري وانه تم بقصد الإضرار بمن رسا عليه بحرمانه من استغلاله الشخصي ورتبت على ذلك بطلان عقد الكراء يكون قراها معلا وعلى أساس قانوني و غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما أثير غير جدير بالاعتبار، في محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عدد 2015/2/1/4451

2562. لكن من جهة فإن الفصل 454 من ق م م، لا ينص على أن كراء العقار المحجوز يقع باطلا بقوة القانون إذا أبرم بدون إذن من القضاء، حتى يمكن اعتبار عقد الكراء المطلوب بطلانه عقدا باطلا بنص القانون طبقا للفصل 306 من ق ل ع، مما لا محل معه لتطبيق الفصلين المحتج بهما، ومن جهة أخرى أن الطاعن لم يبين وجه خرق

إلا إجراء تحفظي.

وحيث إنه لئن كان الحجز الذي أوقعه الطاعن على عقار المستأنف عليها كان خطأ (فإنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن هذا الخطأ كان بنية الإضرار بالمستأنف عليها) خاصة وأنها تقدمت بطلب رامي إلى رفعه وأن المستأنف عمد إلى منح رفع اليد عن الحجز بتاريخ 2009/07/29 أي قبل صدور الأمر برفع الحجز بتاريخ 2009/09/15 مما يفيد أنه قد تم درء الضرر.

وحيث إن القول بقيام مسؤولية المستأنف عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليها لا بد من توفر عناصرها من خطأ وسبب وعلاقة سببية بينهما.

وحيث إنه وإن ثبت الخطأ فإن الضرر لا يوجد ما يثبته، وأن تدرع المستأنف عليها بأن خطأ المستأنف هو السبب في فسخ الوعد بالبيع الذي كان يربطها بالسيدة لمياء فاسي فهري، فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن خطأ المستأنف هو السبب في ذلك، إذ لا يوجد بالملف ما يفيد قيام المستأنف عليها بمراسلة البنك من أجل رفع الحجز خلال الستة أشهر المحددة لإتمام البيع النهائي، وأن هذا الأخير قد امتنع. خاصة و أن إيقاع الحجز كان بتاريخ سابق لتاريخ إبرام الوعد بالبيع، هذا فضلا على أن المبالغ التي تدعي المستأنف عليها بأنها قد أدتها كجزاءات لا يوجد بالملف ما يثبتها.

وحيث مادام لا يوجد بالملف ما يفيد أن خطأ البنك نتج عنه ضرر للمستأنف عليها، فتكون تبعا لذلك عناصر المسؤولية غير متوفرة، مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين إلغاه و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب

المحجوز عن صاحبه وحرمانه من الانتفاع به بموجب حجز يفترق إلى أحد أركانه الأساسية وهو ثبوته بكيفية قطعية لا جدال فيها. فإنه يتعين الاستجابة لطلب رفع الحجز . وانه إضافة لما ذكر فإنه أمام منازعة المستأنفين وتمسكهم بعدم وجود مقابل الوفاء لأن الكمبيالتين سحبتا لفائدة الحاجزة كضمانة لتزويد محطة موروثهم بالوقود وبالآليات والتجهيزات تنفيذا للعقد الذي كان يربط بين الطرفين والذي تم فسخه قضائيا بمقتضى قرار استئنافي صدر بتاريخ 02/1/22 في الملف عدد 2000/396 وتأكيد الحاجزة على أن مبلغ الكمبيالتين هو مقابل دين شخصي في ذمة موروث المستأنفين لفائدتها وعدم استصدارها لحد الآن لأي حكم نهائي يقرر المديونية وبالنظر لكون مقتضيات الفصل 454 ق م م تنص على أنه يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر مما يؤكد بأن له طابعا مؤقتا لا يمكن أن يستمر لأمد طويلة خشية أن يبقى المحجوز عليه تحت رحمة الحاجز . .. تكون قد راعت مجمل ما ذكر واعتبرت وعن صواب أن الحجز التحفظي يكون له طابع مؤقت ولا يمكن أن يستمر إلى مالا نهاية وان ذلك يقتضي من الدائن متابعة. الإجراءات التي تخوله بعد الحصول على سند تنفيذي (حكم) طلب تحويل الحجز التحفظي لحجز آخر مطبقة بشأن ذلك أحكام الفصل 454 ق م م تطبيقا سليما وخلافا لما تنعاه الطاعنة".

قرار محكمة النقض عدد: 752 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري عدد

2006/2/3/1513

القرار لحقوق الدفاع، مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غامضا ومبهما، والوسيلة من الفرع الأول غير وجيهة ومن الفرع الثاني غير مقبولة، قرار محكمة النقض عدد 3108 المؤرخ في 2007/9/26 ملف مدني عدد 2005/2/1/3591

2563. " لكن، حيث إن إجراء الحجز التحفظي يقتضي توفر الدائن على دين ثابت أو له ما يرجح جديته وان رئيس المحكمة (التجارية أو العادية) أو من ينوب عنه الذي يبت في طلب رفع الحجز يختص بالبت في المنازعات المتعلقة بثبوت المديونية والاستخلاص من ظاهر الوثائق المعروضة عليه ما إذا كان الدين الذي تم إيقاع الحجز لضمان أدائه ثابتا أوله ما يرجح جديته كما يمكنه في ذلك تفسير القانون والتأكد من وجود مجال تطبيقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الحكم الصادر في الملف 04/6/806 أنه قضى بعدم قبول طلب الطاعن الرامي للحكم على المطلوبين بقيمة الكمبيالتين وعللت قرارها " بأن ظاهر الوثائق أفاد أنه لا وجود لأي دين ثابت لفائدة الحاجزة في ذمة الطاعنين أو كون هذا الدين له ما يرجح جديته وتحققه لأن الطلب الذي تقدمت به والرامي لأداء مبلغ الدين صدر فيه حكم ابتدائي بعدم قبوله وان الحاجزة لم تتقدم لحد الآن باستئنافه أو تلجأ إلى تقديم دعوى جديدة للمطالبة به رغم صدور هذا الحكم منذ تاريخ 2005/3/17، وبالنظر لوجود حالة الاستعجال في القضية وعدم وجود سند تنفيذي أي حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقرر مديونية المستأنفين وبسبب حبسي وبسبب مس المال

وأن يقيم مناقشة حضورية بناء على النص الذي يقضي بالرجوع إلى القاضي في حالة قيام صعوبات.

حيث إنه من هذا المقتضى يتبين أن الأمر أعلاه غير قابل للطعن بالاستئناف مادام أن رفعه يقتضي الرجوع إلى قاضي المستعجلات طبقاً للفصل 149 من ق.م.م. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/768 صدر بتاريخ: 2013/02/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية /2012/5007

2566. " حيث تجلى للمحكمة صحة مانعته الطاعنة ذلك أن الأمر القاضي بالحجز صدر عن رئيس المحكمة التجارية عندما كان النزاع في الموضوع معروضا على المحكمة التجارية. وإن ذلك الأمر مجرد إجراء تحفظي لا يمس موضوع الحق ويبقى رهينا بالوقائع والأسباب التي صدر فيها. وفي حالة توفر عناصر جديدة تبقى لقاضي المستعجلات صلاحية الأمر برفعه.

وحيث انه إذا كانت محكمة الموضوع قد صرحت فيما بعد بعدم اختصاصها نوعياً للبت في النازلة فإن الأمر القاضي بالحجز صدر عن رئيس المحكمة التجارية في وقت كان فيه النزاع معروضا على محكمته بصفة قانونية. وإن صدور حكم يقضي بعدم اختصاصها بتاريخ لاحق لا يحول دون صدور قرار استعجالي يقضي برفع الحجز من طرف نفس الجهة التي أصدرت ذلك أن اختصاص قاضي المستعجلات في النازلة مستمد من الأمر الولائي نفسه. وإن الجهة التي أصدرته هي الموكل لها الأمر برفعه مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف

القواعد المسطرية للحجز التحفظي.

2564. " لكن حيث إن إيقاع الحجز التحفظي المطلوب رفعه إنما كان لضمان تأدية مبلغ 125.000,00 درهم ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما أورد الدفوع المثارة من الطاعن وعلل بأن "الأمر الصادر بتاريخ 4-4-2003 في الملف عقود مختلفة 03/7/2626 قضى بإجراء حجز تحفظي بناء على طلب المستأنف قصد ضمان تأدية مبلغ 125.000 درهم وأن المستأنف عليه أدلى بوصل يحمل رقم 3409 حساب عدد 44351 ملف رقم 03/1787 المتضمن إيداع مبلغ 125.000 درهم بصندوق المحكمة الابتدائية بمراكش وهو المبلغ الذي تم من أجله الأمر بالحجز التحفظي مما يثبت أن طلب رفع الحجز مبني على أساس وأن مبررات الحجز التحفظي أصبحت غير قائمة". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار قد رفض ضمناً الدفوع المثارة من الطاعن وهو غير ملزم بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضاؤه فكان بذلك معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة بالتالي غير جديدة بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 48 المؤرخ في: 5-1-2005 ملف مدني عدد 1-4572-1-2003.

2565. " حيث إن الأمر المستأنف قضى بالأذن بإجراء حجز تحفظي بناء على طلب الدائنة شركة كريدور.

حيث إن الأمر القضائي أعلاه يصدر بطبيعته في غيبة الخصم الذي يجوز له كلما اعتبر أن مصلحته تضررت أن يتدخل لدى القاضي الذي أصدر الأمر

الإجراءات.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحجز التحفظي على الأصل التجاري للمستأنفة تم الأمر به من قبل المحكمة التجارية بأكادير على اعتبار أن المقر الاجتماعي للشركة يوجد بدائرة نفوذ نفس المحكمة كما أن السجل التجاري ممسوك بها وبالتالي فإن الاختصاص يرجع لرئيس المحكمة التجارية بأكادير بصرف النظر عن اتفاق الطرفين في عقد القرض على إسناد الاختصاص لمحاكم اشبيلية بشأن نزاعهما في الجوهر مما يتعين معه رد السبب". القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 833 صدر بتاريخ: 2009، 06، 23 رقمه محكمة الاستئناف التجارية 2009/2/523.

2569. " حيث إن الظاهر من وثائق الملف أن النزاع القائم بين الطرفين حول الدين المطلوب المحافظة عليه بالحجز التحفظي مرفوع أمام المحكمة الابتدائية بسطات وإن هذه الأخيرة تبقى هي المختصة بإيقاع كل الإجراءات التحفظية المتعلقة بالدين المنكور، وإن الطاعن لما لجأ إلى تجارية الدار البيضاء لإيقاع الحجز التحفظي، وإن هذه الأخيرة استجابت لطلبه فإن ذلك يشكل خرقاً لقواعد الاختصاص وبالتالي يبقى طلب دفع الحجز مبرر و الأمر المستأنف الذي اعتمد ما ذكر ورفع الحجز جاء صائب فتعين تأييده ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/417 صدر بتاريخ: 2013/01/22 رقمه محكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3177.

2570. " و حيث و إن كان الأمر القاضي

الحكم من جديد الحجز التحفظي الأمور به بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 99/9/8 في الملف عدد 99/1462 "القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 999 صدر بتاريخ: 11/19/ رقمه محكمة الاستئناف التجارية 02/2/1068.

2567. " حيث تجلى للمحكمة صحة ما نعاه الطاعن ذلك إذا كانت المادة 11 من مدونة التجارة في الفقرة الأخيرة تنص على أن البث في الإجراءات التحفظية يرجع إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات فإن المادة 12 من نفس القانون تنص صراحة على أن من حق الأطراف في جميع الأحوال الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة وفي النازلة فإن الدفتر الذي يتضمن الشروط والتحملات المتفق عليها نص في الفصل 12 منه صراحة على أن المحكمة التجارية بأكادير هي المختصة وحدها بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ شروط البيع وتوابعه أينما كان محل سكنى الأطراف. وبالتالي فإن المحكمة التجارية هي المختصة بالبث في النازلة طالما أن الطرفين اتفقا على اختيارها للنظر في جميع منازعاتهما". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 715 صدر بتاريخ: 6/5/ رقمه محكمة الاستئناف التجارية 07-2-363

2568. " لكن حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القانون رقم 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ترفع الدعاوى فيها يخص الإجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه

بابركان موضوع الملف عدد 03/2508. فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 496 المؤرخ في: 15-2-2006 ملف مدني عدد 3261-1-1-2005.

2572. " وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 148 من ق.م.م على أن الأمر المبني على طلب يكون قابلا للاستئناف في حالة الرفض عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار.

وحيث يستشف من مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 148 من ق.م.م أن الأمر المبني على طلب لا يكون قابلا للاستئناف في حالة الاستجابة، وإنما يمكن الرجوع بشأنه إلى الجهة مصدرته في حالة وجود أي صعوبة تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل المذكور.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعن الصائر باعتباره خاسرا للدعوى قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/254 صدر بتاريخ: 2013/01/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3165

2573. " حيث إن الأوامر الصادرة بالرفض في إطار الفصل 148 من ق م م تبقى قابلة للاستئناف وانه مادام تم استئناف الأمر داخل اجل 15 يوما من تاريخ النطق به فانه يبقى مقبولا من الناحية الشكلية". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1327. صدر بتاريخ: 12/7/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11-2-1503 .

2574. " لكن، ردا على السببين معا

بإجراء الحجز التحفظي صادرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير فإن هذا الأمر صدر في نطاق الأوامر المبنية على طلب التي تصدر في غيبة الأطراف

و حيث إنه و إن كان ذلك الأمر قد تضمن الرجوع إلى السيد رئيس المحكمة في حالة وجود صعوبة فإنه حيادا على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة المفتوحة في دائرة نفوذها مسطرة المعالجة تكون هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها طبقا للمادة 566 من مدونة التجارة و حيث ترى المحكم بناء عليه أن الأمر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى مما يتعين معه التصريح بتأييده". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 548 صدر بتاريخ: 11/5/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2/947.

2571. " لكن، ردا على الوسيلة فإن الفصل 452 المذكور والذي اعتمده القرار يخول لرئيس المحكمة الابتدائية إصدار أمره بالحجز التحفظي مع شرط تحديده على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه بأن "الحجز التحفظي وفق المقرر في الفصل 452 من ق.م.م هو إجراء يلجأ إليه الدائن ضمانا لحقه على المدين المحجوز عليه وهو إجراء وقتي لا يمس أصل الحق ولا جوهره، وأن الأساس المعتمد في الطعن واعتبار الضمان مجرد دين متخيل لا يستقيم أمام ما قدمه المطلوب في الطعن في إيقاع الحجز المذكور وهو المطالبة بالتعويض والمجسد في إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية

لتداخلهما، فإن الأمر برفع الحجز يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات وأن عنصر الاستعجال مفترض ومتوافر بحكم كون المحجوز معرضا للتفويت وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار المطعون فيه حينما أيد الأمر الابتدائي يكون بذلك قد تبنى علله التي جاء فيها "أنه من الثابت من خلال الوصل المدلى به والمتضمن إيداع مبلغ 519552 درهم بصندوق هذه المحكمة أن المبلغ الذي تم من أجله الأمر بالحجز التحفظي ضمانا لتأديته تم إيداعه ومن تم يكون طلب تحويل الحجز التحفظي المضروب على الصك العقاري إلى المبلغ الموعد بصندوق المحكمة لا يتضمن أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز بل أكثر من ذلك فإنه يشكل ضمانا فعلية على الحقوق التي يمكن المطالبة بها أمام عدم مساس الإجراء المطلوب بحقوق طالب الحجز". وأنه نتيجة لما ذكر كله يكون معه القرار معلقا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المذكورة الفرع والجهة بالتالي غير جديرة بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في: 8-3-2006 ملف مدني عدد 2936-1-2005-1.

2577. " لكن حيث إنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الحجز التحفظي كان بسبب عم تنفيذ الالتزام بإتمام إجراءات البيع مع الطاعن وإنما أوقعه الطاعن على عقار المطلوبين ضمانا لأداء مبلغ 120 000 درهم هذا المبلغ الذي تم إيداعه بصندوق المحكمة من طرف المطلوبين رهن إشارة الطاعن وأن مسألة توفر عنصر الاستعجال هي

لتداخلهما، فإن الأمر القاضي بإيقاع الحجز التحفظي قد صدر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بصفته قاضيا للأمر المستعجلة وأن الحجز التحفظي يدخل ضمن السلطة الولائية لرئيس المحكمة فهو إجراء لا يمس بحقوق الأطراف ولا بجوهر الحق وبالتالي لا يتصور الطعن فيه بعدم الاختصاص لذلك فإن القرار لما اعتبر أن السيد رئيس المحكمة الابتدائية مختصا يكون بذلك غير خارق لقواعد مسطرية تتعلق بالاختصاص النوعي ولا للفصل 21 من قانون المحاكم التجارية مما يبقى معه بالتالي السببان غير جديرين بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 3463 المؤرخ في: 24-10-2007 ملف مدني عدد 2602-1-1-2005.

2575. " حيث ان المحكمة بعد اطلاعها على نسخة الامر بالحجز التحفظي المطلوب رفعه تبين لها ان الجهة التي اصدرته هي رئيس المحكمة التجارية بالرباط وانه بناء على كون الطلب مقدم في اطار النص القاضي بالرجوع الى قاضي المستعجلات في حالة قيام صعوبات فان الجهة التي اذنت بالحجز تبقى هي المؤهلة للامر برفعه وبالتالي فان تقديم طلب رفع الحجز الى غير الجهة التي اصدرته يبقى مخالف للفصل 149 من ق م م ولقاعدة توازي شكليات الاجراءات وبالتالي يتعين عدم قبوله وهذا يستوجب الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1350 صدر بتاريخ: 12/7/19 رقم الملف 212-2-12

2576. " لكن ردا على الفرع والجهة المذكورين

موضوعا للحجز التحفظي بموجب الأمر القضائي عدد 326 الصادر بتاريخ 2012/3/26 في الملف عدد 2012/16/326 ولئن تم استصداره من المستأنف عليها في مواجهة المستأنفة فان الثابت من الشهادة العقارية المدلى بها ضمن وثائق الملف أن المستأنف عليها شركة م و ع ج لم تبادر إلى تسجيل الحجز التحفظي في الرسم العقاري المذكور وبالتالي تبقى صفتها في الدعوى منعدمة والأمر المستأنف ببحته في الشروط الموضوعية اللازمة لرفع الحجز التحفظي رغم أن قواعده الإجرائية لم تكن سليمة نتيجة عدم تقديم دعوى رفع الحجز ضد من له الصفة والمصلحة لعدم تقييد الحجز التحفظي بالرسم العقاري الخاص بالعقار المطلوب تطهيره يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 2091 صدر بتاريخ: 13-12-2012 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2012/2/1209

2579. " حيث إن الثابت من شهادة الملكية الصادرة عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بتاريخ 2012/04/02 أن الملك المسمي سلامة الخير ذي الرسم العقاري عدد 11513/م موضوع الحجز هو في اسم شركة ج ك او طيل ريزيدوس. و أن المستأنفة بتفويتها العقار المذكور بتاريخ 2011/05/09 بمقتضى العقد التوثيقي المستدل به، تكون قد فقدت الصفة لتقديم طلب رفع الحجز الواقع عليه بمقتضى الأمر عدد 351 الصادر بتاريخ 2012/04/02 في الملف 2012/16/351.

مسألة تقديرية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي المستعجلات ولذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن " عنصر الاستعجال يستمد وجوه من بقاء عقار المستأنف عليهم مثقلا بحجز تحفظي وحرمانهم من التصرف فيه وفق ما يسمح به القانون وما قد يلحق بهم من ضرر من جراء ذلك وأن موضوع الطلب لا ينصب على البيع وإنما يتعلق برفع الحجز التحفظي الواقع على عقار المستأنف عليهم لضمان أداء المبلغ المشار إليه أعلاه وبالتالي فإن الأمر لا يمس جوهر النزاع. واستنادا إلى ما تقدم يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا للبت في النزاع". فإنه بهذه التعليقات يكون القرار معللا تعليلا كافيا واستخلصت المحكمة بما لها من سلطة توفر عنصر الاستعجال مما تبقى معه بالتالي الوسيلة غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 2836 المؤرخ في: 6-10-2004 ملف مدني عدد 2003-1-1-1391

2578. " حيث إن الاستجابة لطلب رفع الحجز التحفظي وبالتالي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة عليه، رهينة بأن يكون هذا الطلب مقما بإجراءات سليمة ومبررا من الناحية الموضوعية وهو ما يفرض أن تكون دعوى رفع الحجز التحفظي مقدمة من طرف ذوي الصفة والمصلحة في رفع الحجز المذكور وأن يكون هذا الأخير مقيدا على الرسم العقاري المملوك للمحجوز عليه. ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 43/16608 والذي كان

حيث إن المقال الافتتاحي قدم على الشكل التالي:
" تتشرف خيرة برداد النائبة عنها شركة يوماكولور
شركة ذات مسؤولية محدودة " يتضمن أن الشركة
كلفت بالنيابة عن السيدة خيرة والحال أن هذه
النيابة جاءت خرقا لمقتضيات الفصل 33 من
ق.م.م. الذي حدد الأشخاص الذين يمثلون غيرهم
من الأشخاص أمام القضاء إذ نص الفصل المذكور
على أنه "لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف
أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان
زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو
الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية" وأن
الشخص المعنوي لا علاقة له بالأشخاص
المذكورين في الفصل أعلاه، لذلك فإن صفته
منعدمة ومن المعلوم أن الدعوى لا تصح إلا بتوفر
شروطها الثلاثة مجتمعة وهي الصفة والأهلية
والمصلحة.

وأن الفصل الأول من ق.م.م. يوجب على المحكمة
أن تثير انعدام الصفة تلقائيا ولو لم يدفع به الطرف
الآخر لأن هذا الدفع من النظام العام.

حيث فضلا عما ذكر أعلاه فإن الطلب لئن كان
يرمي إلى الأمر بالتشطيب على الحجزين
التحفظيين المقيدين بالرسم العقاري
12/214336 على التوالي بتاريخ
2011/5/20 و 2011/7/8 فإنه بالاطلاع على
الوثائق المدلى بها يتبين أن المستأنف عليها لم
تستدل بالأمر بالحجز التحفظي المقيد بتاريخ
2011/7/8.

حيث لأجله فإنه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء
الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب

و حيث انه إذا كانت الغاية من استصدار أمر
بإيقاع الحجز التحفظي على عقار محفظ هي غل
يد المدين المالك له من التصرف فيه تصرفا يضر
بدائنيه، فإن هذه النتيجة لا تتحقق من الناحية
القانونية إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري.
ونظرا لتعذر تسجيل الحجز المطلوب رفعه بسجلات
المحافظة العقارية بسبب تفويته من طرف
المستأنفة، فإن مصلحتها لم تتضرر لان الحجز
المأمور به لا يعتبر موجودا حسب الأثر الإنشائي
للتسجيل إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري.

و حيث انه تأسيسا على ما سبق فإن الأمر
المستأنف عندما بحث في الشروط الموضوعية
لرفع الحجز دون أن يتأكد أولا من توفر المستأنفة
على الصفة و المصلحة لتقديم دعوى رفع الحجز،
يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاؤه و
الحكم من جديد بعدم قبول الطلب". قرار محكمة
الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1712 بتاريخ:
10/25/ رقم الملف بمحكمة الاستئناف التجاري
12-2-1216.

2580. " حيث تتلخص الدفوع الشكلية التي
تمسك بها الطاعن في مقاله الاستئنافي في عدم
اختصاص السيد رئيس المحكمة التجارية للبت في
الطلب على اعتبار أن المقال لم يرفق بالأمر
بالحجز التحفظي المطلوب التشطيب عنه والمقيد
بتاريخ 2011/7/8 والذي بالرجوع إليه يتبين أنه
صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية
بالدارالبيضاء وفي عدم قبول الطلب شكلا لعدم
الإدلاء بما يفيد نيابة شركة يماكلور عن السيدة
خيرة برداد.

تؤدي وفق مخطط التسوية الذي حدده الحكم، وأن المستفيد من الحجز التحفظي لم يبق له أي امتياز يضمنه له الحجز ولم يعد يوفر له أي ضمانات تميزه عن باقي الدائنين العاديين لأنه ينصهر في المسطرة الجماعية ضمن كتلة الدائنين إن كان قد صرح بدينه أو حصل على أمر قضائي برفع السقوط عليه وبالتالي فإن الحجز التحفظي لم تبق أي جدوى منه وأن الأمر الذي قضى برفعه واقع في مركزه القانوني ويتعين تأييده وتحميل المستأنفتين الصائر.. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 772/2004 صدر بتاريخ: 07/27 /رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2004/02/350

2582. " حيث إن الاستجابة لطلب رفع الحجز التحفظي وبالتالي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة عليه، رهينة بأن يكون هذا الطلب مقبولا بإجراءات سليمة ومبررا من الناحية الموضوعية وهو ما يفرض أن تكون دعوى رفع الحجز التحفظي مقدمة من طرف ذوي الصفة والمصلحة في رفع الحجز المذكور وأن يكون هذا الأخير مقيدا على الرسم العقاري المملوك للمحجوز عليه. ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 43/16610 والذي كان موضوعا للحجز التحفظي بموجب الأمر القضائي عدد 296/2012 الصادر بتاريخ 2012/3/26 في الملف عدد 2012/1/296 لم يعد مملوكا للمستأنفة بعدما تم تفويته من طرفها لفائدة شركة ج ك أوطيل ريزيدونس وفق الثابت من العقد التوثيقي المؤرخ في 2011/05/9، وأضحت هذه

وإبقاء الصائر على رافعه". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4554 صدر بتاريخ: 2012/10/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3117 .

2581. " حيث إن ما تمسكت به المستأنفتين من انعدام صفة الشركة المحمدية الذهبية في رفع الدعوى لكونها خاضعة لمسطرة التسوية لا يستند على أي أساس من القانون. ذلك أن الحكم بفتح مسطرة التسوية لا يترتب عليه غل يد المقاول في رفع الدعاوى دفاعا عن مصالحها وإن السند لا يباشر الدعاوى باسم المقاول إلا في الحالة التي تكون فيها المقاول خاضعة لمسطرة التصفية القضائية حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 619 من مدونة التجارة أو في الحالة التي تسند له المحكمة تسيير المقاول عملا بمقتضيات الفصل 576 من نفس القانون، وفي الأحوال الأخرى فإن الدعاوى يمكن ممارستها من طرف المقاول بنفسها أو من طرف السند وبالتالي فإن المستأنف عليها لها كامل الصفة في المطالبة برفع الحجز.

وحيث إنه فيما يخص مبررات الحجز التحفظي على عقارات المستأنف عليها فإنها زالت بصور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية الذي يترتب عليه وقف كل الدعاوى وطرق التنفيذ الفردية عملا بمقتضيات الفصل 653 من مدونة التجارة ذلك أن المستفيد من الحجز التحفظي لم يعد يجديك هذا الإجراء لأن أجهزة المسطرة هي التي تتولى تمثيل المقاول والدائنين المصرح بدينهم أو الذين تم رفع السقوط عليهم. وأن الديون

المذكور وأن يكون هذا الأخير مقيدا على الرسم العقاري المملوك للمحجوز عليه. ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد M/16612 والذي كان موضوعا للحجز التحفظي بموجب الأمر القضائي عدد 314 الصادر بتاريخ 2012/3/26 في الملف عدد 2012/16/314 لم يعد مملوكا للمستأنفة بعدما تم تفويته من طرفها لفائدة شركة صوطريمو وفق الثابت من العقد التوثيقي المؤرخ في 2011/5/9 وأضحت هذه الأخيرة هي المالكة لهذا الرسم العقاري وفق شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في 2012/4/2 مما يجعلها وحدها صاحبة الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز التحفظي الواقع على العقار المذكور. في حين أن الطاعنة ورغم كونها كانت مختصة في طلب إيقاع الحجز التحفظي المطلوب رفعه إلا أن مصلحتها لم تتضرر من الحجز المذكور به بعد أن تعذر تقييده بسجلات المحافظة العقارية نتيجة إقدامها على تفويت العقار موضوع الحجز لفائدة الغير مما يفقدها الصفة والمصلحة في المطالبة برفع هذا الحجز واستعادة سلطة التصرف فيه واستغلاله.

وحيث إن الأمر المستأنف ببحثه في الشروط الموضوعية اللازمة لرفع الحجز التحفظي رغم أن قواعده الإجرائية لم تكن سليمة نتيجة عدم تقديم دعوى رفع الحجز من صاحب الصفة والمصلحة ورغم أن الحجز المطلوب رفعه ليس مقيدا بالرسم العقاري الخاص بالعقار المطلوب تطهيره يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1863 صدر بتاريخ: 15-11-2012/2/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1206

2012/2/1197

2584. " لكن، ردا على الوسائل المذكورة أعلاه لتداخلها، فإن الحكم السابق في النزاع بين الطرفين هو مجرد أمر استعجالي، وأنه حسب الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية فهو لا يبيت إلا في

الأخيرة هي المالكة لهذا الرسم العقاري وفق شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في 2012/10/31 مما يجعلها وحدها صاحبة الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز التحفظي الواقع على العقار المذكور. في حين أن الطاعنة ورغم كونها كانت مختصة في طلب إيقاع الحجز التحفظي المطلوب رفعه إلا أن مصلحتها لم تتضرر من الحجز المذكور به بعد أن تعذر تقييده بسجلات المحافظة العقارية نتيجة إقدامها على تفويت العقار موضوع الحجز لفائدة الغير، مما يفقدها الصفة والمصلحة في المطالبة برفع هذا الحجز واستعادة سلطة التصرف فيه واستغلاله.

وحيث إن الأمر المستأنف ببحثه في الشروط الموضوعية اللازمة لرفع الحجز التحفظي رغم أن قواعده الإجرائية لم تكن سليمة نتيجة عدم تقديم دعوى رفع الحجز من صاحب الصفة والمصلحة ورغم أن الحجز المطلوب رفعه ليس مقيدا بالرسم العقاري الخاص بالعقار المطلوب تطهيره يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1863 صدر بتاريخ: 15-11-2012/2/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1206

2583. " حيث إن الاستجابة لطلب رفع الحجز التحفظي وبالتالي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة عليه، رهينة بأن يكون هذا الطلب مقوما بإجراءات سليمة ومبررا من الناحية الموضوعية وهو ما يفرض أن تكون دعوى رفع الحجز التحفظي مقدمة من طرف ذوي الصفة والمصلحة في رفع الحجز

رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 15-4-2003، إن هذا الحجز صدر أمر سابق برفعه و ذلك حسب ما هو مستفاد من الأمر الصادر بتاريخ 4-3-03 في الملف عدد 03/66 أمر عدد 03/75 و أن المستأنفة تبقى غير محقة في تقديم طلب جديد لإجراء حجز تحفظي على نفس العقار و استنادا على نفس الأسباب ما دام انه لم يحصل أي تغيير في الوقائع المادية أو في المراكز القانونية للطرفين يبرر إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء و يبيح بالتالي العدول عما قضى به الأمر الأول.

وحيث لم يثبت للمحكمة من ظاهر المستندات حصول أي متغير مادي أو قانوني في مركز الطرفين و أن الهدف من طرح النزاع مجددا هو الحصول على أمر مغاير لما قضى به الأمر الذي قضى برفع الحجز و أن رفع دعوى موضوعية أمام القضاء لا يشكل تغييرا ماديا أو قانونيا في مركز الطرفين و أن المستأنفة ما دام أنها لم تطعن في الأمر الاستعجالي الذي قضى برفع الحجز و مادام أن الظروف لم تتغير بشكل يسمح بالرجوع عن مقتضيات الأمر الأول فان طلب المستأنفة يبقى غير مرتكز على أساس و يتعين رد استئنافها و تأييد الأمر المستأنف و تحميلها الصائر". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: رقم 822 صدر بتاريخ: 03/07/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2003/5/590.

2586. " حيث إن الأوامر الاستعجالية أو الأوامر المبنية على الطلب لا يمكن العدول عنها والتراجع عليها إلا إذا كانت الأسباب التي دعت إلى

الإجراءات الوقتية ويجوز التراجع عنه كلما تغيرت الأسباب التي دعت إليه. وأن الدعوى المقدمة من طرف الطاعنة في موضوع استحقاقها نصف العقار المحجوز صدر فيها حكم نهائي بتاريخ 05-04-2005 قضى برفض طلبها لعدم إثبات مساهمتها المادية في بنائه والتي كانت هي السبب في إيقاع الحجز التحفظي. وأن استئناف الأوامر الاستعجالية يكون داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها وليس من تاريخ صدورها حسب الفصل 153 من نفس القانون. ولذلك فإن القرار حين علل بأنه "بعد صدور القرار بالإستئناف ي بتاريخ 05-04-2005 في الملف عدد 04/241، يكون أمر المديونية قد تم الحسم فيه بكون المستأنف عليها عديمة الأحقية في الدين موضوع الدعوى والمضروب من أجله الحجز التحفظي، وأن البت في المديونية على النحو أعلاه يستوجب القول بأن الحجز أضحى غير ذي موضوع". فإنه نتيجة لذلك كله يكون القرار المطعون فيه قد اعتمد على قرار نهائي في رفع الحجز ولم يعتمد مطلقا على أي محضر للضابطة القضائية وجاء بالتالي معللا تعليلا صحيحا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسائل بالتالي جميعها غير جديدة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 4424 المؤرخ في: 24-12-2008 ملف مدني عدد 823-1-2007-1

2585. " حيث تأكد للمحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف أن الحجز التحفظي الذي أوقعته المستأنفة على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 3824/م س بموجب الأمر الصادر عن السيد

المحضر المحرر من طرف العون المذكور أن هذا الأخير وبعد أن سجل امتناع الطالب عن التنفيذ عاين بأن قيمة المنقولات المتواجدة بمحل هذا الأخير غير كافية لسداد المبلغ المطلوب تنفيذه، وذلك في غياب ما يثبت العكس، كما أنها بقولها: " أما بشأن زعم توفر المدين على أموال أخرى تكفي للتنفيذ، فلم يثبت المستأنف تملكه بمقبول لمنقولات تغني عن سلوك مسطرة الحجز العقاري، فضلا على كون هذه الأموال التي يملكها غير مثقلة بأي ضمان أو امتياز لفائدة الغير. .. تكون وخلافا لما جاء في الوسيلة قد ناقشت الوثائق المدلى بها من طرف الطالب ولم تعرض عنها، بل إنها وفي إطار سلطتها التقديرية كمحكمة موضوع، اعتبرت غير كافية لإثبات توفر الطالب على أموال منقولة يمكن التنفيذ عليها، وتعليلها المذكور يساير واقع الملف، إذ أن محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2006/12/15، أثبت أن الأصل التجاري المتمسك به من طرف الطالب هو عبارة عن حفرة كبيرة فارغة، وبذلك جاء القرار معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول". قرار محكمة النقض عدد: 1330 المؤرخ في: 2008/10/22 ملف تجاري: عدد 2008/1/3/781.

2588. " لكن، ردا على الأسباب الأربعة مجتمعة لتداخلها فإنه فضلا عن كون الدفع بخرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بأحكام المحاكم الابتدائية فإن القرار الإستئنافي عدد 302 ملف عدد 455 بتاريخ

إصدارها قد تغيرت أو حصل تغيير في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للأطراف، وفي القضية فإن المديونية التي على أساسها أجري الحجز لازالت قائمة ولازالت الدعوى بشأن الدين معروضة على القضاء وبذلك فإن مبررات الحجز لازالت قائمة وأن الطلب يبقى سابق لأوانه وعليه يتعين رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 975 صدر بتاريخ: 2006/10/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 06/2/947.

2587. " لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليلاته " أن المفوض عاين أن مبلغ 410.000 درهم امجرد التمسك هو جد كبير بالمقارنة مع المنقولات الموجودة بالعنوان الذي يشغله المنفذ عليه، ومن تم ومتى كانت جميع أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه، ورعا لعدم ثبوت تملك المنفذ عليه لمنقولات يكفي منتج بيعها لسداد ما تم الحكم به بموجب قرار استئنافي، تم اللجوء إلى مسطرة الحجز العقاري حفاظا على حق الدائن من الضياع من جهة، وحرصا على تنفيذ قرار استئنافي نهائي من جهة أخرى. .. لذلك يبقى مجرد التمسك بعدم أحقية المفوض القضائي في تقويم المنقولات الموجودة بعنوان المنفذ عليه في غير محله طالما أن المفوض المذكور إنما عاين فقط كون المنقولات لا تف بضمان أداء المبلغ المحكوم به. .. تكون قد عللت ردها للدفع بعدم أحقية المفوض القضائي في تقييم المنقولات الموجودة بعنوان المنفذ عليه (الطالب) تعليلا سليما مادام قد ثبت لها من خلال

2590. " وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار الاستثنائي المعتمد في إيقاع الحجز تم نقضه من طرف المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 06-07-2005 في الملف المدني عدد 1967/3/1/2004 وأن حجية القرارات الاستثنائية تزول بمجرد نقضها. وأن الطاعن لم يبين رقم القرار الإستئنافي الذي قضى باستبعاد موجب عدم متروك ولا تاريخ صدوره ولا المحكمة مصدرته وأن القرار لم يعتمد في تعليقه على موجب عدم المتروك فقط وإنما اعتمدوا بالأساس على شهادة المحافظة العقارية ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن "القرار الإستئنافي الذي كان سندا لإبقاء الحجز على العقار المطلوب استحقاقية قد تم نقضه بمقتضى قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 06-07-2005 في الملف المدني عدد 1967/3/1/2004 وأن النقص يترتب عنه إبطال القرار الإستئنافي وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض كما يترتب عنه أيضا أن سند الحجز أصبح عديم الأثر وبالتالي لا موجب لبقاء الحجز جاثما على العقار المحجوز وأن العقار المحجوز موضوع الرسم العقاري عدد 18/27899 هو ملك للمستأنف عليه حسب شهادة المحافظة العقارية والتي ليس فيها ما يفيد أن أصل الملك هو الإرث من موروث المستأنف الذي لم يخلف شيئا حسب موجب عدم المتروك عدد 188 ص 193 وتاريخ 03-11-2004 ولا يلزم الوارث بديون الشركة إلا بقدر ما ناب عنه

02-10-2006 إنما أيد الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمر المستعجلة رقم 20 الصادر بتاريخ 02-03-2006 في الملف 2006/6 والقاضي وفق طلب المطلوب في النقض برفع الحجز التحفظي على الملك موضوع الرسم العقاري 18/27899. أن موضوعه يختلف عن موضوع الدعوى الحالية الذي يتعلق بإبطال محضر الحجز التنفيذي مما لا مجال معه للاستدلال بسبقية البت". قرار محكمة النقض عدد 3694 المؤرخ في: 29-10-2008 ملف مدني عدد 741-1-1-2007.

2589. " لكن حيث إنه، وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف، فإنه بالرجوع إلى ظاهر الوثائق يتبين أن الطاعنة سبق لها أن تقدمت بنفس الطلب بناء على نفس الأسباب صدر على إثره أمر برفض طلب رفع الحجز موضوع النزاع أيده محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ 26/01/2010 في الملف عدد 4/2009/5048، وأنه لا يجوز للطاعنة بعد ذلك تقديم نفس الطلب بناء على نفس الأسباب إذ أن الأوامر الاستعجالية تكون لها حجية وقتية في حدود الظروف و الملابس التي تصدر فيها ما لم تتغير الأسباب التي صدرت في نطاقها.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/1847 صدر بتاريخ: 03/04/2012 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/11/5982.

الأولى بالحماية وأنه في نازلة الحال المستأنف. إذ أن شراؤه كان بتاريخ 25-2-1983 وأن حقه في تسجيل شرائه لتثبت له ملكية العين المشتراة أصبح محل خطر محقق. في حين أن شراء المستأنف عليه كان بتاريخ 15-3-1988 وأنه ليس من شأن الاستجابة لطلب الرفع الجزئي للحجز المساس بحق جوهري له. وهذا المنحى كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 888 بتاريخ 5-4-1989 في الملف 4352-86 وأن المستأنف تضرر حقا من الحجز الذي حال بينه وبين تسجيل شرائه على الرسم العقاري الذي أوقعه المستأنف عليه على جميع العقار".

وحيث إنه بهذه التعليقات يكون القرار قد استخلص من ظاهر الوثائق المدلى بها أن الرفع الجزئي للحجز لن يضر بمصالح الطرفين معا فكان بذلك مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جديرة بالاعتبار" قرار محكمة النقض عدد: 1338 المؤرخ في: 30-4-2003 ملف مدني عدد 1548-1-1-2002 .

2593. " حيث إن الاستجابة لطلب رفع الحجز التحفظي وبالتالي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة عليه، رهينة بأن يكون هذا الطلب مقديما بإجراءات سليمة ومبررا من الناحية الموضوعية وهو ما يفرض أن تكون دعوى رفع الحجز التحفظي مقدمة من طرف ذوي الصفة والمصلحة في رفع الحجز المذكور وأن يكون هذا الأخير مقيدا على الرسم العقاري المملوك للمحجوز عليه. ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 43/16609 والذي كان

طبقا للفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود وأن الدفع بسبقية البت في الدعوى غير مؤسس لأن القرار الاستعجالي المستدل به القاضي بتأييد الأمر الاستعجالي برفع الحجز هو قرار لم يفصل في الجوهر خلافا لأحكام الفاصلة في الموضوع من جهة ومن جهة أخرى لأن موضوع الدعوى يختلف موضوع الدعوى الحالية إذ يتعلق الأول برفع الحجز التحفظي ويتعلق الثاني بإبطال محضر الحجز التنفيذي". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني وما بالأسباب جميعها غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 3694 المؤرخ في: 29-10-2008 ملف مدني عدد 741-1-1-2007.

2591. " لكن حيث إن دعوى المطلوبين في النقض تتعلق أساسا برفع الحجز التحفظي المنصب على العقارات التي اشتروها حتى يتسنى لهم تقييد حقوقهم في الرسوم العقارية للاحتجاج بها على الغير، عملا بالفصلين 66 و 67 من ظهير 12-08-1913 وأن عقود الشراء تسمح لهؤلاء بتقديم هذه الدعوى، الأمر الذي يعتبر معه القرار غير خارق للفصول المحتج بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 898 المؤرخ في: 05-03-2008 ملف مدني عدد 1848-1-1-2005

2592. " لكن ردا على الوسيلة فإن القرار المطعون فيه أورد الدفوع المثارة من الطاعن وعلل بأنه: " لقاضي المستعجلات أن يستشف من خلال ظاهر المستندات المدلى بها من الطرفين: الطرف

2594. " لكن ردا على الوسيلة فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار إنما اعتمد على انعدام صفة الطاعنة في طلب رفع الحجز في مواجهة المطلوبة ولذلك فإنه حين علل "أن المستأنف عليها بصفتها دائنة لصادي عبد الله أوقعت الحجز التحفظي على عقار المدين ضمانا لحقوقها مثل الطاعنة التي ليست بها الصفة لطلب رفع الحجز باعتبار أنها لم تصبح مالكة للعقار بعدما دامت هي الأخرى مجرد دائنة لصاري عبد الله". وبهذه التعليقات غير المنتقدة فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 3906 المؤرخ في: 20-12-2006 ملف مدني عدد 3781-1-1-2005.

2595. " حيث تجلى للمحكمة صحة ما نعاه الطاعن ذلك أنه بالرجوع إلى و وثائق الملف يتبين أن السيد قاضي المستعجلات بث في الملف في غياب المدعى عليه و دون استدعائه و فقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 151 من قانون المسطرة المدنية و من غير أن يبرز في قراره حالة الاستعجال القصوى التي تبرر الاستغناء عن استدعاء المدعى عليه و البث في الملف على حالته مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف و إرجاع الملف إلى السيد قاضي المستعجلات لدى المحكمة التجارية بمراكش للبت فيه طبقا للقانون". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1715 صدر بتاريخ: 11/12/27 رقمه

موضوعا للحجز التحفظي بموجب الأمر القضائي عدد 303 الصادر بتاريخ 2012/3/26 في الملف عدد 2012/16/303 لم يعد مملوكا للمستأنفة بعدما تم تفويته من طرفها لفائدة شركة ج ك او طيل ريزيدونس وفق الثابت من العقد التوثيقي المؤرخ في 2011/5/9 وأضحت هذه الأخيرة هي المالكة لهذا الرسم العقاري وفق شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في 2012/10/31 مما يجعلها وحدها صاحبة الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز التحفظي الواقع على العقار المذكور. في حين أن الطاعنة ورغم كونها كانت مختصة في طلب إيقاع الحجز التحفظي المطلوب رفعه إلا أن مصلحتها لم تتضرر من الحجز المأمور به بعد أن تعذر تقييده بسجلات المحافظة العقارية نتيجة إقدامها على تفويت العقار موضوع الحجز لفائدة الغير مما يفقدها الصفة والمصلحة في المطالبة برفع هذا الحجز واستعادة سلطة التصرف فيه واستغلاله.

وحيث إن الأمر المستأنف ببحثه في الشروط الموضوعية اللازمة لرفع الحجز التحفظي رغم أن قواعده الإجرائية لم تكن سليمة نتيجة عدم تقديم دعوى رفع الحجز من صاحب الصفة والمصلحة ورغم أن الحجز المطلوب رفعه ليس مقيدا بالرسم العقاري الخاص بالعقار المطلوب تطهيره يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: رقم 2093 صدر بتاريخ: 13-12- رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

2012/2/1213

المسطرة المدنية في ضوء أكثر 3000

من قرار لمحكمة النقض والموضوع من إعداد: الأستاذ: عمر ازوكار

المدعى عليها - المستأنفة - ودون استدعائها وبث في نطاق الفصل 148 من ق.م.م وفي غيبة الأطراف وبدون كاتب الضبط رغم أن الطلب يرمي إلى رفع الحجز وهو طلب يتعين أن ينظر فيه في جلسة علنية وبعد استدعاء الأطراف أو الإشارة إلى الاستغناء عن استدعائهم لتوافر حالة الاستعجال القصوى مما يتعين معه إلغاء الأمر المطعون فيه وإرجاع الملف إلى السيد قاضي المستعجلات للبت فيه طبقاً للقانون وحفظ حق البت في الصائر". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 760 صدر بتاريخ: 2005/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2005./2/756

بمحكمة الاستئناف التجارية 11/2/451
2596. " حيث إن موضوع الطلب يرمي إلى رفع الحجز التحفظي على عقار بعد إيداع المبلغ الذي أجري الحجز لأجل ضمانه وأن الإطار القانوني للدعوى هو الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ويبقى قابلاً للاستئناف، وأن الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية وأديت عنه الرسوم القضائية مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلاً.
في الموضوع: حيث تأكد للمحكمة سداد النعي المرتكز على خرق حقوق الدفاع على اعتبار أن السيد رئيس المحكمة بت في الطلب في غيبة

الفصل 455

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المنفذ عليه قام عون التنفيذ بحصرها وترقيمها في محضر.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الامكان وصفها وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر - في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بسعي من عون التنفيذ - في السجل التجاري حيث يكون مرجعاً بالنسبة للعناصر الغير المادية لأصل التجاري التي يشملها الحجز أيضاً، ويتم هذا التقييد ولو أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتسجيله بالرسم العقاري بسعي من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علواً على ذلك لمدة خمسة عشر يوماً بتعليق الإعلان بالمحكمة على

نفقة الحاجز.

محضر الحجز التحفظي وفق أحكام المادة 455 من ق.م.م. وبطلان محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي واعتباره التفاوت في عدد الأسهم بين ما تم نشره بالصحف وطلب التنفيذ مع طلب تحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي لا أثر له على سلامة الإجراء.

وحيث انه بخصوص الوسيلة المتعلقة بعدم خضوع بيع الأسهم لمقتضيات التنفيذ الجبري الواردة في قانون المسطرة المدنية فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه لا يوجد أي نص قانوني في قانون المسطرة يستثنى بيع الأسهم في شركة مساهمة ولو كانت مسعرة في البورصة من قواعد التنفيذ الجبري هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإنه ما دامت الأسهم العائدة للطاعنة تعتبر من القيم المنقولة فهي بالتالي من قبيل الأموال المنقولة تتميز بخاصية قابليتها للتداول وإن الحكم المستأنف لما اعتبرها الوحدة القياسية لحصة الشريك في رأسمال الشركات المساهمة والسند الذي يثبت حصة الشريك تلك يكون قد صادف الصواب، مما يتعين معه رد الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس من القانون.

وحيث انه بخصوص الوسائل المتعلقة ببطلان إجراءات التنفيذ وذلك لكون عدد الأسهم المضمنة بطلب تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وطلب التنفيذ وبطلان محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فإن الثابت من وثائق الملف وملف التنفيذ الذي تم الاطلاع عليه انه تم تبليغ شركة سنيب بتحويل الحجز التحفظي إلى

2597. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى بعلته مضمونها أن المادة 113 من م ت أجازت للدائن الذي يباشر إجراء حجز تنفيذي، أن يطالب ببيع الأصل التجاري الواقع فيه الحجز بكافة عناصره لتفادي ضرر تجزئة الأصل التجاري، وأن المستأنف حصل على الحجز التحفظي لهذا الأصل التجاري ولم يحوله لحجز تنفيذي، مما يبقى معه طلب بيعه إجماليا مرفوض"، في حين لا تتحدث المادة 113 المذكورة عن الحجز التنفيذي للأصل التجاري برتمته وإنما بتقصيد المشرع من سنه لها يستفاد انه أجاز للدائن الذي حجز تنفيذا بعض عناصر الأصل التجاري لمدينه ان يطلب من المحكمة بيعه إجماليا، كما أن لهذا الأخير في هذه الحالة، أن يطالب بنفس الإجراء تفاديا لضرر تجزئة الأصل التجاري وضمانا لاستمراريته، فتكون المحكمة بما ذهبت إليه خارقة للمادة 113 من م ت، مما يعرض قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 545 المؤرخ في: 2007/5/16 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/189

2598. حيث تمسكت الطاعنة في أوجه استئنافها ان الحكم المستأنف لم يطبق على وجه سليم المقتضيات الخاصة التي تخضع لها شركة سنيب كشركة ذات أسهم مسعرة بالبورصة واعتبر وعن غير صواب ان بيع الأسهم يخضع لمقتضيات التنفيذ الجبري الواردة في قانون المسطرة المدنية واعتبر إجراءات التنفيذ صحيحة رغم عدم إنجاز

الفقرة الثالثة من الفصل 455 من ق.م.م المحال عليها بمقتضى الفصل 460 من نفس القانون من الفرع الثاني من الباب الرابع من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية الوارد بشأن الحجز التنفيذي.

وحيث إنه بالنظر إلى مقتضيات النص المشار إليه أعلاه، فإنه إذا تعلق الأمر بأصل تجاري أنجز محضر عن الحجز تضمن وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

وحيث إنه مادام من الثابت من شهادة السجل التجاري للطاعنة المؤرخة في 2013/2/5 أن المستأنف عليها قيدت به حجزا تحفظيا لضمان دينها دون أن تقوم بتحويله إلى حجز تنفيذي، ومن الثابت أيضا من المحضر الإخباري المنجز بتاريخ 2012/5/9 أن إغلاق أبواب الشركة - أي الطاعنة - حال دون القيام بإجراء حجز تنفيذي على منقولاتها، فذلك يفيد عدم إنجاز أي محضر بالحجز التنفيذي للأصل التجاري.

وحيث يبقى بذلك طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري في إطار مقتضيات المادة 113 من م.ت سابقا لأوانه لأنه لا تجوز هذه المطالبة إلا من طرف الدائن الذي باشر إجراءات حجز تنفيذي على الأصل التجاري ظلت بدون جدوى.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

قرار محكمة الاستئناف التدارية بالدار البيضاء رقم: 2014/90 صدر بتاريخ: 2014/01/07 رقمه

حجز تنفيذي كما هو ثابت من محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي جمال أمركي بتاريخ 2015/02/13.

2599. وانه بخصوص الدفع بوجود تفاوت في الأسهم محل البيع مع الأسهم المضمنة بطلب التنفيذ مع طلب التحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فإنه وكما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف وعن صواب فإن العبرة بالأسهم المضمنة بأمر الحجز التحفظي الذي نص على إجراء حجز تحفظي على الأسهم المملوكة للطاعنة شركة سنيب.

وبخصوص غياب الأمر القضائي بالبيع فان هذه الوسيلة أيضا مردودة لكون الأمر يتعلق بتحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي لأسهم الطاعنة والتي تدخل في حكم المنقول ويتم بيعها بواسطة طلب التنفيذ يقدم مباشرة لكتابة الضبط.

وحيث ان الحكم المستأنف لما اعتبر ان إجراءات التنفيذ قد تمت وفق الإجراءات القانونية الذي روعيت من طرف المفوض القضائي السيد امركي من تبليغ نسخة من السند التنفيذي وإعداد المدعية بالأداء وتحرير محضر الامتناع المؤرخ في 2015/02/09 وتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وتبليغ جميع الأطراف والمتدخلين في السوق المالية يكون قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده جملة وتفصيلا. بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم: 5749 بتاريخ: 2015/11/12 ملف رقم: 4012/8232/2015.

2600. حيث تتمسك الطاعنة بخرق مقتضيات

المؤرخ في: 2007/5/16 ملف تجاري: عدد:
2004/1/3/189

2602. لكن حيث إنه بالرجوع لمقال استصدار
الحجز المودع بكتابة ضبط تجارية الرباط بتاريخ
2011/03/14 ومحضر تنفيذه المؤرخ في
2011/03/15، يلقى أنه انصب على البضائع
الكائنة بمقر شركة ديكولاييف برقم 30 زنقة
الحنصالي القنيطرة، وليس على أصلها التجاري أو
أحد عناصره، ومادامت الأسباب التي من أجلها
اتخذ الحجز لا زالت قائمة فإنه لا مبرر للتصريح
برفعه، كما أنه لا موجب لقصره على الأصل
التجاري أو أحد عناصره، لكون الحجز انصب فقط
على بضائع دون غيرها مما ذكر، وهذه الوسيلة
القانونية المحضة المستندة لمقتضيات الفصل
452 من ق م م والمستمدة من الوقائع الثابتة
لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم
القرار بها والوسيلة بدون أثر. محكمة النقض عدد:
1/308 المؤرخ في: 2013/07/18 ملف تجاري
عدد: 2012/1/3/939

بمحكمة الاستئناف التجارية 7/2013/4066

2601. حيث إن المحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه، أيدت الحكم الابتدائي القاضي
& بعدم قبول الدعوى بعلته مضمناها أن المادة 113
من م ت أجازت للدائن الذي يباشر إجراء حجز
تنفيذي، أن يطالب ببيع الأصل التجاري الواقع فيه
الحجز بكافة عناصره لتفادي ضرر تجزئة الأصل
التجاري، وأن المستأنف حصل على الحجز
التحفظي لهذا الأصل التجاري ولم يحوله لحجز
تنفيذي، مما يبقى معه طلب بيعه إجماليا
مرفوض"، في حين لا تتحدث المادة 113 المذكورة
عن الحجز التنفيذي للأصل التجاري برتمته وإنما
بتقصيد المشرع من سنه لها يستفاد أنه أجاز
للدائن الذي حجز تنفيذا بعض عناصر الأصل
التجاري لمدينه ان يطلب من المحكمة بيعه
إجماليا، كما أن لهذا الأخير في هذه الحالة، أن
يطالب بنفس الإجراء تفاديا لضرر تجزئة الأصل
التجاري وضمانا لاستمراريته، فتكون المحكمة بما
ذهبت إليه خارقة للمادة 113 من م ت، مما يعرض
قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 545

الفصل 456

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمنفذ عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير
بلغ عون التنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه.
يترتب عن ذلك الأمر اعتبار الغير حارسا للمنقول أو العقار المحجوز عدا إذا اختار تسليمه إلى العون.
يلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من القضاء.

الفصل 457

يقدم الغير المحجوز لديه عند التبليغ إذا كان المحجوز منقولا وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز
السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول، فإن كان المحجوز عقارا سلم وثائق
الملكية التي عنده ما لم يختار بعد الإحصاء إقامته حائزا له.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة المختصة.

التزامه رغم توصله بالإنذار بتاريخ
18/05/1999 للقيام بالتزامه نحو المشتري فإنها
بذلك تكون قد ردت على دفع الطالب الواردة في
مذكرته المؤرخ في 2002/12/9 ولم تخرق
القانون والفصلين المحتج بهما وعللت قرارها تعليلا
كافيا وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. قرار
محكمة النقض عدد: 2180 المؤرخ في:
2005/07/20 ملف مدني عدد:
2003/7/1/3474

2603. وأنه وإن حصل على أمر استعجالي
برفع الحجز التنفيذي موضوع الملف عدد
94/7556 فإنه لم يعمل على تنفيذه والتشطيب
عليه من مصلحة تسجيل السيارات بالإضافة إلى
حجز ثان موضوع الملف التنفيذي عدد
92/6934 وأن المطلوب لم يتمكن من نقل ملكية
السيارة المبيعة بأسسه بسجل تسجيل السيارات
للسبب المذكور أعلاه، وأن الطالب لم يقيم بتنفيذ

الفصل 458

لا تقبل الحجز الأشياء التالية

- 1- فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛
 - 2- الخيمة التي تأويهم؛
 - 3- الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛
 - 4- المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛
 - 5- بقرتين وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه بالإضافة إلى فرس أو بغل أو جمل أو حمارين باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛
 - 6- البذور الكافية لبذر مساحة تعادل مساحة الملك العائلي؛
 - 7- نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل.
- والكل دون مساس بالمقتضيات المتعلقة بالملك العائلي.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت
أن الأدوات والمعدات موضوع محضر الحجز
التنفيذي لازمة لمهنة المستأنف عليه كطبيب تكون
في إطار سلطتها التقديرية في تقدير الواقع قد
أعملت مقتضيات الفصل 458 المذكور
باستخلاصها من خلال محضر الحجز ان الأدوات

2604. لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة
من الفصل 458 من ق م م " فإن المكتب والأدوات
اللازمة لمهنة المحجوز عليه " لا تقبل الحجز،
ومفهوم الأدوات في الفقرة المذكورة جاء عاما بحيث
يشمل كل الأدوات شريطة أن تكون لازمة لمهنة
المحجوز عليه دون اشتراط ان تكون زهيدة القيمة،

المسطرة المدنية في ضوء أكثر 3000

من قرار محكمة النقض والموضوع من إعداد: الأستاذ: عمر ازوكار

تعليلا سليما ومرتكزا على أساس والوسيلة على
غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1213
المؤرخ في: 2007/12/5 ملف تجاري: عدد:
2007/1/3/686

والمعدات المحجوزة تعتبر ضرورية لممارسة
المحجوز عليه لمهنته كطبيب والتي لا يمكن
ممارستها وفق ما تقتضيه أصولها دون تلك
الأدوات فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا

الفرع الثاني الحجز التنفيذي

الفصل 459

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ
الجبري.

لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

2605. لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه اطلعت على الملف
التنفيذي رقم 02/2083 وعلى محضر المزايدة وإرساء السمسرة وتبين لها أنها تمت بتاريخ 08-04-
2002 وأن عدم التعليق أمام أبواب العمارة يعتبر من إجراءات الحجز وأنه بمقتضى الفصل 484 من
قانون المسطرة المدنية فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم بمقال مكتوب
قبل السمسرة ولذلك فإن المحكمة حين أوردت الدفوع المثارة من الطاعن وعللت قرارها بأن: "ما أثاره
المستأنف في أسباب استينافه من خرق مقتضيات الفصلين 459 و474 من قانون المسطرة المدنية
وكون محكمة الدرجة الأولى لم تتحقق من صحة إجراءات تبليغ الحجز التحفظي وتحويله إلى حجز تنفيذي
وتعليق الإعلان بالبيع أمام أبواب العمارة موضوع البيع لاسند لها من القانون وأن المحكمة مصدره الحكم
أجابت عن الدفوع المثارة ذلك أن الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري والإشهار والتعليق إلى غير
ذلك من الإجراءات يجب أن يقدم بمقال مكتوب قبل السمسرة" فإنه نتيجة لما ذكره يكون القرار معللا
ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار. " محكمة النقض عدد 3423 المؤرخ في:
2008-10-15 ملف مدني عدد 2273-1-1-2006

2606.

حجز المنقولات

الفصل 460

يجري العون المكلف بالتنفيذ، حجزا على أموال المدين وفقا لمقتضيات الفصلين 455 و456 إذا امتنع
المدين بعد التبليغ المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 440 من إبراء ذمته أو لم ينفذ التزامه المتعلق بتأدية
ما بذمته سواء كان هناك حجز تحفظي أم لا.

2607. حيث ان الثابت قانونا أن الغاية من إجراء الحجز التحفظي هو منع المدين من التصرف

المسطرة المدنية في ضوء أكثر 3000

من قرار محكمة النقض والموضوع من إعداد: الأستاذ: عمر ازوكار

التحفظي والحال انه أصبح حجزاً تنفيذياً طلباً غير منتج فضلاً عن الأسباب الأخرى التي اعتمدها الأمر المستأنف، الشيء الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 1329 / 2011/ صدر بتاريخ: 2011/04/05 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/276

في العقار أو المنقول تصرفاً يضر بدائنه إلى أن يتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي من خلال حصول الدائن على سند بذلك.

وأن الثابت أيضاً أن الحجز التحفظي مناط طلب الرفع من الطاعن حول إلى حجز تنفيذي بتاريخ 2009/10/27 كما هو ثابت من التسجيل المدون بشهادة المحافظ على الأملاك العقارية عدد: 50 ع/237 وبذلك يكون طلب رفع الحجز

الفصل 461

يمكن باستثناء النقود المسلمة للعون المكلف بالتنفيذ أن تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق الدائن على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أيضاً أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء. يمنع على الحارس تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر استعمال الحيوانات والأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته ما لم يأذن له الأطراف بذلك.

الفصل 462

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين. يقع البيع بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضرورياً لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

المحكمة مؤسسا طلبه على نقطتين أساسيتين :
تأجيل تاريخ البيع من يوم 2006/11/21 إلى تاريخ 2006/12/22 دون الحصول على موافقة السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو.

الإخلال بمقتضيات الفصل 369 من مدونة التجارة. وبعد المناقشة صدر الحكم بتوبيخ الطالب - المفوض

2608. حيث يستفاد من مجموع أوراق الملف ان السيد وكيل الملك لدى ابتدائية صفرو تقدم بطلب يلتمس من خلاله، استصدار حكم بالتوبيخ في حق عبد العزيز مفوض قضائي (طالب النقض) استند فيه إلى شكايتين قدمتا في حق هذا الأخير تم فيهما الحفظ من قبل السيد وكيل الملك لعدم توفر العناصر القانونية وقرر متابعتها تأديبياً أمام

دون إشعار رئيس المحكمة الابتدائية - وبسببه تلقى استفسارا منه " وأضاف " وحيث إن ما قام به المستأنف يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 16 من القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين" وبذلك يكون تعليل القرار المطعون فيه قد جاء معللا، وتبقى الوسيلة المثارة على غير أساس. القرار عدد : 151 المؤرخ في : 2011/3/10 ملف إداري عدد : 4-189-1-2009

القضائي- فاستأنف من قبله وأيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب نقضه. لكن، حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده علل قضاءه بأنه : " وحيث إنه وخلافا لما أثاره المستأنف فإنه هو من قام بإجراءات الحجز التنفيذي للمنقولات حسب الثابت من محضر حجز تنفيذي للمنقولات المحرر بتاريخ 2006/10/12، وهو الذي اشرف على بيعها بالمزاد العلني وحرر محضرا بذلك بتاريخ 2006/12/22 ذيله بتوقيعه وخاتمه وكل ذلك تم

الفصل 463

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.

العلني بطلب تأجيل البيع و لا دعوى الاستحقاق... " و بذلك فهو ارتكز على محضر المزايدة المنجز بتاريخ 30-6-2006 للقول بان هذا المحضر يعتبر سندا لملكية شركة لتيليب للبضاعة موضوع النزاع، لكن بالرجوع الى الوقائع المسطرة في القرار المطعون فيه سيتبين انه تمت الاشارة الى ان نفس البضاعة كانت موضوع بيع جبري امام المحكمة الابتدائية بالجديدة و ان المزاد رسا على المطلوب محمد حسن الغزالي بمقتضى محضر البيع المحرر في 11-5-2000 و ان حكما صدر عن ابتدائية الجديدة قضى ببطلان هذا

2609. ثم انه استند في تعليقه على " انه بمراجعة وثائق الملف تبين ان متلاشيات الحديد موضوع الدعوى قد تم بيعها بالمزاد العلني الذي تم بتاريخ 30-6-06 و ان من رسا عليه المزاد هو المتعرضة شركة لتيليب التي اضحت مالكة للبضاعة المذكورة بمقتضى محضر المزايدة المنجز بتاريخ 30-6-06 الذي يعتبر سندا للملكية و ان المتعرض ضدها شركة كارميطال التي سبق لها ان اشترت نفس البضاعة من المسمى محمد حسن الغزالي بمقتضى عقد البيع المؤرخ في 04-04-03 لم تتقدم اثناء مباشرة اجراءات البيع بالمزاد

شأنه ان يجعل القرار فاسد التعليل و موجبا للنقض. محكمة النقض عدد: 2/191 المؤرخ في: 28-3-2013 ملف تجاري عدد: 1456-3-2011-2

2610. وانه بالنسبة لتعليق البيع فانه على فرض عدم تعليق الإعلان بالبيع بباب العقار فإنه لا أثر له وان هذا الدفع هو مقرر لمصلحة الدائنين وليس للمستأنفة، انطلاقا من قاعدة لا بطلان بدون ضرر، وأن الغرض من الإشهار هو إعلام كل الراغبين في الشراء كي يشتركوا في المزايدة ويتنافسون ويتنافسهم يتحقق الغرض المقصود من البيع ليصل العقار الى أعلى ثمن، وهو ما حصل فعلا علما بان إعلان البيع تم تعليقه باللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التجارية وتم نشره بجريدة رسالة الأمة ورسا البيع على ثمن يزيد عن الثمن الافتتاحي المحدد من قبل الخبر وعن الثمن الذي رسا به في المزاد العلني السابق بعدة أضعاف ووصل الى مبلغ 250.000. 8 درهم بدل 000. 121. 1 درهم. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1053 صدر بتاريخ: 10/10/7 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1632-12-07 .

المحضر غير ان قرارا استئنافيا صدر بتاريخ 26-5-2000 قضى بإلغائه و ان احد الاطراف طعن بالنقض في القرار الاستئنافي فقضى المجلس الاعلى بجميع غرفه برفض الطلب بتاريخ 31-01-2011 قرار عدد 403 ملف 2003/7/2490. الامر الذي اضفى على اجراءات البيع الجبري اعلاه صبغة الحجية المطلقة و بات كل تصرف بالبيع يجريه المطلوب المذكور على البضاعة صحيح و ملزم له. و القرار لم يشر الى محضر البيع بالمزاد المؤرخ في 11-5-2000 رغم تواجده بالملف و لم يعلل استبعاده من الاثبات رغم انه يشكل سندا شرعيا للبيع الذي حصل للطالبة، رغم انه جاء سابقا في التاريخ لمحضر المزايدة المعتمد كسند للملكية. و من جهة اخرى فالقانون لا ينص على اعتبار محضر المزايدة في بيع المنقولات سندا للملكية بخلاف محضر المزايدة في بيع العقارات الذي ينص الفصل 480 ق م م على انه سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد. و خلو القرار من بيان عدم الأخذ بشرعية البيع الحاصل للمطلوب محمد حسن الغزالي و من تم البيع الحاصل من هذا الاخير لفائدة الطالبة رغم حصوله في تاريخ سابق عن البيع الحاصل لفائدة شركة لتليب، لمن

الفصل 464

يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالاً. إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فوراً على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقاً لشروط

البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

الفصل 465

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن الأصول.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل والثمار المحجوزة وحالتها ونوعها مع أهميتها

ولو على وجه التقريب، وتوضع إن كان ذلك ضروريا تحت مراقبة حارس.

يقع بيعها بعد قطعها عدا إذا اعتبر المدين أن بيعها قبل انفصالها أكثر فائدة له.

الفصل 466

لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا

التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم

مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يتم بذلك الحاجز الأول.

كما هو الشأن بالنسبة لأحكام القضاء الحائز لحرية الشيء المقضي، بيد أنه بالنسبة لقوائم التعرض المدلى بها من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فهي لا تأخذ صفة السند الرسمي إلا بعد استيفاء ما تقتضيه مدونة تحصيل الديون العمومية من إخبار بتاريخ الشروع في التحصيل وإعلام الملمزمين، وبعث آخر إشعار بدون صائر، فضلا عن أن هذه الأنواع من السندات لما تصبح تنفيذية، يمكن للقضاء الإداري أن يجردها من هذه الصفة لما تكون موضوع منازعة جدية، وعليه، ومادام الأمر كذلك وخلافا للأحكام القضائية، تبقى إمكانية مواجهة هذه السندات بالتقادم جائزة أمام الجهة المختصة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمخالفتها هذا النظر تكون قد بنت قضاءها على أساس غير سليم مما يعرضه للنقض بخصوص ما قضى به حول ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. محكمة النقض عدد 1/7 المؤرخ في 03/01/2013 ملف

تجاري عدد 2011/1/3/1215

2611. حيث إن المحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف من

طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وحكمت من جديد برفض الطلب بعل من بينها.

أن التعرضات على مسطرة التوزيع بالمحاصة

يقتصر نطاقها على الدفع ذات الصلة برتب

استيفاء ما هو مقرر للدائنين من حقوق وليس

مناقشة هذه الحقوق في حد ذاتها، لذا فإن الدفع

بالتقادم لا محل له أثناء مسطرة التوزيع

التحاصصي" في حين، وحسب ما هو مستقر عليه

في عمل محكمة النقض، ينص الفصل 466 من

ق م م على أنه " لا يمكن للدائنين الذين لهم حق

التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل

منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه

التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع

الحجز وتوزيع الأموال..." وهو ما يفيد أنه لا يحق

التعرض على منتج البيع وطلب المشاركة في

توزيع الأموال، إلا لمن له حق التنفيذ الجبري، أي

من بيده سند تنفيذي قابل لممارسة مساطر التنفيذ،

المسطرة المدنية في ضوء أكثر 3000

من قرار لمحكمة النقض والموضوع من إعداد: الأستاذ: عمر ازوكار

4325600.00 درهم.

وحيث ان تعرض الخزينة العامة على استخلاص البنك الوطني للانماء الاقتصادي لدينه من منتج البيع غير مرتكز على اساس قانوني ذلك ان مقتضيات المواد 105 و106 و107 من القانون المنظم لمساطر استخلاص الديون العمومية لا تمنح امتيازاً للخزينة العامة الا على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين ايما وجدت وكذا المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة بالاضافة الى المحاصيل والاكريه وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة ويستثنى من امتياز الخزينة العمومية امتياز الدائن المرتهن الذي تبقى له الاسبقية في استيفاء دينه (قرار رقم 55 الصادر بتاريخ 2010/2/22 ملف عدد 251-2009-4 منشور في مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط السنة 13 العدد 3). محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم: بتاريخ: 2014/11/03 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 98-2014

2612. لكن حيث ان ما اثاره المستأنف من كون المحكمة الادارية بالدار البيضاء هي المختصة للبت في الطلب لا يستقيم ومعطيات الملف ذلك ان الطلب يتعلق برفع تعرضات على منتج بيع وفقاً للفصل 466 من قانون المسطرة المدنية وذلك اثر التنفيذ الجبري ببيع عقاري تباشره المحكمة الابتدائية العادية في اطار ملف تنفيذي لفائدة المستأنف عليه ولا يتعلق بتحصيل ديون الدولة من المكلف بالضريبة مما يبقى معه الاختصاص منعقد للمحكمة الابتدائية العادية. وحيث يتبين من اوراق الملف ان المستأنف عليه دائن لشركة ايطالتيك بمبلغ اصلي يرتفع الى حدود 14777646.66 درهم، ولضمان هذا الدين اوقع رهنا رسمياً على العقار ذي الرسم العقاري عدد 26/2941 المملوك للمدينة ضماناً لاداء مبلغ 10500000.00 درهم، وان مسطرة تحقيق الرهن انتهت ببيع العقار المذكور بمقتضى ملف التنفيذ عدد 2000/1228 بمبلغ اجمالي قدره

الفصل 467

إذا كان الحجز الثاني أوفر من الأول ضماً معاً إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقاً قد وقع الإعلان عنه، وعلى كل فإن الطلب الثاني يعد بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

الفصل 468

إذا ادعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فإن العون المكلف بالتنفيذ يوقف بعد الحجز البيع إذا كان طلب الإخراج مرفقاً بحجج كافية وبيت الرئيس في كل نزاع يقع حول ذلك. إذا أمر الرئيس بالتأجيل وجب على طالب الإخراج أن يقدم طلب الاستحقاق إلى محكمة مكان التنفيذ داخل ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر وإلا فتواصل الإجراءات. لا تتابع الإجراءات عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

الفصل 468 من ق م م التي تجيز تقديم طلب

2613. لكن حيث إنه سواء اعتمدت مقتضيات

بمسألة تقنية وإنما بمقارنة ما هو مدون بمحضري
الحجز مع الفاتورات المستدل بها وثبت لها من
تلك الفاتورات بعد فحصها بأنها لا تثبت ملكية
الطالبة للآلات المحجوزة لكونها لا تحمل نفس
المراجع المضمنة بمحضري الحجز وبنيت على ذلك
قرار بتأييد الحكم المستأنف تكون قد طبقت المبادئ
القانونية والقواعد الخاصة بالإثبات وعللت قرارها
تعليلًا صحيحًا وما بالوسيلتين على غير أساس.
قرار محكمة النقض عدد: 1195 المؤرخ في:
2005/04/20 ملف مدني عدد:

2003/7/1/2962

2615. لكن، حيث عللت محكمة الدرجة الأولى
قضاءها " بأن المدعية أدلت بمجموعة من الفواتير
تبين بعد الإطلاع عليها أن معظمها لا يتعلق
بالمقولات المحجوزة، بل بمشتريات ومقتنيات لا
علاقة لها بموضوع النزاع، أما باقي المقولات
والتي قد يتشابه بعضها مع ما تم حجزه فإنها لا
تحمل مراجع دقيقة حتى يمكن القول بانصرافها إلى
ذات المحجوزات المطلوب استحقاقها، فضلا عن
أنه باطلاع المحكمة على الملف التنفيذي عدد
12/458 وعلى الحكم عدد 894 الصادر في
الملف عدد 2009/4/418 بتاريخ
2011/5/12 المؤيد استثنافيا بتاريخ
2012/01/03 في الملف عدد
2011/5/1689 و المطلوب تنفيذه، يتضح أن
عنوان المنفذ عليه طيلة مراحل الدعوى هو زنقة
لكزا درب الجامع رياض لعروس الرقم 46 و 49
مراكش، وهو نفس العنوان الذي تمت فيه إجراءات
الحجز موضوع الطلب مما يعني كونها تتعلق بمحل

إخراج منقولات من الحجز واستحقاقها إن توفر
شرط ملكيتها للأغيار بصرف النظر عن الجهة
الموجودة لديها، أو اعتمدت مقتضيات العامة
التي تأتي حيز ملك الغير، فإن المحكمة مصدرة
القرار المطعون فيه استندت في عدم قانونية الحجز
المضروب على الشاحنتين وعن صواب إلى العلم
اليقيني بعدم ملكية مدينة الحاجزة لهما، بدليل
تمويل شركة سوجيليز شراءهما لفائدة المدينة
شركة وفابريمور حسب الفاتورتين الموجودة
بالملف، أي أن الحجز وقع على مال مملوك للغير،
ومن ثم لا يجوز حجزه من طرف الطالبة، وبذلك
أتى قرارها معللا بما يكفي والفرع من الوسيلة على
غير أساس. محكمة النقض عدد: 907 المؤرخ
في: 2012/10/11 ملف تجاري عدد:
2011/1/3/528

2614. لكن حيث إن المقولات المطلوب
استحقاقها قد تم حجزها في إطار تنفيذ الحكم
بالتعويضات لفائدة بورصاص اعلي ضد شركة
صوكوميس وتقدمت الطالبة بدعوى استحقاق
المحجوزات في إطار الفقرتين الثانية والثالثة من
الفصل 468 من ق.م.م فإن تطبيق قاعدة الحياة
في المنقول سند للملكية ليس مجالها المقولات
المحجوزة التي يتقدم فيها طالب الإخراج بدعوى
استحقاق المنقول المحجوز والتي تحتملها قواعد
خاصة منصوص عليها في الفصل المذكور، وما
دامت الطالبة هي التي تقدمت بالدعوى المذكورة
فهي التي يقع عليها عبء الإثبات وليست معفاة
منه، والمحكمة مصدرة القرار عندما قررت عدم
وجود ضرورة للاستعانة بخبرة لكون الأمر لا يتعلق

وباعتبارها غيرا أن تتعرض على هذا الحجز وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 468 من ق م م لا أن تطالب برفع الحجز التحفظي المنصب على المنقولات المذكورة بمقتضى أمر قضائي ليست طرفا فيه. الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/1709 صدر بتاريخ: 2012/03/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/5489

سكنى المحكوم عليه ويكون الطلب الرامي الى استحقاق تلك المنقولات من طرف المدعية غير قائم على أساس محكمة النقض عدد: 1/223 المؤرخ في: 2014/04/17 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/998

2616. حيث لما كانت المنقولات التي تدعي الطاعنة أنها المالكة لها وليست المحجوز عليها وأنه وقع حجزها بمقرها الاجتماعي، فإنه ولاخراج هذه المنقولات من الحجز وجب على الطاعنة

ب) حجز العقارات

الفصل 469

لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني. إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصيا، أو في موطنه أو محل إقامته.

إذا لم يتأت التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة أجريت المسطرة طبقا لما هو مقرر في الفصل 39.

مقال لرئيس كتابة الضبط بتحويل الحجز التحفظي المأمور به بتاريخ 1999/11/23 تحت عدد 89/3518 إلى حجز تنفيذي عقاري يتضمن حجز الدار موضوع المدعى فيها، أن المفوض القضائي محمد العبيد حرر محضرا تحت عدد 2000/142 يتضمن عدم وجود أي منقول يمكن حجزه ضد المحكوم عليه وأن محامي الطاعن تقدم بطلب تحويل الحجز التحفظي المأمور به بتاريخ 1999/11/23 إلى حجز تنفيذي عقاري يتضمن حجز الدار غير المحفظة الكائنة بطريق مولاي الطاهر رقم 1 بأحد أولاد افرج. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون عللت قضاءها بما ورد أعلاه دون مناقشة هذه المستندات وهدم تعليقات الحكم

2617. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل إبطال محضر الحجز والبيع بالمزاد العلني على كون "قيام الجهة المكلفة بالتنفيذ ببيع العقار وحجزه قبل بيع المنقولات المحجوزة وعدم كفايتها لتسديد المبلغ المحكوم به يشكل على الحالة والصفة مخالفة صريحة للفصل 469 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات". في حين أنه يتجلى من تعليقات الحكم الابتدائي ومستندات الملف وخاصة أمر رئيس المحكمة المؤرخ في 2000/05/10 المدلى به من المطلوب في النقض نفسه في المرحلة الابتدائية بالموافقة على

مناقشة هذه المستندات وهدم تعليقات الحكم الابتدائي المقررة لفائدة الطاعن مما عرض قرارها للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد 8/525 المؤرخ في 2017/10/17 ملف مدني عدد 2016/8/1/6009

2619. لكن حيث ان المحكمة صادرة القرار المطعون فيه ردت ما أثير أمامها " ،... بأنه علاوة على عدم التقيد بالإجراءات القانونية التي يتطلبها إشهار البيع بالمزاد العلني وفق أحكام الفصل 474 من ق م م وعدم كفاية وسائل الإشهار بالنظر لأهمية الحجز فانه ليس هناك ما يفيد انجاز محضر تمام إجراءات الإشهار من طرف العون المكلف بالتنفيذ وتبليغه للطاعن، كما انه لا دليل على تبليغ الطاعن - المنفذ عليه- بأي إخطار بوجود الحضور في اليوم المحدد للسמسة.و الذي يعتبر إجراءا جوهريا طبقا لمقتضيات الفصل 476 من ق م م وحتى شهادة التسليم المضافة للملف المحررة في 06/11/15 اضافة الى كونها لا تتضمن الإشارة الى طبيعة ونوع الإجراءات فانها لا تفيد التوصل، وانما تحمل عبارة " ترددت على المحل مرات متعددة أجده مغلقا" وكذا الشأن بالنسبة لشهادة التسليم المؤرخة في 04/11/19 التي رجعت بنفس الملاحظة، وليس بالملف ما يفيد استيفاء إجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م المحال عليها بمقتضى الفصولين 476 و 469 من نفس القانون، مما يجعل إجراءات التبليغ باطلة وعديمة الأثر القانوني وان عدم استيفاء الإجراءات السابقة لإعلان البيع وجهل الطاعن بالتاريخ المحدد للسמسة بسبب

الابتدائي المقررة لفائدة الطاعن مما عرض قرارها للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد 8/525 المؤرخ في 2017/10/17 ملف مدني عدد 2016/8/1/6009

2618. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل إبطال محضر الحجز والبيع بالمزاد العلني على كون "قيام الجهة المكلفة بالتنفيذ ببيع العقار وحجزه قبل بيع المنقولات المحجوزة وعدم كفايتها لتسديد المبلغ المحكوم به يشكل على الحالة والصفة مخالفة صريحة للفصل 469 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات". في حين أنه يتجلى من تعليقات الحكم الابتدائي ومستندات الملف وخاصة أمر رئيس المحكمة المؤرخ في 2000/05/10 المدلى به من المطلوب في النقض نفسه في المرحلة الابتدائية بالموافقة على مقال لرئيس كتابة الضبط بتحويل الحجز التحفظي المأمور به بتاريخ 1999/11/23 تحت عدد 89/3518 إلى حجز تنفيذي عقاري يتضمن حجز الدار موضوع المدعى فيها، أن المفوض القضائي محمد العبيد حرر محضرا تحت عدد 2000/142 يتضمن عدم وجود أي منقول يمكن حجزه ضد المحكوم عليه وأن محامي الطاعن تقدم بطلب تحويل الحجز التحفظي المأمور به بتاريخ 1999/11/23 إلى حجز تنفيذي عقاري يتضمن حجز الدار غير المحفظة الكائنة بطريق مولاي الطاهر رقم 1 بأحد أولاد افرج. وأن المحكمة صادرة القرار المطعون عللت قضاءها بما ورد أعلاه دون

المحكمة، إذ الثابت من ملف التنفيذ عدد 03/78 أن بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني بتاريخ 03/10/15 تم في غياب الطاعن ولا يوجد ضمن وثائق ملف التنفيذ ما يفيد توصله بالاستدعاء الموجه إليه لحضور إجراءات البيع المذكورة والقرار المطعون فيه حين رد دعوى الطاعن بعلّة (أن الطعن في إجراءات البيع يجب أن يقدم قبل إجراء المزايدة أمام قضاة الموضوع و إلا اعتبر التعرض قد وقع خارج الأجل القانوني) بالرغم من أن إجراءات السمسرة تمت في غيابه ودون علمه، ولم يكن في إمكانه التعرض على إجراءاتها مادام لم يقع إعلامه بها ولا بإنجازها، تكون بذلك قد طبقت الفصل 484 من ق م م. تطبيقا سيئا ومن غير مراعاة لما نص عليه الفصل 469 من ق م م. مما يعرض قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 3907 المؤرخ في: 2012/09/11 ملف مدني عدد: 2011/2/1/4071

عدم إخطاره طبقا للقانون يجعله أمام استحالة قانونية وواقعية لممارسة طعونه بالشكل الذي يضمن حقوقه وداخل الأجل القانوني مما لا يمكن مواجهته بسقوط الحق لفوات الأوان... " تكون قد ردت ضمينا ما أثير بشأن خرق مقتضيات الفصل 484 من ق م م محكمة النقض عدد 984 المؤرخ في 2012/11/1 ملف تجاري عدد 2011/1/3/868 **2620.** حقا، حيث من جهة فإن الفصل 469 من ق م م. المنظم لإجراءات الحجز التنفيذي على العقارات وبيعها، نص في فقرته الأخيرة على أنه (إذا لم يتأت التبليغ طبقا للفقرة السابقة - أي التبليغ للمنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته - أجريت المسطرة طبقا للفصل 39 من ق م م.) وهو ما يعني أن بيع العقار عن طريق السمسرة وبالمزاد العلني يتطلب سلامة إجراءات التبليغ وورودها على الشكل الصحيح وهو ما لم تعتد به

الفصل 470

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق وضعه العون المكلف بالتنفيذ بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري عليه يبين محضره تبليغ الحكم وحضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز وموقع العقار وحدوده بأكثر دقة ممكنة والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة في شأنه وكذا حالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل 469.

يقيد المحضر بسعي من العون المكلف بالتنفيذ من طرف المحافظ في الرسم العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل وإذا لم يكن العقار محفظا في قيد في السجل الخاص بالمحكمة الابتدائية ويقع الإشهار ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 455.

يطلب عون التنفيذ قبل إجراء الحجز أن تسلم إليه رسوم الملكية ممن هي في حوزته ليطلع عليها المتزايدون ويمكن على كل حال أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الرسوم ويظهر أنها

ملك للمدين وذلك تنفيذا لإذن يسلمه رئيس المحكمة التي يقع التنفيذ في دائرة نفوذها بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب هذا الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

2621. "

تم بحضور المستأنف ممثلا في زوجته وبشكل لم يكن معه العون المكلف بالتنفيذ ملزما بمراجعة رئيس المحكمة للحصول على الإذن في فتح أبواب وغرف العقار المحجوز وهي المبادئ التي راعاها الحكم المستأنف مما ينتج عنه أن المحكمة التجارية لما فصلت في النازلة على النحو المبين أعلاه تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما يجعل حكمها جديرا بالتأييد وما ورد باستئناف الطاعن غير مرتكز على أساس. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 891 صدر بتاريخ: 2012/5/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011/12/1314

2624. " حيث إنه خلافا لما تمسك به المستأنف في وسيلتي استئنافه مجتمعين للترابط الحاصل بينهما فإنه لما كان البيع الجبري للعقارات لا يتم إلا عند عدم كفاية المنقولات المحجوزة لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري وأن العون المكلف بالتنفيذ عند مباشرته لإجراءات الحجز التنفيذي على العقار الذي لم يكن محل حجز تحفظي سابق يلزمه أن يضعه بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري عليه يبين محضره تبليغ الحكم وحضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز وموقع العقار وحدوده بأكثر دقة ممكنة والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة في شأنه وكذا حالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء وفقا لأحكام

2622. كما أن محضر الحجز المنصب على عقار المستأنف أنجز من طرف عوني التنفيذ التابعين للمحكمة التجارية وقد تضمن وصفا خارجيا للعقار المذكور بعد أن تعذر عليهما الولوج إليه بسبب يرجع لزوجة المستأنف نفسه وهو وصف يكفي للتعريف بالعقار المحجوز سيما وقد أشير فيه إلى طبيعة العقار المذكور وموقعه ومشمولاته ومساحته ومختلف التكاليف الواردة عليه انطلاقا مما هو مضمن بالشهادة العقارية ومراجع رسمه العقاري وهي البيانات المشتركة بموجب الفصل 470 من قانون المسطرة المدنية وأن عدم اشتغال المحضر المطعون فيه على الحقوق المرتبطة بالعقار المحجوز والتكاليف التي يتحملها خارج ما هو وارد بشهادة المحافظة العقارية لا يمكنه النيل من حجته طالما أن العون المكلف بالتنفيذ لم يتمكن وقت إيقاع الحجز من معرفتها وطالما أن المحجوز عليه لم يثبت وجود تحملات غير صحيحة وقع تضمينها بمحضر الحجز أو وجوب شموله لأخرى تعتبر من صميم العقار المحجوز وقع إغفال تضمينها ويكون من شأنها الإضرار بمصلحته" قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 891 صدر بتاريخ: 2012/5/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011/12/1314، .

2623. " وأن الاحتجاج بأحكام الفصل 450 من ق.م.م لاسند له طالما أن الحجز التنفيذي قد

نص الفصل 469 من ق م م، وأن العقار خاضع لنظام التحفيظ العقاري، وذكر رقم الصك العقاري كاف لإثبات هويته التي تضمنتها الخبرة المنجزة، ولقد اطلعت محكمة الدرجة الأولى على ملف التنفيذ وتأكدت من أن العون احترام كل الاجراءات المتطلبه قانونا واستدعى المنفذ عليه لحضور السمسرة حسب التواريخ المحددة بالإعلانات << وهو تعليق أشار لحصول عون التنفيذ على شهادة المحافظة العقارية للعقار موضوع التنفيذ، الذي تضمنت الخبرة المنجزة في ملف التنفيذ كامل مواصفاته، ونص على ما تعلق باستدعاء المنفذ عليه في كل مرة تقرر فيها إجراء البيع أو إعادته وذلك بأجل كاف للإطلاع على تاريخ السمسرة، وإن كان الحجز التحفظي العقاري يتطلب استصدار أمر بذلك عن رئيس المحكمة، فإن تحويله لحجز تنفيذي حسب نازلة الحال يتم فقط من طرف مأمور التنفيذ بعد الادلاء له بالسند التنفيذي المبرر لذلك ولا يحتاج هذا الإجراء لأمر رئاسي، ولم تقل المحكمة بأن نظام التحفيظ العقاري يعفي عون التنفيذ من تضمين محضر الحجز إجراءات الفصل 470 من ق م م، وإنما ذهبت الى أنه يكفيه ذكر رقم رسمه العقاري مادامت الخبرة تولت تفصيل كل البيانات المتطلبه، ولم تنتقد الوسيلة هذا المنحى، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى واتى معللا بما يكفي والوسيلة على غير اساس، قرار محكمة النقض عدد 830 المؤرخ في 2006/7/19 ملف تجاري عدد 2006/1/3/536

-الإذار العقاري مقدمة للحجز العقاري:

2626. " ومن جهة أخرى، فإن القرار

الفصلين 469 و 470 من قانون المسطرة المدنية ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن إجراءات الحجز التنفيذي على عقار المستأنف لم تتم مباشرتها إلا بعد عدم وجود منقولات قابلة للحجز عليها وفقا للثابت من محضر عدم وجود ما يحجز المنجز من طرف المفوض القضائي عبد العزيز اليزيدي وفي نطاق الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة 15 من القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وهو في ذلك يستفيد من الحماية المقررة بموجب الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي وتعتبر الوثائق والمحاضر المنجزة من طرفه وثائقا رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بادعاء زوريتها وفقا لأحكام الفصل 418 من قانون المسطرة المدنية وأنه طالما أن الأمر في النازلة يتعلق بعدم وجود منقولات قابلة للحجز فإنه لا مجال للتمسك بعدم كفايتها لمباشرة إجراءات التنفيذ كما لا مجال معه لمناقشة أهلية المفوض القضائي لتحديد قيمتها سيما وأن المستأنف لم يثبت بموجب مقبول حتى في هذه المرحلة وجود المنقولات المحتج بوجودها وقيمتها عند الاقتضاء. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 891 صدر بتاريخ: 2012/5/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011/12/1314

2625. لكن حيث تمسك الطالب أمام محكمة الموضوع بما جاء بالوسيلة فردته >> بان العقار المحجوز تنفيذا كان خاضعا لمسطرة الحجز التحفظي، وأن عون التنفيذ قام بتبليغ المنفذ عليه بمحضر تحويل الحجز التحفظي لحجز تنفيذي وفق

وموضوعا وفي حالة عدم الاداء وبعد صيرورة الحكم بالأداء نهائيا الحكم بتحقيق الرهن على الرسمين العقاريين عدد 44/2703 و 44/2704 المملوكين للسيد عبد اللطيف الساقى وذلك بعد استصدار امر باجراء خبرة تقويمية قصد تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني. وحيث يتعين الاذن للطاعن باستخلاص دينه من منتج البيع مباشرة من منتج البيع بعد مراعاة قواعد الامتياز." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4431 صدر بتاريخ: 2011/10/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 8/2009/2889

2628. لكن، ردا على الوسائل أعلاه لتدخلها، فإن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليله التي جاء فيها أن "الإذار العقاري قد تضمن صراحة أن البنك المغربي للتجارة والصناعة قد حل محل ا.ب.م أمرو بنك وأصبح هذا الأخير يحمل اسم الأول. وأن عملية الإدماج التي تمت بين هذين المصرفين قد تمت منذ سنة 1996 وتم إشهارها في عدد من الجرائد الوطنية وبالتالي كان لدى الطرف الوقت الكافي للتأكد من عملية الحلول على الأقل منذ توصله بالإذار العقاري لو كانت نيته منصرمه إلى تسوية النزاع مع الطرف باعث الإذار.

وأنه فيما يتصل بالعلة الثانية المتخذة من كون الرهن مقررا لفائدة مصرف ا.ب.م أمرو بنك وليس البنك المغربي للتجارة والصناعة فإن ذلك لا يعتبر سببا للتصريح بعدم صحة الإذار فالعبرة بالدين المطلوب استخلاصه، والثابت أن الدائن أصبح بعد

المطعون فيه حينما أيد الحكم الابتدائي بكون قد تبنى حيثياته والتي ورد فيها من " أن الرهن المقيد على العقار لفائدة مكتب التسجيل والتنبر قد قيد لضمان التزام المدعية - المطلوبة - بالقيام بأشغال البناء للمشروع السكني فوق المدعى فيه داخل أجل لا يفوق سبع سنوات، وأن هذا الرهن يخول للراهن حق تتبع تنفيذ ذلك الالتزام من طرف أي شخص تؤول إليه ملكية العقار بمقتضى القسمة أو غيرها من الحقوق الناقلة للملكية وهذا الرهن لا يحول دون إجراء القسمة، " وبذلك فالقرار قد أجاب الطالبة عما أثارته في الوسيلة وحكم بما طلب وبالتالي تبقى الوسيلة على غير أساس. " قرار

لمحكمة النقض عدد: 1070 المؤرخ في: 2004/4/7 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2922

2627. وحيث انه بالرجوع الى موضوع الدعوى، فان الطاعن قد التمس الحكم ببيع العقارات المرهونة. وحيث ان الطاعن وان كان حقا يتوفر على شهادة التقييد الخاصة التي تخول له التنفيذ على العقار ولو لم يكن بيده سند تنفيذي شريطة احترام الشكليات المنصوص عليها في ظهير 2015/6/2 الا انه ارتأى عدم سلوك مسطرة الانذار العقاري التي تمنح له امتيازا وفضل سلوك المسطرة العادية ورفع الدعوى الاداء المقرونة بتحقيق الرهن في حالة عدم الاداء وليس هناك أي مانع يحول دون ذلك لانه هو صاحب المصلحة. وحيث ان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول طلب تحقيق الرهن ويتعين الغاءه والحكم من جديد بقبوله شكلا

2009/04/14 و مع ذلك تعدد توجيه الإنذار العقاري لشخص ميت منعدم الأهلية. وحيث لأجله وبناء على المعطيات السابقة فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه التصريح بتأييده.

وحيث ان توجيه الانذار الى شخص ميت يكون غير مؤهل قانونيا للتقاضي ويعتبر انذارا غير صحيح مما يبقى معه ما تمسك به الطاعنون مصادف للصواب يرتكز على أساس قانوني سليم يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بإبطال الإنذار العقاري المؤرخ في 2006/09/08 بموجب الامر الصادر بتاريخ 2004/08/17 ملف عدد 2004/22648 في مواجهة الطاعنين.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2008 / 1135 صدر بتاريخ: 03/04/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/07/5636.

2630. " وحيث انه مادام من الثابت انه صدر حكم بالأداء تحت رقم 2003/11343 بتاريخ 24-12-2003 في مواجهة المسمى المنصاري ابراهيم بصفة غيابية وانه بعد إنجاز محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز وبوشرت إجراءات التنفيذ على العقار ذي الرسم العقاري عدد 08/53180 على اثر تبليغ المحكوم عليه (المنصاري ابراهيم) شخصيا دون ذكر رقم بطاقته الوطنية، فان إجراءات الحجز العقاري تكون قد بوشرت على خلاف ما هو ثابت من عقد القرض المستدل به والشهادة العقارية للعقار المرهون بخصوص اسم المعني بالأمر والذي هو (المنصاري ابراهيم) وهو

عملية الإدماج هو البنك المدعى عليه في النزالة وهو الذي حل محل الدائن السابق في جميع حقوقه ومن بينها الاستفادة من الضمان المقرر على العقار المرهون، ولا ينفي عنه صفة الدائن ومن ثم كان من حقه توجيه الإنذار العقاري باسمه تنفيذا لعقد الإدماج المبرم بينه وبين مصرف أ.ب.م. امرؤ بنك والذي لا يهم المدعى في شيء". فإنه بهذه التعليقات الغير المنتقدة يكون القرار قد أجاب عن الدفوع المدعى عدم الإجابة عنها، فالوسائل جميعها مخالفة للواقع من جهة وغير منتجة من جهة أخرى. قرار محكمة النقض عدد 1219 المؤرخ في: 11-04-2007 ملف مدني عدد 2005-1-1-441

2629. ومن جهة أخرى فإن الثابت بأن الطاعن كان على علم بوفاة مورث المستأنف عليهم وقت توجيه الإنذار العقاري إذ سبق له أن تقدم بمقال افتتاحي مؤرخ في 2009/04/14 إلى المحكمة التجارية يعرض فيه انه أبرم مع السيد بوغاز حدو عقد قرض استفاد من خلاله بقرض مبلغ 300.000 درهم و أنه توفى مما يجعل الالتزامات تنتقل إلى ورثته في حدود ما ناب كل واحد منهم بل وصدر حكم في مواجهة الورثة يتعلق بنفس الدين موضوع الإنذار العقاري موضوع هذه الدعوى.

و حيث لأجله فإن البنك المستأنف وبخلاف ادعائه- كان عالما بوفاة المرهون ما دام أن تاريخ الإنذار العقاري الذي هو 2010/02/11 جاء لاحقا على تاريخ الدعوى المشار إليها والموجهة ضد الورثة و الذي تقدم بها بتاريخ

تسلم من طرف المحافظ بخصوص المطلب إلا للقرض العقاري والسياحي والبنك الشعبي وعقار الوفاء لا غير وذلك بمقتضى ظهير 1968.

حيث إنه في نازلة الحال فإن المستأنفة مادامت تتوفر على ضمانات رهنية تتعلق بمطلب فإن لها أن تطالب ببيع العقار المرهون دون أي شكليات.

حيث لأجله فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشق من الحكم والحكم من جديد بتحقيق الرهن على العقار المرهون وبيعه بالمزاد العلني لاستيفاء الدين أعلاه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2005/608 صدر بتاريخ: 2005/2/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2003/4388

2634. " حيث دفع الطاعن ببطان الانذار العقاري لكون المستأنف عليه اقتصر على التنصيص على نفسه فقط في حين ان المقال بتوحيد الانذار المذكور قدم من طرفه بمعية بنك العمل.

كما دفع بعدم تحديد مكان تواجد العقار موضوع الانذار ونازع في شهادة التقييد الخاصة وبان بنك العمل قد قام بالتسوية مع المدينة الاصلية.

وان نفس المحكمة قد ردت هذه الدفوع موضحة بان الانذار حدد بشكل كاف العقار موضوع الرهن و اشار الى الرسم العقاري وان باقي البيانات لا اثر لها على صحته كما ان عدم ذكر بنك العمل لا تاثير له على تحقيق الغاية من الانذار.

وحيث ان الطاعن لم ينازع في كونه كفل الشركة المدينة عند تعاقدتها مع المستأنف عليه في اطار الكتلة البنكية كتجمع ليست له شخصية معنوية

ما يجعل، كما جاء في تعليل الحكم المستأنف، إجراءات الحجز التنفيذي باطلّة طالما ان الطاعن لم يحصل على حكم قضائي بتصحيح الخطأ المادي الذي وقع فيه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2011/10/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/872

2631. " حيث ان الطاعن في النازلة ليس هو المدين أو من يقوم مقامه حتى يمكن له سلوك مسطرة الطعن في اجراءات الحجز العقاري التي بوشرت من طرف الدائنة المستأنف عليها على عقار المدين قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 1006 صدر بتاريخ: 7/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 5/220

2632. " لكن حيث إنه على خلاف ما جاء في استئناف الطاعن فإن الشهادة العقارية المدلى بها في الملف لم يدخل عليها أي تحوير و إنها إضافة إلى كونها تحمل الاسم الصحيح للطاعن فإنها تتضمن مراجع العقار المرهون و بخصوص العنوان فإن تبليغ الإنذار تم لهذا الأخير. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدر البيضاء رقم: 2009/5376 صدر بتاريخ: 2009/11/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2009/242

2633. " حيث إنه بخصوص تحقيق الرهن فإن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ذلك ان الرهن قد انصب على مطلب وليس على رسم عقاري حتى يمكن مطالبة المستأنفة بالحصول على شهادة التقييد الخاصة وبتوجيه إنذار عقاري للمستأنفة مع العلم ان شهادة التقييد الخاصة لا

الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطان الإنذار العقاري المؤرخ في 19-04-2006 تحت عدد 2006/302 والمبلغ للطاعن بمقتضى الأمر القضائي عدد 5997 وتحميل المستأنف عليه الصائر. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 14/897 صدر بتاريخ: 2010/02/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2009/1686/

2636. " و حيث استنادا لما ذكر يتبين أن الدين موضوع الإنذار العقاري أصبح مؤجلا لاتفاق الطرفين على طريقة لأدائه و على جدولة جزء منه في شكل أقساط وفق ما تم توضيحه في الفصل الأول من البروتوكول الاتفاقي مما يكون بذلك الإنذار قد أصبح غير مرتب لأثره الذي هو تحقيق الرهن لتراجع موجهه عنه باتفاقه مع الموجه لها على جدولة الدين موضوعه مما يتعين بذلك اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض للطلب و الحكم من جديد بإبطال الإنذار و تحميل المستأنف عليه الصائر قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 756/ صدر بتاريخ: 2009/02/05 رقمه بمحكمة الاستئناف 14/05/2228

2637. و حيث ان الحكم المذكور رفض دعوى بطلان الإنذار العقاري بعلته انه وان أشير في الطلب الرامي إلى تبليغ الإنذار العقاري إلى مبلغ 700.000 درهم فان نص الإنذار المبلغ يتضمن مبلغ 165.000 درهم. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/248 صدر بتاريخ: 2012/01/17 رقمه بمحكمة الاستئناف

واستقلال مالي خاص به. وانه من حق أي طرف في القضية ان يتقاضى بمعزل عن الآخر في كل ما يتعلق بذمته المالية.

وحيث ان المحكمة قد ردت كذلك الدفع المتعلق بشهادة التقييد الخاصة لعدم تحديد نوع الخلل الذي شابها ولكونها من جهة حجة رسمية لا يمكن الطعن فيها الا بالزور من جهة اخرى فإن المحرز عليها يمكنه مباشرة البيع الاجباري للعقار المرهون لفائدته وانه بعد اطلاع المحكمة على الرهن والقرض وباقي الوثائق في غياب ما يفيد براءة الطاعن من المبالغ المتضمنة بالإنذار فان كل ما تمسك به من دفع لا تفيده ولا يمكن دون استخلاص المبالغ المطالب بها من منتج بيع العقار المرهون الامر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 6245/ صدر بتاريخ: 2006/12/26 رقمه بمحكمة الاستئناف 14/06/3499.

2635. " حيث ثبت ما تمسك به الطاعن في الوجه الأخير من استئنافه ذلك انه بالرجوع إلى الطلب الرامي إلى تبليغ الإنذار العقاري يتبين بان المستأنف عليه أفاد بكون الطاعن أصبح مدين له بمبلغ 463.655، 00 درهم مشيرا بان وضعية كشف الاستحقاقات غير المؤداة محصورة في مبلغ 232.434، 13 درهم.

وحيث انه أمام هذا الوضع يكون الإنذار الموجه للطاعن غير مؤسس لتعلقة بدين غير مشمول بالضمان في جزء منه الأمر الذي يتعين معه اعتبار

استنادا الى الحكم التمهيدي المتمسك به لا ينزع على التقييد الخاصة حجيتها في المديونية، مادام الطاعن لم يدل بما يثبت براءة ذمته من الدين المشمول بالرهن العقاري، مما يبقى معه طلب ابطال الإنذار العقاري غير قائم على اساس، ويتعين معه بالتالي رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف مع تحميل الطاعن الصائر. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1180 صدر بتاريخ: 2004/04/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2003/4774

2640. جاء في حيث إن ما يتمسك به المستأنف من بكون الشهادة الخاصة لا تثبت استحقاق المديونية لا يرتكز على أساس ما دام لا ينازع في الإجراءات الشكلية للإنذار العقاري ولا يدعي الوفاء بمجموع الدين المضمون بالرهن، وأن المنازعة بشأن المديونية لا تبرر المطالبة ببطان الإنذار العقاري على اعتبار أن الرهن الرسمي غير قابل للتجزئة ويضمن كل الدين ومن حق الدائن المرتهن أن يطالب بتحقيق الرهن لاستخلاص الجزء الغير المؤدى من الدين ولم يدل المستأنف بما يثبت تأديته للدين موضوع الإنذار العقاري. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 115 صدر بتاريخ: 11/2/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/12/794

2641. حيث يكون مقبولا ومنتجا طلب ايقاف اجراءات البيع القضائي للعقار المرهون او المحجوز متى استند الى وجود منازعة قضائية في المبالغ المطلوب تحصيلها عن طريق البيع، ومادام

التجارية 11/1182/

2638. " لكن حيث إن سبب الاستئناف لا يرتكز على أساس ذلك أنه وبمقتضى المادة 204 من ظهير 12 يونيو 1915 فإن الدائن المحرز على شهادة تسجيل مسلمة له من محافظ الأملاك العقارية طبقا لشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري يمكنه وان لم يكن بيده سند تنفيذي طلب إجراء البيع عند عدم الأداء في إبانته وذلك عن طرق النزاع الإجباري لملكية العقار أو العقارات التي سجل عليها الدائن حقه. .. وأن الإنذار العقاري يظل صحيحا طالما أن المستأنف لم ينازع في شكلياته ولا في طريقة تبليغه وأن المنازعة في المديونية ليس سببا جدية للقول بطلان الإنذار العقاري اعتبارا إلى أن الرهن حق عيني عقاري على العقار المخصص لأداء الالتزام و هو بطبيعته لا يقبل التجزئة فكل جزء من الدين مضمون بالعقار برمته وكل جزء من العقار ضامن لكل الدين ويترتب على ذلك أنه مهما كان مبلغ الدين العالق بذمة المدين الراهن فهو لا يحول دون متابعة الدائن المرتهن لحقه في تحقيق الضمانة الرهنية المستمد من الشهادة الخصوصية والتي تعتبر بمثابة سند تنفيذي عملا بالمقتضيات المشار إليها أعلاه مما يكون الحكم المستأنف مصادف للصواب ويتعين تأييد الحكم. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1055 بتاريخ 11/07/05 رقم الملف بمحكمة الاستئناف التجارية 07/1125/

2639. " وحيث ان المنازعة في مبلغ المديونية ولو مع صدور قرار تمهيدي باجراء خبرة حسابية

09/360 صدر بتاريخ: 2009/01/20 رقمه

بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2008/4996

2643. " حيث يستفاد من وثائق الملف ان

تعرض المستأنف عليه على الإنذار العقاري

موضوع الدعوى انصب على المنازعة في مبلغ

الدين الوارد في الإنذار المذكور، وانه وخلافا لما

تمسكت به الطاعنة في استئنافها فان التعرض

على الإنذار العقاري لا يؤسس فقط على سلامة

الالتزام موضوع الرهن أو شهادة التقييد الخاصة أو

شكليات الإنذار بل يؤسس كذلك على المنازعة في

قدر المديونية، وانه لما تبين ان الرهن الممنوح من

قبل المستأنف عليه لفائدة البنك اتخذ لضمان مبلغ

296.000، 00 درهم، وان مبلغ المديونية تم

حصره في مبلغ 215.174، 68 درهم بمقتضى

الحكم رقم 7945 الصادر بتاريخ

2009/07/08، أي ان المستأنف عليه أدى جزءا

من الدين إلا ان الطاعنة ورغم علمها بالاداءات

ضمنت الإنذار كافة الدين (296.000، 00 درهم)

مما تكون معه منازعة المستأنف عليه في طلب

تحقيق الرهن على عقاره قصد استيفاء كل الدين

منازعة جدية تستوجب تأييد الحكم المستأنف. " قرار

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم:

2010 /2465 صدر بتاريخ: 2010 /05/11

2644. " حيث وبغض النظر عما جاء في

تقرير الخبرة وكيفية احتساب المحكمة مصدرة

الحكم المطعون فيه المديونية فان مجرد المنازعة

الجدية في المديونية يشكل سببا يبرر بطلان

الانذار العقاري وفي النازلة فان المستأنف عليه

استدل بوصولات تفيد الاداء وان الطاعن ورغم عدم

ثبت من ظاهر وثائق الملف ان الطاعن تقدم

بدعوى بطلان الانذار العقاري امام محكمة

الموضوع نازع من خلالها في مقدار الدين وكيفية

احتسابه، فإن ذلك يشكل صعوبة تحول دون

الاستمرار في التنفيذ وهذا يبرر وقف التنفيذ مؤقتا

في انتظار البت في الدعوى المذكورة، الامر الذي

يتعين معه الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد

بالاستجابة للطلب. " قرار محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/228 صدر

بتاريخ: 2010/01/19 رقمه بمحكمة الاستئناف

التجارية 2010/63

2642. " وحيث بخصوص المنازعة في

المديونية فانه يكون مقبولا ومنتجا طلب ايقاف

اجراءات البيع القضائي للعقار المرهون أو

المحجوز متى استند الى وجود منازعة قضائية في

المبالغ المطلوب تحصيلها عن طريق البيع، انظر

قرار المجلس الاعلى عدد 2773 الصادر بتاريخ

30 نوفمبر 1991 وانه لما ثبت على ان

المستأنف عليه نازع أمام قاضي الموضوع في

المديونية والمحكمة أمرت باجراء خبرة حسابية

للتحقق منها فان ذلك يعتبر مبررا كافيا لتأجيل

البيع، وأن الخبرة المحتج بها من قبل الطاعن ولئن

اسفرت على ان المستأنف عليه لازال مدينا للطاعن

بمبلغ 451.387، 96 درهم فان القضاء لم يحسم

بعد في صحتها ومن جهة فان الطاعن لم يدل بما

يفيد ان مبلغ الدين يوازي المبلغ المحدد في الخبرة

او يفوقه مما تكون معه اسباب الاستئناف غير

جدية فتعين ردها وتأييد الامر المستأنف. " قرار

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم:

رده. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2004/679 صدر بتاريخ: 03/02 / 2004 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2003/1109

2646. و حيث ان المستأنف عليه لا في الطلب المقدم من طرفه لرئيس المحكمة التجارية بتوجيه الإنذار و لا في الإنذار المنجز من طرف العقاري لم يبين ايا من الشهادتين الخاصتين بتقييد الرهن يتعلق بهما الإنذار لاسيما و ان كل شهادة خاصة على حدة تعتبر سندا تنفيذيا، يجب ان يوجه بشأنها إنذار خاص و يفتح لها ملف خاص و حتى يكون المدين الراهن على بينة و على علم بأي من الدينين المطلوب منه ادائه و تباشر في مواجهته اجراءات تنفيذه.

و حيث كان بذلك الامر المستأنف الذي لم يراع ذلك مجانباً للصواب و يتعين التصريح بإلغائه و الحكم من جديد بايقاف اجراءات التنفيذ إلى حين البث في مدى بطلان اجراءات تبليغ الإنذار مع حفظ البث في الصائر. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/5682 صدر بتاريخ: 2009/11/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 15/2009/1323

2647. و حيث ان القول بان الدين المسطر بالإنذار العقاري غير حقيقي مردود لان الفصل الاول من عقد القرض اشار الى المبلغ المذكور و من جهة اخرى فان الطاعن لم يدل بما يفيد ادائه لا للمبلغ الوارد بالإنذار العقاري و لا للمبلغ الوارد بشهادة التقييد الخاصة.

و حيث من الثابت ان كفالة الطاعن تعتبر كفالة

منازعة في اداء جزء من الدين فانه ضمن الانذار كافة الدين والحال ان الانذار يجب ان يتضمن مبلغ الدين الحقيقي المتبقي بذمة المدين وبذلك تكون منازعة المستأنف عليه في طلب تحقيق الرهن على عقاره منازعة جدية تستوجب التأييد وان ما اثاره الطاعن في استئناف مردود لانه لسنا في هذه النازلة بصدد تحديد الدين المتبقي بذمة المستأنف عليه بل بصدد بيان ما اذا كانت منازعته في المديونية جدية وتشكل سببا يبرر بطلان الإنذار. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/0506 صدر بتاريخ: 2010/2/2 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2009/4283

2645. وحيث انه طبقا للفصل 204 من ظهير التحفيظ العقاري فان: " الدائن المحرز على شهادة تسجيل مسلمة له من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من ظهير التحفيظ العقاري، يمكنه وان لم يكن بيده سند تنفيذي طلب إجراء البيع عند عدم الأداء في إبانته، وذلك عن طريق النزاع الإجباري لملكية العقار أو العقارات التي سجل الدائن حقه عليها. " وبالتالي فان منازعة الطاعن في مبلغ المديونية مع إقراره بكونه لا زال مدينا بمبلغ 269.429، 80 درهم دون الإدلاء بما يفيد أداءه لكل الدين الذي بذمته، أو على الأقل للمبالغ التي يقر بها يجعل منازعته غير كافية للتحلل من الديون المضمونة بمقتضى العقار المرهون رهنا رسميا والتي تخول المستأنف عليها مباشرة إجراءات الحجز العقاري وبذلك يبقى دفعه غير مرتكز على أساس ويتعين

العقاري فانه دفع مخالف للواقع ذلك انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي لهذه الدعوى يتبين بانه تضمن اقرارها بالتوصل اذ جاء في الصفحة الأولى منه ما يلي:

"انهما توصلا بتاريخ 03/1/14 بانذار عقاري عدد 02/1428 (...). مما يجعل الزعم حاليا بخلاف ذلك غير منتج بدوره ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 09/1441 صدر بتاريخ: 2009/03/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2007/5038

2649. " وحيث انه اعتبارا لكون الطاعن لم يدل للمحكمة بما يثبت تغيير عنوانه المنصوص عليه في عقود القرض اعلاه ولا بما يثبت اشعاره للبنك المستأنف عليه بهذا التغيير وانه اصبح يتواجد بعنوان آخر، فان توجيه الانذار الى العنوان الذي وقع فيه التبليغ يبقى صحيحا.

وحيث انه تبعا لذلك فان تبليغ الانذار موضوع النزاع الذي وقع لحارس فيلا الطاعن الذي رفض التوقيع على شهادة التسليم بعد ان ادلى باسمه الشخصي والعائلي وبطاقته الوطنية واكد الصفة التي تخوله تسلم الانذار يكون تبليغا مطابقا للفصل 39 من م م م مما يتعين معه رد هذا الدفع." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2003/3526 صدر بتاريخ: 2003/11/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2003/3448

2650. " وحيث أن ما عاينه الحكم المستأنف بخصوص سلامة الإنذار العقاري موضوع الدعوى وصحة تبليغه جاء مصادفا للقانون ما دام الإنذار

رهنية تضامنية و بالتالي فانه ملزم بالأداء حتى و لو لم يثبت عسر المدين الاصلي مما يكون معه ما اثاره في هذا الشأن غير جدير بالاعتبار.

و حيث لا جدال في ان الشهادة الخاصة المنصوص عليها في الفصل 58 من ظهير 1913/08/12 تعتبر بمثابة سند للتنفيذ و الانذار العقاري يعتبر اجراء من اجراءات التنفيذ وبالتالي فان مفعوله لن يعطل سوى بالاداء بما يفيد الاداء الكامل للدين لذلك فان ما تمسك به الطاعن لن يجديه نفعا مادام لم يدعم دفعه بما يفيد اداء الدين سواء من طرف المدين الاصلي او من طرفه هو ككفيل. محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم: 2008/16 صدر بتاريخ: 2008/01/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/07/300

"حيث انه خلافا لما تمسك به الطرف الطاعن فالحكم المستأنف لم يخرق أي مقتضى قانوني فمسطرة الانذار العقاري قد تم سلوكها أمام جهة قضائية مختصة وان اجراء التبليغ قد تمت بكيفية صحيحة بدليل ان الطرف الطاعن يقر بانه عثر على الانذارات الموجهة له بصندوق الرسائل.

وحيث انه في غياب منازعة جدية في المديونية فان الاستئناف في مجمله يكون غير مرتكز على أساس ويتعين رده والحكم المستأنف على خلاف ذلك ويتعين تأييده وتحميل الطاعنين الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 08/679 صدر بتاريخ: 2008/02/12 رقمه بمحكمة الاستئناف 14/07/2745

2648. حيث انه بخصوص الدفع بان الطاعنة السيدة السكوري العلوي نزهة لم تتوصل بالانذار

18547/والحكم تبعا لذلك باعادة تسجيل الشركة العقارية الفلاحية غزلان بالصك المذكور. وحيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق الملف والأحكام الصادرة في النزاع ان المستأنفين هما شريكين في الشركة المدنية العقارية غزلان وان هذه الأخيرة كانت مسيرة من طرف المتصرف الوحيد المسمى التركماني

وحيث ان باقي الشركاء لا صفة لهم في نفس الدعوى لان العقار المرهون كان مسجلا بالصك العقاري في اسم الشركة وليس باسم الشركاء وبالتالي فلا صفة لهم في المنازعة في اجراءات تحقيق الدين التي نتج عنها بيع العقار. قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 2222 في الملف 2008/1/2504 .

2653. " لكن، ردا على الوسيطتين فإن الحكم الابتدائي أجاب عن هذا الدفع بأن الأمر يتعلق بتوجيه إنذار عقاري يدخل ضمن السلطة الولائية لرئيس المحكمة فهو إجراء لا يمس حقوق الأطراف ولا جوهر الحق وبالتالي لا يتصور الطعن فيه بعدم الاختصاص. وأن القرار المطعون فيه حين أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليقه أعلاه الغير المنتقد مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع، مما ينبغي معه رد الوسيلة." قرار محكمة النقض عدد 1219 المؤرخ في: 11-04-2007 ملف مدني عدد 2005-1-1-441

2654. حيث دفع المستأنف عليه بان الاوامر المبنية على طلب و التي تقضي سواء باجراء حجز او تبليغ انذار باستثناء التي تقضي برفض الطلب فانها تكون غير قابلة للاستئناف حسب مقتضيات

قد وجه إلى الطاعن بوصفه كفيلا بخصوص جميع الكفالات الرهنية التي قدمها بما مجموعه 2.460.000، 00 درهم لفائدة المستأنف عليه لضمان الدين الذي سيتخذ بذمة المدينة الاصلية شركة كوزيب وبلغ إلى كاتبته بشركة ساط التي يتخذها مركزا لاعماله والتي رفضت التوصل مع الاشارة في شهادة التسليم إلى اسمها ووصافها قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/920 صدر بتاريخ: 2011/03/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2007/4988

2651. " حيث بخصوص العيوب التي شابت عملية تبليغ الانذار العقاري فهي فضلا عن كونها اصبحت متجاوزة باعتبار ان هذه العملية تلتها اجراءات أخرى انتهت ببيع العقار المرهون بالمزاد العلني فإن الثابت من وثائق الملف ان الطاعن بلغ بالانذار العقاري بنفس العنوان الوارد بعقد القرض ورجع الاستدعاء بملاحظة انتقل من العنوان لمدة تزيد عن عشر سنوات ثم استدعي بالبريد المضمون ثم نصب قيم في حقه واجري بحث بواسطة الشرطة وبالتالي فإن اجراءات تبليغ الانذار كانت سليمة ومستوفية للشروط المتطلبة قانونا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2011/4102 صدر بتاريخ: 11/10/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/647

2652. حيث يهدف الطرف المستأنف الى الحكم له بابطال اجراءات الانذار العقاري والحجز التنفيدي والبيع بالمزاد العلني والتشطيب على المشتري الجديد من الصك العقاري عدد

ومن ثم فإنه لا يعتد به ولا يرتب أي اثر قانوني وبالتالي يبقى أجل التعرض على الإنذار العقاري مفتوحاً فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس وغير خارق للفصول المستدل بها على النقض والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. " قرار محكمة النقض عدد 3049 المؤرخ في: 11-10-2006 ملف مدني عدد 3395-1-1-2004

2656. " حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار. ذلك أنه علل بأن "الثابت من خلال محضر الحجز التنفيذي المؤرخ في 26-8-93 أن عملية الحجز وقعت بحضور المستأنف، كما أن الثابت من الصورة الشمسية لشهادة التسليم المؤرخة ب 1-12-97 بأن المستأنف توصل بنسخة من محضر الحجز التنفيذي العقاري بواسطة زوجة أخيه فاطمة بنت عبدالسلام بالعنوان التالي 84 شارع فيكتور هيكو الدار البيضاء وأن التبليغ يكون صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقرابه وأن المستأنف لم يدل بما يثبت بأنه لا يسكن بالعنوان المشار إليه أعلاه. وأن عدم تبليغه بموطنه المختار والمحدد بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين لا تأثير له على سلامة إجراءات التبليغ مادام أنه توصل بواسطة زوجة أخيه بالعنوان المذكور" في حين أن الثابت من الفصل 19 من عقد القرض أن عنوان الطاعن هو الجماعة القروية الجاغمة برشيد. إلا أن التبليغ وقع في رقم 84 شار فيكتور هيكو الدار البيضاء إلى زوجة أخ الطاعن، واعتبره القرار صحيحا مع أنه ليس في مستندات الملف ما يفيد أن العنوان الذي تم فيه

المادة 148 من قانون المسطرة المدنية و انه من الواضح ان الاستئناف الحالي غير مقبول شكلا لكونه انصب على استئناف انذار عقاري بناء على امر مبني على الطلب

و حيث ان الانذار العقاري الذي توصل به الطاعن يمكن التعرض عليه امام المحكم التجارية بالدار البيضاء و انه غير قابل للاستئناف مما يبقى معه استئناف الطاعن مختلا من الناحية الشكلية و يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء: 5357/صدر بتاريخ: 2006/11/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/06/1918.

2655. " لكن، ردا على الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عاينت أن التبليغ قد تم في عنوان غير عنوان أو موطن الشركة المطلوبة في النقص. وأنه بمقتضى الفصل 38 المحتج به سلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى... أو خدمه ولذلك فإن القرار حين رد الدفع بعلّة أن "الإنذار العقاري تم تبليغه إلى المستأنف عليها شركة طبيحة في شخص ممثلها القانوني ايت المهدي بوجمعة بتجزئة لاروزة رقم 5 شارع الحزام الكبير بواسطة سائقه آيت بلا عبدالله بتاريخ 30-03-1998. وأنه بالرجوع إلى عقد القرض يتبين أن موطن الشركة طبيحة هو حي مولاي رشيد 1 الرقم 65 الدار البيضاء. وأنه يتحصل من ذلك أن تبليغ الإنذار العقاري لم يتم بموطن الشركة طبيحة الذي يوجد به مركزها الاجتماعي مما يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية.

التسليم التي تعذر فيها توصل المستأنف عليها هو عبارة عن عمارة وليس فيلا مهجورة كما تبين بان المدعى عليها تسكن بذلك العنوان مما يتضح معه عدم مصداقية البيانات الواردة بشهادة التسليم المعتمد عليها.

و حيث لاجله و مادام ان الطاعن لم يستطع اثبات عكس ما ورد بشأن تواجد المستأنف عليها الدائم بالعنوان و عليه يقع عبء ذلك و بما ان هذه الاخيرة ادلت بما يفيد بانها معروفة بالعنوان فان مقتضيات فصل 39 ق م م لا يمكن سلوكها الا اذا كان الشخص غير معروف الامر المنتفي في هذه النازلة.

و حيث انه بناء على المعطيات السابقة فان الشق القاضي بإبطال اجراءات التبليغ في محله و مصادف للصواب مما يتعين معه تأييده.

و حيث لاجله يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا ز الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان اجراءات البيع و بتأييده في الباقي و ابقاء الصائر على رافعه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2006/6171 صدر بتاريخ: 12/21 / رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/06/ 4169.

التبليغ إلى أحد أقارب الطاعن هو بالفعل موطن أيضا لهذا الأخير. الأمر الذي يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصلين المستدل بهما أعلاه. مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. " قرار محكمة النقض عدد: 2686 المؤرخ في: 22-9-2004 ملف مدني عدد 2475-1-1-2003

2657. حيث انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى يتجلى بوضوح بان المدعية التمسست فعلا بطلان اجراءات التبليغ المعتمد عليها في اجراءات البيع و لم تلتمس بطلان اجراءات البيع مما يكون معه الحكم الذي قضى ببطلان اجراءات البيع ايضا قد قضى باكثر مما طلب منه ومما يتعين معه اعتبار الدفع المثار في هذا الشأن. و حيث انه بالنسبة لباقي الدفع فان المحكمة بعد اطلاعها على كافة وثائق الملف تبين لها بان الملاحظات الواردة بمرجوع الاستدعاءات المتمسك بها جاءت متناقضة و غير صحيحة فتارة يلاحظ ان المكان عبارة عن فيلا مهجورة و اخرى يلاحظ بان المعنية بالامر مجهولة بالعنوان.

و حيث انه بناء على محضر المعاينة و على الشواهد الادارية المستدل بها من طرف المستأنف عليها يتبين بان نفس العنوان الوارد بشهادة

الفصل 471

إذا أشعر المدين بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية التجأ طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة للحصول على إيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن المرتهن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المدين بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر الرئيس أمرا يقضي على المحافظ بتسليمه شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال.

إذا كان العقار غير محفظ أحال العون المكلف بالتنفيذ الأمر على رئيس محكمة موقع العقار من أجل العمل على إشهار الحجز بالتعليق وافتتاح مسطرة البيع في مقر هذه المحكمة خلال شهر.

الفصل 472

تتم الإجراءات طبقاً لمقتضيات الفصلين 466 و467 عند وقوع حجز عقاري ثان.

وذلك في حدود حقوق المدعي المحددة في مبلغ 618.585 درهم مع التنفيذ المعجل وحفظ البت في الصائر.

حيث لا جدال في ان اختصاص قاضي الامور المستعجلة استثنائي وضيق ومنوط بتوفر عنصر الاستعجال وعدم المساس باصل الحق حسبما يستنتج من مقتضيات الفصلين 149 و152 من ق.م.م.

حيث ان من شان الاستجابة لطلب المستأنف المساس بحقوق دائني المحجوز عليه والذي بيع عقاره وتم ايداع منتج البيع بصندوق المحكمة، لذا فان الاتجاه الذي اقره قاضي البداية كان في محله مما يتعين تبني تعليقاته وبالتالي رد هذا الطعن لعدم ارتكازه على اساس وتأييد الامر الذي اتخذه. قرار رقم: 2000/1389 صدر بتاريخ: 2000/06/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2000/681

2658. حيث ان المدعي تقدم بمقال استعجالي بتاريخ 1999/11/9 عرض فيه بانه استصدر امرا بالاداء عن المحكمة الابتدائية بأنفا أيد استئنافيا في مواجهة السيد لحسن توسيدنا وتم الحجز على الحقوق المشاعة للمحكوم عليه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 33/22852 وبيعت بالمزاد العلني بمبلغ 802.500 درهم ولما تقدم المدعي لسحب المبلغ الواجب له والمحدد في 618.585 درهم فوجئ بامر باجراء حجز على منتج البيع بكامله لفائدة بنك الوفاء والحال ان حقوق المنفذ عليه لم تكن مثقلة باي حق لفائدة البنك المذكور وان منتج البيع الى غاية مبلغ 618.585 درهم هو حق خالص للمدعي الذي يباشر اجراءات التنفيذ للحصول على المبلغ المحكوم به لفائدته والتمس المدعي الغاء الامر بالحجز لدى الغير الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 99/10/25 في الملف عدد 99/3/17704

الفصل 473

يخطر في حالة الشياح عون التنفيذ في حدود الإمكان شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في السمسرة.

لهم المشاركة في السمسرة. كما ان الفصل 209 من القانون العقاري لا يلزم بدوره بتبليغ الدائن الحاجز بإجراءات البيع، وإنما ينص فقط بتوجيه إنذار للإطلاع على دفتر التحملات والشروط الى المحجوز عليه والى جميع أصحاب الحقوق العينية

2659. وأن الفصل 473 من قانون المسطرة المدنية لا يلزم بتبليغ اجراءات البيع الى الدائن المرتهن الحاجز، وإنما ينص على إخطار شركاء المنفذ عليه في الملكية وفي حدود الإمكان بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى

الجريدة بتاريخ 05-09-2001 وكذا جريدة العلم
بالعدد 18613 وتاريخ 05-09-2001 وقد
حضر السمسرة بعض المحكوم عليهم وكذا أكثر
من متزايد وبعد تقدم الزيادات وارتفاع الثمن
وتجاوزه الثمن الافتتاحي وإشعال الشمعات رسي
الثمن على أكبر متزايد" ومن جهة ثانية فإن السبب
الثالث لم يبين الدفوع التي لم يرد عليها القرار مما
يكون هذا الأخير، غير خارق للقانون ولا لحقوق
الدفاع ومعللا والسببان الأول والثاني غير جديرين
بالاعتبار والثالث غير واضح ومبهم وبالتالي غير
مقبول. " قرار محكمة النقض عدد 1931 المؤرخ
في: 21-05-2008 ملف مدني عدد 2690-
2007-1-1

2661. " لكن، ردا على الأسباب الثلاثة
مجتمعة فإنه من جهة فالقرار المطعون فيه استند
فيما قضى به إلى محضر البيع المحرر بتاريخ
17-05-2001 الذي اتضح منه للمحكمة
مصدرة القرار المطعون فيه أن البيع اتبعت بشأنه
الإجراءات المسطرية المتعلقة بذلك. وبالتالي فإن
هذا المحضر باعتباره وثيقة رسمية يوثق
بمضمونها. لذا فإن القرار حينما علل ما قضى به
بأن "مأمور إجراءات التنفيذ اتبع في بيعه العقار
ذي الرسم العقاري عدد 28 كافة الإجراءات
المسطرية بشأن بيع العقار المحجوز حجزا تنفيذيا
فقد استدعى أطراف الدعوى لجلسة البيع كما أشعر
بأبي الشركاء حسب الإمكان طبقا للفصل 473 ق
م م وتم تعليق الإعلان في كافة الإدارات العمومية
وتم إشهاره بحريديتي الاتحاد الاشتراكي والعلم في
العددين 6452 بتاريخ 10-04-2001 ونفس

المسجلة على العقار، ولذلك فإن القرار المطعون
فيه حين أورد في تعليقه بأن " ما تدرعت به
الطاعنة من كون عملية البيع بالمزاد العلني كانت
ناقصة ومبتورة لعدم إشعارها بتعيين خبير وتحديد
تاريخ البيع، ولعدم أدائها صائر الخبرة ومصاريف
الإشهار، فإنه يستفاد من الملف التنفيذي عدد
268 أن الإجراءات المسطرية المتعلقة بالبيع
صحيحة. " فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار
المطعون فيه معللا ومرتكزا على أساس قانوني
وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والأسباب
بالتالي جميعها غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة
النقض عدد 3641 المؤرخ في 07-09-2010
ملف مدني عدد 3322-1-1-2008

2660. لكن، ردا على الأسباب الثلاثة مجتمعة
فإنه من جهة فالقرار المطعون فيه استند فيما
قضى به إلى محضر البيع المحرر بتاريخ 17-
05-2001 الذي اتضح منه للمحكمة مصدرة
القرار المطعون فيه أن البيع اتبعت بشأنه
الإجراءات المسطرية المتعلقة بذلك. وبالتالي فإن
هذا المحضر باعتباره وثيقة رسمية يوثق
بمضمونها. لذا فإن القرار حينما علل ما قضى به
بأن "مأمور إجراءات التنفيذ اتبع في بيعه العقار
ذي الرسم العقاري عدد 28 كافة الإجراءات
المسطرية بشأن بيع العقار المحجوز حجزا تنفيذيا
فقد استدعى أطراف الدعوى لجلسة البيع كما أشعر
بأبي الشركاء حسب الإمكان طبقا للفصل 473 ق
م م وتم تعليق الإعلان في كافة الإدارات العمومية
وتم إشهاره بحريديتي الاتحاد الاشتراكي والعلم في
العددين 6452 بتاريخ 10-04-2001 ونفس

يكون هذا الأخير، غير خارق للقانون ولا لحقوق الدفاع ومعللا والسببان الأول والثاني غير جديرين بالاعتبار والثالث غير واضح ومبهم وبالتالي غير مقبول. قرار محكمة عدد 1931 المؤرخ في: 21-05-2008 ملف مدني عدد 1-2690-1-2007

الجريدة بتاريخ 05-09-2001 وكذا جريدة العلم بالعدد 18613 وتاريخ 05-09-2001 وقد حضر السمسة بعض المحكوم عليهم وكذا أكثر من متزايد وبعد تقدم الزيادات وارتفاع الثمن وتجاوزه الثمن الافتتاحي وإشعال الشمعات رسي الثمن على أكبر متزايد" ومن جهة ثانية فإن السبب الثالث لم يبين الدفوع التي لم يرد عليها القرار مما الفصل 474.

بمجرد ما يقع الحجز العقاري أو ينصرم أجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 471 فإن عون التنفيذ يقوم بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني على نفقة الدائن ويبين الإعلان عن المزايا تاريخ افتتاحه، وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية بكتابة الضبط وكذلك شروط البيع.

يبلغ إلى العموم المزايا والبيع

1- تبليغ

أ) على باب مسكن المحجوز عليه وعلى كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ؛

ج) بمكاتب السلطة الإدارية المحلية.

2- بكل وسائل الإشهار (في الصحافة والإذاعة...) الأمور بها عند الاقتضاء من طرف الرئيس حسب أهمية الحجز.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقبال محضر المزايا ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.

يناسبه الا التصريح ببطلان القرار نقضه. 2663. لكن حيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 9 ق م م المتمسك بها من طرف الطاعنة غير متوفرة في النازلة ولا مجال للتمسك بعدم تبليغ الملف للنيابة العامة أو الإشارة إلى حضور ممثلها. مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار، ./محكمة النقض عدد 2/28 المؤرخ في 15/1/2015 ملف تجاري عدد

2662. وتنعى على القرار في الوسيلة الرابعة خرق الفصل 9 ق م م انعدام التعليل عدم الارتكاز على اساس. بدعوى أن القرار صدر بخصوص اجراءات حجز تنفيذي على عقار وأن هذا النزاع يتعلق بالنظام العام، وان مثل النازلة يجب أن تبلغ الى النيابة العامة وان القرار الحالي صدر دون احترام هذه الإجراءات وان الجزء الذي يترتب في النازلة هو البطلان، وأن خرق الفصل 9 ق م م لا

2012/2/3/875

2664. لكن، لما كانت الدعوى ترمي الى افرار المطلوب للعقار موضوع البيع بالمزاد العلني بمقتضى ملف التنفيذ عدد 2007/29/24 لفائدة الطالبة بدعوى احتلاله لكون واقعة الكراء غير ثابتة، فإن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أنه تم اشعار قسم التنفيذ المكلف بالبيع أن العقار يكتريه المطلوب عبد الكريم الضريس بسومة شهرية قدرها 2000 درهم حسب الصورة المطابقة للأصل لعقد الكراء الذي يربطه بالمنفذ عليه المرحوم عبد الفتاح الضريس وأخرى لتواصل الأداء صادرة عن هذا الأخير وذلك من محضر ارساء المزاد بتاريخ 2009/4/13 علته عن صواب >> بأن الأسباب التي اعتمدها المستأنف عليه لتبرير شرعية تواجده بالمحل المدعى عليه جديرة بالاعتبار ذلك أن الثابت من محضر بيع عقار محفظ المؤرخ في 2009/5/5 أنه تم اشعار قسم التنفيذ بأن العقار يكتريه المستأنف عليه بسومة كرائية شهرية قدرها 2000 درهم مدليا بصورة شمسية مصادق عليها لعقد الكراء وصورة شمسية لتواصل الكراء << وهو تعليل كاف لتبرير علم الطاعنة باعتماد المطلوب لمحل النزاع بناء على عقد كراء يربطه بالمنفذ عليه فضلا ان الثابت من وثائق الملف المعروضة على المحكمة أن دفتر التحملات الذي يعتبر وثيقة رسمية اشار الى أنه بناء على تصريح الخادمة ان المطلوب عبد الكريم الضريس يعتمر محل النزاع هو وأسرته، كما تضمن تصريح محامي المطلوب الأستاذ يركو محمد أن موكله يعتمر

المحل المذكور بناء على علاقة كرائية وسومة قدرها 2000 درهم شهريا وليس بالملف ما يفيد أن هذه العبارة أضيفت بعد تحرير دفتر التحملات المتضمن أنه حرر بتاريخ 2007/7/2 وأن تصريح محامي المطلوب وان كان بتاريخ 2008/11/21، فإنه لا تأثير له على البيانات المضمنة به والتي تفيد أن المطلوب يعتمر المحل بناء على علاقة كرائية ولا يعيبه عدم قدوم المطلوب لمصلحة التنفيذ لاشعارها بأنه يكتري المحل من المنفذ عليه، فتكون المحكمة بذلك قد أجابت عما أثير أمامها من دفع وتأكدت من سند اعتماد المطلوب لمحل النزاع. فجاء قرارها على النحو المذكور معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على اساس وما عابته الطاعنة غير جدير بالاعتبار، ./محكمة النقض عدد 2/201 المؤرخ في 2015/3/19 ملف تجاري عدد 2014/2/3/1522

2665. لكن، ردا على السبب أعلاه فإن العبارة بعلم المحجوز عليه إنما هي باستدعائه للحضور في اليوم المحدد للسمرة التي تم فيها البيع فعلا لا بعدد المرات التي عرض فيه المحجوز للبيع ولم يتم. وأن القرار المطعون فيه إنما اعتمد عدم توصل المطلوب - المحجوز عليه - بالاستدعاء لحضور تاريخ السمرة المشار إليه بمقتضى الفصل 476 من قانون المسكرة المدنية. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأنه "بعد دراسة أوراق الملف والحكم المطعون فيه وعمله وما أثير حوله من أسباب تبين أن مانعاه المستأنف غير مؤسس إذ تبين وفق علل الحكم عدم توصل

المسطرة المدنية في ضوء أكثر 3000

من قرار لمحكمة النقض والموضوع من إعداد: الأستاذ: عمر ازوكار

شخص القيم وعلق الاعلان باللوحه المعدة لذلك، وان كل ذلك ضمن بمحضر ارساء المزاد المنجز في اطار الملف التنفيذي 2002/563 يوم 2006/02/14 وان الطاعن اكتفى بالقول بأن هذه الاجراءات جاءت مخالفة للقواعد القانونية المنظمة دون اثبات عكس ما تضمنه المحضر المذكور الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم 2011/4102 صدر بتاريخ: 10/11/2011 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/647

2667. " لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اطلعت على الملف التنفيذي رقم 02/2083 وعلى محضر المزايدة وإرساء السمسرة وتبين لها أنها تمت بتاريخ 08-04-2002 وأن عدم التعليق أمام أبواب العمارة يعتبر من إجراءات الحجز وأنه بمقتضى الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم بمقال مكتوب قبل السمسرة ولذلك فإن المحكمة حين أوردت الدفع المثارة من الطاعن وعللت قرارها بأن: "ما أثاره المستأنف في أسباب استئنافه من خرق مقتضيات الفصلين 459 و474 من قانون المسطرة المدنية وكون محكمة الدرجة الأولى لم تتحقق من صحة إجراءات تبليغ الحجز **995** لتحتفظي وتحويله إلى حجز تنفيذي وتعليق الإعلان بالبيع أمام أبواب العمارة موضوع

المستأنف عليه بالاستدعاء وفق الفصل 474 وما يليه (476) من قانون المسطرة المدنية. وأنه لا يعتد بادعائه العلم بتاريخ المزاد أمام تقديمه لطلب بتاريخ 10-03-2003 لإعادة السمسرة ولا بالمساطر التي مارسها المستأنف عليه بايقاف عملية البيع والصعوبة في التنفيذ للقول بصحة **2666** يوم طعن بالمحضر المذكور بالتهمة التي بدت في احتياجه للبيوع بياتار المشقار والبيعا الثمانية نتج عنها أنها تكلف كل ذلك من المقاسر مع اعلان تعليقا كافيا والسبب بالقبلي فحضر جريدة الاعتراض قبل غير محكمة النقضه عشرين بيهو المحكمة في 21-03-2007 اعلات ملفه بخلافه عدد 175 له انطاعن 2006 دفتر التحملات ثم وجه للطاعن انذارين بأن البيع بالسمسرة العمومية سيتم يوم 14/02/2006 وتوصل بالانذار الأول في العشرة ايام الأولى بتاريخ 16/01/2006 كما بلغ داخل الأيام العشرة الأخيرة بتاريخ 06/02/2006 في

بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة
النقض عدد 3423 المؤرخ في: 15-10-
2008 ملف مدني عدد 2273-1-1-2006

والتعليق إلى غير ذلك من الإجراءات يجب أن يقدم
بمقال مكتوب قبل السمسرة" فإنه نتيجة لما ذكر
كله يكون القرار معللا ومرتكزا على اساس وما

الفصل 475

إذا لم تكن العقارات مكررة وقت الحجز فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى يوم
البيع ما لم يصدر الأمر بغير ذلك، ويمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه
المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات الفصلين 453 و454.
يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه الحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا
العقار ومدا خيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه.
يعتبر الإشعار الموجه للمكترين من العون المكلف بالتنفيذ طبق الطرق العادية للتبليغ بمثابة حجز لدى
الغير بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ بالنسبة للمدة الموالية لهذا
التبليغ.

بدون أثر، محكمة النقض عدد 2/28 المؤرخ
في 15/1/2015 ملف تجاري عدد
2012/2/3/875

2669. حيث تمسكت الطاعنة بمقتضى مقالها
الاستئنافي بكون الإجراءات التحفظية التي باشرتھا
في مواجهة المطلوبين ومنها الحجز العقاري
الصادر بمقتضى أمر السيد رئيس المحكمة
الابتدائية بالحي المحمدي بتاريخ 08/02/96
يستمر مفعولها إلى حين زوال أثرها الذي تم بتاريخ
01/09/26 بعد صدور أمر برفع الحجز المذكور
وفقا لما ينص عليه الفصل 383 ق ل ع من أنه
إذا انقطع التقادم بوجه صحيح لا يحسب في مدة
التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه
وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر
المترب على سبب الانقطاع والمحكمة أجابت على

2668. لكن حيث إن محكمة، الإستئناف لم
تعتمد في تعليلها بكون المطلوب لم يبلغ بمحضر
الحجز ولا بتاريخ الاعلان عن البيع. التعليل
المنتقد القائل بإذانة المفوض القضائي المكلف
بالتبليغ بجنحة صنع شواهد تتضمن وقائع غير
صحيحة والمشاركة في استعمالها بناء على شكاية
من المستأنف عليه انتهت بصور حكم جنحي
بالإذانة أيد استئنافيا << بل اعتمدت أساسا كون
>> المطلوب لم يبلغ بمحضر الحجز وبتاريخ
الاعلان عن البيع بسبب أن التبليغ تم للمسمى "
أمين محمود " بصفته ابن له والحال أنه لا وجود
لهذا الابن ضمن أفراد أسرته حسب الثابت من
وثائق الملف خاصة كناش الحالة المدنية المدلى
به << وهو تعليل لم يكن محل انتقاد في الوسيلة
وكاف في تبرير القرار فيما ذكر مما يجعل الوسيلة

2671. " لكن حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعين استدلووا صحبة مقالهم الافتتاحي للدعوى بالرسم العدلي المضمن بعدد 125 ص 114 كناش عدد 21 وتاريخ 2000/11/14 بتوثيق آسفي والذي اشهد بمقتضاه السيد محمد بهكة بوصفته والهبا والسادة احمد بهكة وعبد الحق بهكة ووالدتهما أمينة بنت محمد أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين عبد الإله بهكة ونور الدين بهكة والحسن بهكة ومصطفى بهكة بوصفهم موهوب لهم بحياسة الموهوب لهم لما وهبه الواهب المذكور بمقتضى رسم الهبة المؤرخ في 1998/10/16 وبذلك فان الحياسة الفعلية للشيء الموهوب لم تقع إلا بتاريخ الإشهاد الذي استبعد ضمنيا ما ورد في رسم الهبة من اعتراف الموهوب لهم بالحوز لأنه لا يعتد به فقها ولذلك فالقرار المطعون فيه عندما علل ما قضى به >> أن المحكمة برجوعها إلى أوراق الملف تبت لها أن الحجز قد تم بتاريخ 2000/2/3 وأن رسم معاينة الحوز المدعى به من طرف المدعين كان بتاريخ 2000/11/12 أي بعد الحجز << يكون قد استبعد الدفع بالحوز قبل الحجز وطبق مقتضيات الفصل 453 من ق م م فجاء معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار ". قرار محكمة النقض عدد: 2810 المؤرخ في: 2006/9/27 ملف مدني عدد: 2004/6/1/4328

2672. " لكن من جهة فإن الفصل 454 من ق م م، لا ينص على أن كراء العقار المحجوز يقع باطلا بقوة القانون إذا أبرم بدون إذن من القضاء، حتى يمكن اعتبار عقد الكراء المطلوب بطلانه عقدا

الدفع المذكور مقتصرة على القول بأن مسطرة الحجز أنجزت في 96/02/08 دون أن ترد على ما أثير بشأن استمرار مفعول الحجز المذكور إلى تاريخ رفعه سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على منطوق قرارها الذي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض". قرار محكمة النقض عدد: 665 بتاريخ: 2009/04/29 ملف تجاري عدد: 2006/1/3/199.

2670. " لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن موروث المطلوبين سمح للطالب باستخلاص واجبات كراء المحل تحفظي على العقار لضمان استيفاء الدين لا يترتب عنه خروج العقار من حياة المحجوز عليه ماله إلى أن يتحول الحجز إلى حجز الآخر والمحكمة مصدرة القرار لما لم تعتبر عقد القرض وإيقاع الحجز التحفظي موضوع النزاع إلى حين استيفاء الدين الذي اقترض منه وبذلك فإنه حول حقوقه على المدين (المكتري) لدائنه هو (أي المقرض الطالب) وفاء لما هو مستحق عليه أي مبلغ القرض 8000 درهما ولم يبين انه سلمه المحل كرهن أو ما إلى ذلك وبذلك فإن حقوق الطالب تنحصر في تمار العقار ولا تتعدى إلى عينه كما أن إيقاع حجز من طرف الطالب سندا لاستغلاله ووجوده بالمحل موضوع النزاع واعتبرته محتلا بدون سند تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس ". قرار محكمة النقض عدد: 3462 المؤرخ في: 2008/10/15 ملف مدني عدد 2007/3/1/1853.

بحقوقه، هو حق مخول له بعد إجراء الحجز وقبل البيع بالمزاد العلني. ومحكمة الاستئناف لما صرحت بانتفاء صفة الطاعن (وهو الدائن الحاجز) في طلب بطلان عقد الكراء محل النزاع لكون العقار المحجوز بيع بالمزاد العلني، وانتقل بالشراء إلى من رسا عليه المزاد العلني وهو، فإنها تكون قد طبقت الفصل 475 من ق م م تطبيقا سليما، وعلت بذلك قرارها تعليلا صحيحا، والوسيلة من هذا الفرع على غير أساس "قرار محكمة النقض عدد: 3108 المؤرخ في: 2007/9/26 ملف مدني عدد: 2005/2/1/3591.

2675. " لكن حيث إن التصرف في المنقولات والعقارات بالتبرع أو بعوض مع وجود الحجز يعد باطلا كما تقضي بذلك الفصل 453 من ق.م.م وأن الفصل 454 من نفس القانون "يمنع إكراء الأموال المحجوزة إلا بإذن من القضاء"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علته بأن " الحجز التحفظي على المحلين كان بتاريخ 1987/6/25 ولم يتم شراء زينتهما إلا بتاريخ 1990/1/15 من مالهما المعين حارسا عليهما، فإنه وإن كان له حق الانتفاع بهما فلا يجوز له إكراؤهما إلا بإذن من القضاء" فأيدت الحكم الابتدائي متبينة علله وأسبابه لتي جاء فيها " بأنه في غياب أي دليل على رفع الحجز التحفظي وقت البيع فإن هذا الأخير يكون باطلا في مواجهة من رسي عليه المزاد كما أن الكراء ليس منتجا في نازلة الحال لكونه غير مستند على إذن القضاء " تكون علته بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 396 المؤرخ في:

باطلا بنص القانون طبقا للفصل 306 من ق ل ع. مما لا محل معه لتطبيق الفصلين المحتج بهما. ومن جهة أخرى أن الطاعن لم يبين وجه خرق القرار لحقوق الدفاع، مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غامضا ومبهما، والوسيلة من الفرع الأول غير وجيهة ومن الفرع الثاني غير مقبولة.

2673. " لكن من جهة أولى فإن ما تمسك به الطاعن من أنه يتوفر على صفة الادعاء لطلب بطلان عقد الكراء لكونه أضر بمصلحته، أوجب عنه ضمن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية. ومن جهة ثانية أن موضوع الدعوى ليس هو بطلان كراء الأصل التجاري أو بطلان تفويته، كما أثير من الطاعن، وإنما هو بطلان عقد كراء رقبة العقار الموجود فوقه الأصل التجاري المحكوم ببيعه بحكم نهائي كما ورد بالوسيلة. ولذلك فلا علاقة لبطلان تفويت حق الكراء كعنصر من عناصر الأصل التجاري المدعى به من الطاعن بموضوع الدعوى. والمحكمة غير ملزمة بالرد على ما ليس له تأثير على قضائها. ومن جهة ثالثة أن ما تمسك به الطاعن من خرق لحقوق الدفاع، أوجب عنه ضمن الفرعين الثاني والثالث من الوسيلة الثالثة. مما تكون معه الوصيلتان في جزئيهما الأول والثاني غير وجيهتين. ومن الوجه الثالث غير مقبولتين". قرار محكمة النقض عدد: 3108 المؤرخ في: 2007/9/26 ملف مدني عدد: 2005/2/1/3591.

2674. " لكن حيث إن ما نص عليه الفصل 475 من ق م م. من حق الدائن الحاجز في المطالبة بإبطال عقود الكراء التي أبرمت إضرارا

وحيث إنه من جهة أخرى فإنه لا يمكن إبطال عقد الكراء في هذه الحالة إلا إذا كان العقد سوريا وبالتالي فإن هناك توافقاً بين المكري والمكثري وهو الشيء الذي لم يؤسس عليه الطاعن دعواه من جهة ولم يثبتته من جهة ثانية.

وحيث إنه استناداً لما ذكر فإن الاستئناف يبقى غير مبرر مما يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف".
قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
رقم: 2005/1129 صدر بتاريخ: 2005/4/4
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
9/2004/3730

2679. "حقاً، ومن جهة أولى فإن عدم إشارة محضر الحجز ودفتر التحملات إلى كون العقار مثقلاً بالكراء أو خالياً منه، وإشارة الفصل الرابع من دفتر التحملات إلى "أن الذي رسا عليه المزداد ملزم بتنفيذ عقود الكراء سواء كانت شفوية أو كتابية والتي تكون مبرمة وقت إرساء المزداد" دون أي تشطيب لا يبرر رفض إبطال عقد كراء ثبت إبرامه بعد الحجز التحفظي للعقار وبعد حجزه تنفيذياً مادام عقد الكراء أبرم بتاريخ 91/7/3 والعقار حجز تحفظياً منذ سنة 1989 وتحول الحجز إلى تنفيذي بتاريخ 91/1/28. ومن جهة ثانية فإن الفصل 475 م م أعطى الحق لمن رسا عليه المزداد أن يبطل عقود الكراء إذا أثبت أنها أبرمت إضراراً بحقوقه دون مساس بالفصل 454 م م الذي لا يجيز للمحجوز عليه كراء العقار المحجوز تحفظياً إلا بإذن القضاء والمحكمة بتعليقها الذي ورد فيه، ". .. مادام من رسا عليه المزداد لم يثبت أنه اشترى عقاراً خالياً من أي كراء

2006/02/08 ملف مدني عدد:
2004/3/1/3572.

2676. "لكن حيث فضلاً عن أن الموافقة على عقد الكراء من طرف المؤسسة المقرضة، حسب المرسوم المحتج به، هي إجراء مقرر لمصلحة هذه المؤسسة، ولا صفة للطاعن في التمسك به. فإن ما بالوسيلة، جديد، لم يسبق للطاعن أن أثاره أمام قضاة الموضوع. ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى لاختلاط الواقع فيه بالقانون، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة". قرار محكمة النقض عدد: 4175 المؤرخ في: 2007/12/12
ملف مدني عدد: 2006/2/1/1138.

2677. "حيث تمسك الطاعن في استئنافه بكون عقد الرهن ينص صراحة في فصله التاسع عشر على أن المدينة شركة لارت دولافيرونزي ممنوعة بتاتا من تفويت العقار موضوع الرهن أو كرائه إلا أنه بعد توصلها مباشرة بالإنذار العقاري قامت بكرائه للسيد خالد مومني هذا الكراء الذي تسبب له في أضرار بليغة تمثلت في إنقاص العقار المرهون ملتصاً إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإبطال عقد الكراء الرابط بين المدينة المذكورة والسيد خالد مومني والمؤرخ في 2002/2/6.

2678. "لكن حيث أنه إذا كان الطاعن قد اتفق مع المدينة على عدم كراء العقار المرهون فإن المكثري السيد خالد مومني ليس طرفاً في هذا الاتفاق وبالتالي لا يمكن أن يسري عليه.

وحيث إن عدم وفاء المدينة بالتزاماتها في هاته الحالة لا يمكن أن يقابل إلا بدعوى التعويض في مواجهتها.

المزاد لم يثبت أنه اشترى عقارا خاليا من أي كراء ثم وجده مكري فإنه لم يثبت الضرر اللاحق به الذي يخوله حسب الفصل 475 م م أن يطالب بإبطال عقد الكراء بسبب ذلك " تكون قد خرقت الفصلين 475 - 454 م م. كما أن المحكمة أثارت تلقائيا أنه لا يوجد بالملف ما يفيد كون المدين أشعر بالحجز، في حين أن المدين المحجوز عليه لم ينازع خلال مناقشة الدعوى في تبليغه بالحجز مما تكون معه المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها واشتطت فيها، مما يعرض القرار للنقض". قرار محكمة النقض عدد: 3995 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف مدني عدد: 2004/2/1/192

2681. " لكن حيث أن من حق مالك لعقار محفظ أن يرفع إلى قاضي المستعجلات أمره لوضع حد لأي تعد يمس بحقه ولقاضي المستعجلات ظاهر المستندات والإطلاع عليها وتقدير حالات الاستعجال التي تبرر تدخله للبت في النزاع والتا بث من وثائق الملف أن الطالب مالك المدعى فيه قبل حجه وبيعه بالمزاد للعني للمطلوب أن التزم في عقد القرض المؤرخ سنة 1996 بعدم التصرف في الفيلا موضوع الدعوى بالكراء ومن التزم بشيء لزمه وأن محضر الحجز ودفتر التحملات الذين اعتمدهما الأمر المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه لا يشيران بتاتا إلى وجود أي حق كراء على العقار المدعى فيه حسبما ورد في تعليقات الأمر المذكور والقرار المطعون فيه مما تكون معه محكمة الاستئناف المطعون في قرارها قد أبرزت عناصر اختصاص قاضي المستعجلات. للبت في

ثم وجده مكري فإنه لم يثبت الضرر اللاحق به الذي يخوله حسب الفصل 475 م م أن يطالب بإبطال عقد الكراء بسبب ذلك " تكون قد خرقت الفصلين 475 - 454 م م. كما أن المحكمة أثارت تلقائيا أنه لا يوجد بالملف ما يفيد كون المدين أشعر بالحجز، في حين أن المدين المحجوز عليه لم ينازع خلال مناقشة الدعوى في تبليغه بالحجز مما تكون معه المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها واشتطت فيها، مما يعرض القرار للنقض". قرار محكمة النقض عدد: 3995 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف مدني عدد: 2004/2/1/192

2680. " حقا، ومن جهة أولى فإن عدم إشارة محضر الحجز ودفتر التحملات إلى كون العقار مثقلا بالكراء أو خاليا منه، وإشارة الفصل الرابع من دفتر التحملات إلى " أن الذي رسا عليه المزاد ملزم بتنفيذ عقود الكراء سواء كانت شفوية أو كتابية والتي تكون مبرمة وقت إرساء المزاد " دون أي تشطيب لا يبرر رفض إبطال عقد كراء ثبت إبرامه بعد الحجز التحفظي للعقار وبعد حجه تنفيذيا مادام عقد الكراء أبرم بتاريخ 91/7/3 والعقار حجز تحفظيا منذ سنة 1989 وتحول الحجز إلى تنفيذي بتاريخ 91/1/28. ومن جهة ثانية فإن الفصل 475 م م أعطى الحق لمن رسا عليه المزاد أن يبطل عقود الكراء إذا أثبت أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بالفصل 454 م م الذي لا يجيز للمحجوز عليه كراء العقار المحجوز تحفظيا إلا بإذن القضاء والمحكمة بتعليقها الذي ورد فيه، " .. مادام من رسا عليه